



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُتُبُ الْمُكْتَبِ الْأَكْبَرِ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الشيخ العلامة محمد أبو الفتح عثمان بن دككين

١٢٩٤ - ١٣٥١ هـ



أعداد

لجنة تحقيق كتاب الشيخ العلامة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المكاسب

كاتب:

مرتضى انصارى (اعظم انصارى)

نشرت فى الطباعة:

مجمع الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

سرشناسه: انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: المكاسب / المؤلف مرتضی الانصاری؛ اعداد لجنه تحقیق تراث الشيخ الاعظم.

مشخصات نشر: قم: مجمع الفكر الاسلامی، ۱۴۱۳ه.ق

مشخصات ظاهری: ۶ج.

فروست: مجمع الفكر الاسلامی؛ ۱۴؛ ۱۵؛ ۱۶؛ ۱۷؛ ۱۸؛ ۱۹.

شابک: دوره ۹۶۴-۵۶۶۲-۱۷-۶؛ ج. ۱. ۹۶۴ ۵۶۶۲ ۱۱-۷؛ ج. ۲. ۹۶۴-۵۶۶۲-۱۲-۵؛ ج. ۳. ۹۶۴-۵۶۶۲-۱۳-۳؛ ج. ۴.

۹۶۴-۵۶۶۲-۱۴-۱؛ ج. ۵. ۹۶۴-۵۶۶۲-۱۵-X؛ ج. ۶. ۹۶۴-۵۶۶۲-۱۶-۸؛

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی براساس جلد چهارم، ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷.

یادداشت: کتاب حاضر به مناسبت دویستمین سالگرد تولد شیخ انصاری منتشر شده است.

یادداشت: ج. ۱ و ۲ (چاپ سوم: ۱۳۷۸).

یادداشت: ج. ۱ و ۲ (چاپ دهم: ۱۳۸۵).

یادداشت: ج. ۳ (چاپ دوم: ۱۴۲۰ق. = ۱۳۷۸).

یادداشت: ج. ۳ (چاپ هشتم: ۱۳۸۵).

یادداشت: ج. ۳ (چاپ نهم: ۱۳۸۶).

یادداشت: ج. ۴، ۵ و ۶ (چاپ هفتم: ۱۳۸۵).

یادداشت: ج. ۴، ۵ و ۶ (چاپ هشتم: ۱۳۸۶).

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: معاملات (فقه)

شناسه افزوده : مجمع الفكر الاسلامی. لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم

شناسه افزوده : مجمع الفكر الاسلامی

شناسه افزوده : کنگره جهانی بزرگداشت دوستمین سالگرد تولد شیخ انصاری (۱۳۷۴ : قم و دزفول)

رده بندی کنگره : BP۱۹۰/۱ / الف م ۸ ۱۳۰۰۷ ای الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۸-۱۹۳۷

ص : ۱

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد خاتم النبيين وأهل بيته الطيبين الطاهرين.

وأما بعد: فقد حظى كتابا المكاسب و فرائد الأصول تحقيق و طبع مجمع الفكر الإسلامى باستقبال وافر من قبل الأساتذه و طلاب الحوزه العلميه فى قم المقدسه و سائر الحوزات فى المدن الأخرى؛ لما امتازا به من الدقه فى التحقيق، و الإناقه فى الترتيب، و الحسن فى الطباعه؛ و لذلك حاز الكتابان الرتبه الأولى فى مسابقه الكتاب السنويه التى تقيمها الحوزه العلميه فى قم.

كل ذلك جعل الطلاب و الأساتذه يقبلون على هذه الطبعه من الكتابين إقبالا كثيرا، و لذلك جددت طباعتهما فى كل سنه تقريبا منذ انتهاء الطبعه الأولى.

و لما كانت كثره عدد الأجزاء توجب كلفه زائده على الطلبة، فلذلك قامت أسره المجمع بتقليل عدد الأجزاء تسهيا عليهم. و ذلك بحذف ما لا يهم الطلبة كثيرا فى دراساتهم، مثل مقدمه التحقيق و الفهارس الفتيه و نحوها، و دمجت كل مجلدين فى مجلد واحد، فصارت

الأجزاء الستة للمكاسب ثلاثة أجزاء، والأجزاء الأربعة للفرائد ثلاثة أيضاً بدمج الثالث و الرابع و صيرورتها مجلداً واحداً، و صار مجموع مجلدات المكاسب و الفرائد ستة مجلدات بعد أن كانت عشرة، كل ذلك كما قلنا تسهيلاً على الطلبة الأعزّاء.

و لا بدّ من التنبيه على أنّ من أراد الاطلاع على النسخ المعتمده في تحقيق الكتاب و معرفه رموزها و كيفيه تحقيق الكتاب فليراجع الطبعات المتقدّمه بما فيها الطبعة الأولى الموجوده في ضمن مجموعته تراث الشيخ الأنصاري قدّس سرّه.

□
و ختاماً نرجو من الله تعالى أن يوفّق الجميع لخدمه مذهب أهل البيت عليهم السلام، إنّه وليّ التوفيق.

مجمع الفكر الإسلامى

ص: ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين و لعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

في المكاسب [المحرمة]

و ينبغي أولاً التيمّن بذكر بعض الأخبار الواردة على سبيل الضابطه للمكاسب،

من حيث الحّلّ و الحرمة، فنقول مستعيناً بالله تعالى:-

روى في الوسائل (١) و الحدائق (٢) عن الحسن بن عليّ بن شعبه في كتاب تحف العقول (٣) عن مولانا الصادق صلوات الله و سلامه عليه حيث سُئل عن

ص: ٥

١-١) الوسائل ١٢:٥٤، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، و أورد قسماً منه في الحديث الأوّل من الباب الأوّل من أبواب الإجاره، و قسماً آخر في الحديث الأوّل من الباب ٤ من أبواب النفقات، و قسماً ثالثاً في الحديث الأوّل من الباب ٦٦ من أبواب الأطمعه المحرّمه.

٢-٢) الحدائق ١٨:٦٧.

٣-٣) تحف العقول: ٣٣١، و لما كان الاختلاف بين المصادر التي نقلت الروايه كثيراً، فلذلك لم نتعرّض له إلّا إذا كان مهماً، نعم سوف نذكر الاختلاف الموجود بين نسخ الكتاب. و سنّبع هذه الطريقه في سائر الروايات المنقوله في الكتاب إن شاء الله تعالى.

معايش العباد، فقال: «جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات، و يكون فيها حلال من جهه و حرام من جهه:

فأول هذه الجهات الأربع (1)الولاية، ثم التجاره، ثم الصناعات، ثم الإجازات.

و الفرض من الله تعالى على العباد فى هذه المعاملات الدخول فى جهات الحلال، و العمل بذلك، و اجتناب جهات الحرام منها. فأحدى الجهتين من الولاية: ولاية و لاه العدل الذين أمر الله بولايتهم على الناس، و الجهه الأخرى: ولاية و لاه الجور.

فوجه الحلال من الولاية، و ولاية الوالى العادل، و ولاية و لاته بجهه ما أمر به الوالى العادل بلا زياده و نقيصه، فالولاية له، و العمل معه، و معونته، و تقويته، حلال محلل.

و أمّا وجه الحرام من الولاية: فولاية الوالى الجائر، و ولاية و لاته، فالعمل (2)لهم، و الكسب لهم بجهه الولاية معهم (3)حرام محرّم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير؛ لأنّ كلّ شيء من جهه المعونه له، معصيه كبيره من الكبائر.

و ذلك أنّ فى ولاية الوالى الجائر دروس الحقّ كلّ، و إحياء الباطل كلّ، و إظهار الظلم و الجور و الفساد، و إبطال الكتب، و قتل الأنبياء،

ص: ٦

١- ١) الأربع: لم ترد فى «ف»، «ن»، «م».

٢- ٢) فى «ف»، «خ»، «ع»، «ص»: و العمل لهم.

٣- ٣) فى «خ» و الوسائل: و الكسب معهم بجهه الولاية لهم.

و هدم المساجد، و تبديل سنه الله و شرائعه، فلذلك حرم العمل معهم و معونتهم، و الكسب معهم إلا بجهه الضروره نظير الضروره إلى الدم و الميته.

و أمّا تفسير التجارات فى جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه التجارات التى يجوز للبائع أن يبيع ممّا لا يجوز له، و كذلك المشتري الذى يجوز له شراؤه ممّا لا يجوز:

فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد و قوامهم به فى أمورهم فى وجوه الصلاح الذى لا يقيمهم غيره ممّا يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون من جميع المنافع التى لا يقيمهم غيرها، و كلّ شىء يكون لهم فيه الصلاح من جهه من الجهات، فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه و إمساكه و استعماله و هبته و عاريته.

و أمّا وجوه الحرام من البيع و الشراء: فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهى عنه من جهه أكله و شربه (١) أو كسبه (٢) أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا أو بيع الميته أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شىء من وجوه النجس فهذا كلّه حرام محرّم؛ لأنّ ذلك كلّه منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلّب فيه، فجميع تقلّبه فى

ص: ٧

١ - ١) فى «ف»: أو شربه.

٢ - ٢) كذا فى النسخ و المصادر، و لعلّ فى الأصل «لبسه» كما استظهره الشهيدى رحمه الله أيضاً.

ذلك حرام.

و كذلك كل مبيع ملهؤ به، و كل منهى عنه ممّا يتقرّب به لغير الله عزّ و جلّ، أو يقوى به الكفر و الشرك فى جميع وجوه المعاصى، أو باب يوهن به الحقّ فهو حرام محرّم بيعه و شراؤه و إمساكه و ملكه و هبته و عاريتة و جميع التقلّب فيه، إلّا فى حال تدعو الضروره فيه إلى ذلك.

و أمّا تفسير الإجازات:

فإجاره الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلى أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه (1) الحلال من جهات الإجازات أو (2) يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه و ولده و مملوكه و أجيّره من غير أن يكون وكيلاً للوالى أو والياً للوالى، فلا بأس أن يكون أجيّراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله فى إجارته، لأنّهم و كلاء الأجيّير من عنده، ليس هم بولاه الوالى، نظير الحّمّال الذى يحمل شيئاً معلوماً بشىء معلوم، فيحمل (3) ذلك الشىء الذى يجوز له حملة بنفسه أو بملكه أو دابّته، أو يؤجر نفسه فى عمل، يعمل ذلك العمل [بنفسه أو بمملوكه أو قرابته أو بأجيّير من قبله، فهذه وجوه من وجوه الإجازات] (4)

ص: ٨:

١- ١) فى مصّححه «م»: فوجه.

٢- ٢) فى «م»، «ع»، «ص»، «ش» و نسخه بدل «خ»: أن.

٣- ٣) كذا فى «خ» و تحف العقول، و فى سائر النسخ و الحدائق و الوسائل: فيجعل.

٤- ٤) أثبتناه من «ش» و هامش «خ» و المصدر.

حلال (١) لمن كان من الناس مَلِكاً أو سُوقَهُ أو كافرًا أو مؤمناً فحلال إجارتَه، و حلال كسبه من هذه الوجوه.

فأما وجوه الحرام من وجوه الإجاره: نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم أكله أو شربه، أو يؤاجر نفسه في صنعه ذلك الشيء أو حفظه، أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً، أو قتل النفس بغير حق (٢)، أو عمل (٣) التصاوير و الأصنام و المزامير و البرابط و الخمر و الخنازير و الميتة و الدم، أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرماً عليه من غير جهة الإجاره فيه.

و كل أمرٍ منهي عنه من جهة من الجهات، فمحرّم على الإنسان إجاره نفسه فيه أو له أو شيء منه أو له، إلا لمنفعه من استأجره (٤) كالذي يستأجر له الأجير ليحمل الميتة ينحّيها (٥) عن أذاه أو أذى غيره و ما أشبه ذلك إلى أن قال:-

و كل من آجر نفسه أو ما يملكك، أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو مَلِكٍ أو سُوقَهُ على ما فسّرنا ممّا تجوز الإجاره فيه فحلال محلّل فعله و كسبه.

ص: ٩

١-١) في جميع النسخ الفاقده للعبارة: «حلالاً»، إلا في «ف».

٢-٢) في المصادر: بغير حلّ.

٣-٣) في تحف العقول: أو حمل.

٤-٤) كذا في «ن» و الحدائق، و في سائر النسخ و المصادر: استأجرته.

٥-٥) في «خ» و تحف العقول: ينجيها.

فكلُّ ما يتعلّم العباد أو يعلّمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة و الحساب و النجاره (١) و الصياغه و البناء و الحياكه و السراجة و القصاره و الخياطه و صنعه صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني، و أنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد، منها منافعهم، و بها قوامهم، و فيها بلغه جميع (٢) حوائجهم فحلّال فعله (٣) و تعليمه و العمل به و فيه (٤) لنفسه أو لغيره.

و إن كانت تلك الصناعات و تلك الآله قد يستعان بها على وجوه الفساد و وجوه المعاصي، و تكون معونه على الحقّ و الباطل، فلا بأس بصناعاته و تعليمه (٥) نظير الكتابه التي هي (٦) على وجه من وجوه الفساد تقويه و معونه لولاه الجور. و كذلك السكّين و السيف و الرمح و القوس و غير ذلك من وجوه الآلات التي تصرف (٧) إلى وجوه (٨) الصلاح

ص: ١٠

-
- ١-١) كذا في «ف» و «ش»، و في سائر النسخ و تحف العقول و الحدائق: التجاره.
٢-٢) جميع: ساقطه من «ف»، «م»، «ع»، «ص».
٣-٣) في «ش»: تعلّمه.
٤-٤) و فيه: ساقطه من «ف».
٥-٥) كذا في «ن» و مصححه «خ» و تحف العقول و الحدائق، و في سائر النسخ: تقلّبه.
٦-٦) هي: ساقطه من «ف»، «م»، «ع».
٧-٧) كذا في «خ» و «ش» و «ف»: ينصرف، و في «ن»، «ع»، «ص»: تنصرف، و في «م»: تنصرف.
٨-٨) في مصححه «خ» و تحف العقول: جهات.

و جهات الفساد، و تكون آله و معونه عليهما (١) فلا- بأس بتعليمه و تعلّمه و أخذ الأ-جر عليه و العمل به و فيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق، و محرّم عليهم تصريفه إلى جهات الفساد و المضارّ، فليس على العالم و لا المتعلّم إثم و لا وزر؛ لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم و قوامهم و بقائهم، و إنّما الإثم و الوزر على المتصرّف فيه (٢) في جهات الفساد و الحرام؛ و ذلك إنّما حرّم الله الصنّاعه التي هي حرام كلّها التي يجيء منها الفساد محضاً، نظير البرابيط و المزامير و الشطرنج و كلّ ملهوّ به و الصلبان و الأصنام و ما أشبه ذلك من صناعات الأشر به الحرام (٣).

و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً و لا يكون منه و لا فيه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأجره عليه و جميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات (٤) إلّا أن تكون صنّاعه قد تصرف إلى جهه المنافع (٥)، و إن كان قد يتصرّف فيها و يتناول بها وجه من وجوه المعاصي؛ فلعلّه ما فيه (٦) من الصلاح حلّ تعلّمه و تعليمه و العمل به، و يحرم على من صرفه إلى غير وجه الحقّ و الصلاح.

ص: ١١

١-١) كذا في «ش» و المصادر، و في سائر النسخ: عليها.

٢-٢) في «ن» و «خ»: بها (خ ل).

٣-٣) كذا في النسخ و المصادر، إلّا أنّ في «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ش» زياده: المحرّمه (ظ)، و في «ص»: المحرّمه (خ ل).

٤-٤) كذا في مصححه «خ»، و في «ش» و الوسائل و تحف العقول: الحركات كلّها.

٥-٥) في مصححتي «خ» و «ف»: جهه المباح.

٦-٦) في «ف»، «خ»، «م» و «ع» و تحف العقول: فلعلّه لما فيه.

فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب معاش العباد، و تعليمهم (١) في وجوه اكتسابهم... الحديث».

و حكاة غير واحد (٢) عن رساله المحكم و المتشابه (٣) للسيد قدس سره.

و في الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا صلوات الله و سلامه عليه: «اعلم رحمك (٤) الله أن كل (٥) مأمور به على العباد (٦) و قوام لهم في أمورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون فهذا كله حلال بيعه و شراؤه و هبته و عاريته.

و كل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهه أكله و شربه و لبسه و نكاحه و إمساكه بوجه الفساد، مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير و الربا و جميع الفواحش و لحوم السباع و الخمر، و ما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم (٧)» (٨)، انتهى.

و عن دعائم الإسلام للقاضي نعمان المصري عن مولانا

ص: ١٢

١-١) كذا في «ش» و المصادر، و في سائر النسخ: تعلمهم.

٢-٢) منهم صاحب الوسائل في الوسائل ١٢:٥٧، و صاحب الحدائق في الحدائق ١٨:٧٠.

٣-٣) رساله المحكم و المتشابه: ٤٦.

٤-٤) في «ف»، و المصدر: يرحمك.

٥-٥) في «ش»: كل ما هو.

٦-٦) كذا في النسخ، و في المصدر: «أن كل مأمور به مما هو صلاح للعباد»، و في المستدرک (١٣:٦٥): «أن كل مأمور به مما هو من على العباد».

٧-٧) في «ش»: «للجسم، و فساد للنفس»، و في المصدر: «للجسم، و فساد للنفس».

٨-٨) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٥٠.

الصديق عليه السلام: «إنَّ الحلال من البيوع كلِّ ما كان حلالاً من المأكول والمشروب وغير ذلك ممَّا هو قوام للناس و يباح لهم الانتفاع، و ما كان محرّماً أصله منهيّاً عنه لم يجز بيعه و لا شراؤه» (١)، انتهى.

و فى النبوى المشهور: «إنَّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» (٢).

إذا عرفت ما تلوناه و جعلته فى بالك متدبراً لمدلولاته، فنقول:

قد جرت عادة غير واحد على تقسيم المكاسب إلى محرّم و مكروه و مباح، مهملين للمستحبّ و الواجب؛ بناءً على عدم وجودهما فى المكاسب، مع إمكان التمثيل للمستحبّ بمثل الزراعه و الرعى ممّا ندب إليه الشرع، و للواجب بالصناعه الواجبه كفايه، خصوصاً إذا تعدّر قيام الغير به، فتأمل.

و معنى حرمة الاكتساب حرمة النقل و الانتقال بقصد ترتب الأثر (٣).

و أمّا حرمة أكل المال فى مقابلها، فهو متفرّع على فساد البيع؛ لأنّه مال الغير وقع فى يده بلا سبب شرعىّ و إن قلنا بعدم التحريم؛ لأنّ ظاهر أدلّه تحريم بيع مثل الخمر منصرف إلى ما لو أراد ترتيب الآثار المحرّمه، أمّا لو قصد الأثر المحلّل فلا دليل على تحريم المعامله

ص: ١٣

١- ١) دعائم الإسلام ٢: ١٨، الحديث ٢٣، مع اختلافٍ يسير.

٢- ٢) عوالى اللآلى ٢: ١١٠، الحديث ٣٠١. سنن الدارقطنى ٣: ٧، الحديث ٢٠.

٣- ٣) فى «ش»: الأثر المحرّم.

إلّا من حيث التشريع (١).

و كيف كان، فالأكتساب المحرّم أنواع، نذكر كلاً منها في طيّ مسائل

ص: ١٤

١ - ١) في «ف»: إلّا من حيث التشريع، فيتفرّع على إرادته الشرعيّه.

النوع الأول الاكتساب بالأعيان النجسه عدا ما استثنى

و فيه مسائل ثمان:

اشاره

ص: ١٥

اشاره

(١)

بلا- خلافٍ ظاهر؛ لحرمته، و نجاسته، و عدم الانتفاع به منفعه محلله مقصوده فيما عدا بعض أفراده، كـ«بول الإبل الجملاله أو الموطوءه».

«فرعان»

الأول:

ما عدا بول الإبل من أبوال ما يؤكل لحمه المحكوم بطهارتها عند المشهور، إن قلنا بجواز شربها اختياراً كما عليه جماعه من القدماء

ص: ١٧

١- ١) في «ف»: غير المأكول اللحم.

و المتأخرين (١)، بل عن المرتضى دعوى الإجماع عليه (٢) فالظاهر جواز بيعها. وإن قلنا بحرمة شربها كما هو مذهب جماعه أُخرى (٣) لاستخباثها ففي جواز بيعها قولان:

من عدم المنفعة المحللة المقصوده فيها، و المنفعه النادره لو جوّزت المعاوضه لزم منه جواز معاوضه كلّ شىء، و التداوى بها لبعض الأوجاع لا يوجب قياسها (٤) على الأدوية و العقاقير؛ لأنّه يوجب قياس كلّ شىء عليها، لانتفاع به فى بعض الأوقات.

و من أنّ المنفعه الظاهره و لو عند الضروره المسوّغه للشرب كافيه فى جواز البيع.

و الفرق بينها و بين ذى المنفعه الغير المقصوده حكم العرف بأنّه لا منفعه فيه.

و سيجىء الكلام فى ضابطه المنفعه المسوّغه للبيع.

ص: ١٨

١ - ١) من القدماء: ابن الجنيد على ما فى الدروس ٣: ١٧، و السيد المرتضى فى الانتصار: ٢٠١، و من المتأخرين: ابن إدريس فى السرائر ٣: ١٢٥، و المحقق فى النافع (٢٥٤)، حيث قال: و التحليل أشبه، و الفاضل الآبى فى كشف الرموز ١: ٤٣٦، و المحقق السبزوارى فى كفايه الأحكام: ٢٥٢.

٢ - ٢) الانتصار: ٢٠١.

٣ - ٣) كالمحقق فى الشرائع ٣: ٢٢٧، و العلّامه فى المختلف: ٦٨٦، و الشهيد فى الدروس ٣: ١٧.

٤ - ٤) فى أكثر النسخ: قياسه.

نعم، يمكن أن يقال: إن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ» (١) وكذلك الخبر المتقدم عن دعائم الإسلام يدلُّ على أَنَّ ضابطه المنع تحريم الشيء اختياراً، وإلَّا فلا حرام إلَّا وهو محلل عند الضرورة، والمفروض حرمة شرب الأبوال اختياراً، والمنافع الأخر غير الشرب لا يعاب بها جداً، فلا ينتقض بالطين المحرّم أكله؛ فإنَّ المنافع الأخر للطين أهمّ وأعمّ من منفعة الأكل المحرّم، بل لا يُعدّ الأكل من منافع الطين.

فالنبويّ دالٌّ على أنّه إذا حرّم الله شيئاً بقولٍ مطلق بأن قال:

يحرم الشيء الفلاني حرّم بيعه؛ لأنّ تحريم عينه إمّا راجع إلى تحريم جميع منافعه، أو إلى تحريم أهمّ منافعه الذي (٢) يتبادر عند الإطلاق، بحيث يكون غيره غير مقصود منه.

و على التقديرين، يدخل الشيء لأجل ذلك في ما لا ينتفع به منفعةً محلّله مقصوده، و الطين لم يحرم كذلك، بل لم يحرم إلَّا بعض منافعه الغير المقصوده منه و هو الأكل بخلاف الأبوال فإنّها حرمت كذلك، فيكون التحريم راجعاً إلى شربها، و غيره من المنافع في حكم العدم.

و بالجملة، فالانتفاع بالشيء حال الضرورة منفعه محرّمه في حال الاختيار لا يوجب جواز بيعه.

و لا ينتقض أيضاً بالأدوية المحرّمه في غير حال المرض لأجل الإضرار؛ لأنّ حليّته هذه في حال المرض ليست لأجل الضرورة،

ص: ١٩

١-١) عوالى اللآلى ١١٠:٢، الحدیث ٣٠١.

٢-٢) كذا فى «ش» و مصححه «خ»، و فى غيرهما: التى.

بل لأجل تبدل عنوان الإضرار بعنوان النفع.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ قوله عليه السلام في روايه تحف العقول المتقدمه:

«و كلّ شيء يكون لهم (١) فيه الصلاح من جهه من الجهات» يراد به جهه الصلاح الثابته حال الاختيار دون الضروره.

و ممّا ذكرنا يظهر حرمة بيع لحوم السباع دون شحومها؛ فإنّ الأوّل من قبيل الأبال، و الثاني من قبيل الطين في عدم حرمة جميع منافعها المقصوده منها.

و لا ينافيه النبويّ: «لعن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمنها» (٢)؛ لأنّ الظاهر أنّ الشحوم كانت محرّمة الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات، لا كتحرّيم شحوم غير مأكول اللحم علينا.

هذا، و لكن الموجود من النبويّ في باب الأطمعه من الخلاف (٣):

«إنّ الله إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه» (٤).

و الجواب عنه مع (٥) ضعفه، و عدم الجابر له سنداً و دلاله؛

ص: ٢٠٠

١- ١) لهم: ساقطه من «ن»، «م»، «ع»، «ص».

٢- ٢) عوالي اللآلي ١: ١٨١، الحديث ٢٤٠.

٣- ٣) كذا في «ف» و «خ»، و في غيرهما: عن الخلاف.

٤- ٤) الخلاف: كتاب الأطمعه، المسأله ١٩.

٥- ٥) في «ف» و مصححه «خ»: «ح» [أي: حينئذ] أو كلمه «مع» مشطوب عليها في «ن».

الثاني:

بول الإبل يجوز بيعه

إجماعاً على ما في جامع المقاصد (٣) و عن إيضاح النافع (٤) أمّا لجواز شربه اختياراً، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام في روايه الجعفرى: «أبوال الإبل خيرٌ من ألبانها» (٥) و إمّا لأجل الإجماع المنقول، لو قلنا بعدم جواز شربها إلّا لضروره الاستشفاء، كما يدلّ عليه روايه سماعه، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الإبل و البقر و الغنم ينتفع به من الوجع، هل يجوز أن يشرب؟ قال: نعم،

ص: ٢١

١- (١) في «ش»: لزوم.

٢- (٢) جاء في شرح الشهيدى (١٩) ما يلى: إنّ قوله: «بلزوم تخصيص الأكثر» في محلّ الرفع على الخبريّة ل «الجواب»، يعنى: و الجواب عنه مضافاً إلى ما ذكر من الضعف-: أنّ فيه لزوم تخصيص الأكثر، فلا بدّ من الطرح أو التأويل بما ذكرنا. هذا بناءً على صحّحه وجود كلمه «مع» في قوله: «مع ضعفه»، و أمّا بناءً على ما في بعض النسخ المصحّحه من الضرب [أى: الشطب] عليها، و على ما في الآخر من «ح» [أى: حينئذٍ] بدل «مع»، فالخبر له قوله: «ضعفه»، و يكون «بلزوم» متعلّقاً للقصور، فتأمل؛ فإنّ في العبارة ما لا يخفى على التقديرين.

٣- (٣) جامع المقاصد ١٤: ٤.

٤- (٤) نقله عنه في مفتاح الكرامه ٢٣: ٤.

٥- (٥) الوسائل ١٧: ٨٧، الباب ٥٩ من أبواب الأطعمه المباحه، الحديث ٣.

لا بأس» (١). و موثقه عمار، عن بول البقر يشربه الرجل، قال: «إن كان محتاجاً إليه يتداوى بشربه فلا بأس، وكذلك بول الإبل و الغنم» (٢).

لكنّ الإنصاف، أنّه لو قلنا بحرمه شربه اختياراً أشكل الحكم بالجواز إن لم يكن إجماعياً (٣)، كما يظهر من مخالفه العلامة في النهاية و ابن سعيد في النزّه (٤).

قال في النهاية: و كذلك البول يعنى يحرم بيعه و إن كان طاهراً؛ للاستخبات، كأبوال البقر و الإبل و إن انتفع به في شربه للدواء؛ لأنّه منفعه جزئيه نادره فلا يعتد به (٥)، انتهى.

أقول: بل لأنّ المنفعه المحلّله للاضطرار و إن كانت كليّه لا تسوّغ البيع، كما عرفت.

ص: ٢٢

١- (١) الوسائل ١٧:٨٨، الباب ٥٩ من أبواب الأّطعمه المباحه، الحديث ٧.

٢- (٢) الوسائل ١٧:٨٧، الباب ٥٩ من أبواب الأّطعمه المباحه، الحديث الأوّل.

٣- (٣) كذا في «ع» و «ش»، و في غيرهما: إجماعاً.

٤- (٤) نزّه الناظر: ٧٨.

٥- (٥) نهايه الإحكام ٢:٤٦٣.

المسأله[الثانيه يحرم بيع العذره النجسه

اشاره

(١)

من كل حيوان على المشهور، بل في التذكرة كما عن الخلف:- الإجماع على تحريم بيع السرجين النجس (٢).

و يدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدم من الأخبار روايه يعقوب ابن شعيب: «ثمن العذره من السحت (٣)» (٤).

نعم، في روايه محمد بن المضارب (٥): «لا بأس ببيع العذره» (٦).

و جمع الشيخ بينهما بحمل الأوّل على عذره الإنسان، والثاني على عذره البهائم (٧).

ص: ٢٣

١-١) النجسه: ساقطه من «ش».

٢-٢) التذكرة ١: ٤٦٤، الخلف ٣: ١٨٥، كتاب البيوع، المسأله ٣١٠.

٣-٣) كذا في «ش» والمصدر، وفي سائر النسخ: ثمن العذره سحت.

٤-٤) الوسائل ١٢: ١٢٦، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

٥-٥) كذا في «ف»، «ش» والمصدر، وفي سائر النسخ: المصادف.

٦-٦) الوسائل ١٢: ١٢٦، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

٧-٧) الاستبصار ٣: ٥٦، ذيل الحديث ١٨٢.

و لعلّه لأنّ الأوّل نصّ في عذره الإنسان ظاهر في غيرها، بعكس الخبر الثاني، فيطرح ظاهر كلّ منهما بنصّ الآخر.

و يقرب هذا الجمع روايه سماعه، قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن بيع العذره، فقال: إنّي رجل أبيع العذره، فما تقول؟ قال: حرام بيعها و ثمنها، و قال: لا بأس ببيع العذره» (١).

فإنّ الجمع بين الحكمين في كلام واحد لمخاطب واحد يدلّ على أنّ تعارض الأولين ليس إلّا من حيث الدلاله، فلا يرجع فيه إلى المرجّحات السنديّه أو الخارجيه.

و به يدفع ما يقال: من أنّ العلاج في الخبرين المتنافيين على وجه التباين الكلّي هو الرجوع إلى المرجّحات الخارجيه، ثمّ التخيير أو التوقّف، لا إلغاء ظهور كلّ منهما، و لهذا طعن على من جمع بين الأمر و النهي بحمل الأمر على الإباحه و النهي على الكراهه.

و احتمل السبزواري حمل خبر المنع على الكراهه (٢). و فيه ما لا يخفى من البعد.

و أبعد منه ما عن المجلسي من احتمال حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به، و الجواز على غيرها (٣).

ص: ٢٤

١- ١) الوسائل ١٢٦: ١٢، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢. و في النسخ عد «ش»: سُئل أبو عبد الله.

٢- ٢) كفايه الأحكام: ٨٤.

٣- ٣) حكاه العلامه المجلسي في ملاذ الأخيار ٣٧٩: ١٠، ذيل الحديث ٢٠٢، عن والده العلامه المجلسي الأوّل قدّس سرهما.

و نحوه حمل خبر المنع (١) على التقيّه؛ لكونه مذهب أكثر العامّة (٢).

و الأظهر ما ذكره الشيخ رحمه الله (٣) لو أُريد التبرّع بالحمل لكونه أولى من الطرح، و إلّا فروايه الجواز لا يجوز الأخذ بها من وجوه لا تخفى.

ثمّ إنّ لفظ «العذره» في الروايات، إنّ قلنا: إنّّه ظاهر في «عذره الإنسان» كما حكى التصريح به عن بعض أهل اللغه (٤) فثبوت الحكم في غيرها بالأخبار العامّة المتقدمه، و بالإجماع المتقدم (٥) على السرجين النجس.

و استشكل في الكفايه (٦) في الحكم تبعاً للمقدّس الأردبيلي رحمه الله (٧) إنّ لم يثبت الإجماع، و هو حسن، إلّا أنّ الإجماع المنقول هو الجابر لضعف سند الأخبار العامّة السابقه.

و ربّما يستظهر من عباره الإستبصار القول بجواز بيع عذره ما عدا الإنسان، لحمله أخبار المنع على عذره الإنسان (٨). و فيه نظر.

ص: ٢٥

١-١) في بعض النسخ: النهي.

٢-٢) هذا الحمل من المجلسي الأول أيضاً، حسبما حكاه عنه في ملاذ الأختيار ٣٧٩: ١٠.

٣-٣) تقدّم عنه آنفاً.

٤-٤) حكاه السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٢١: ٤.

٥-٥) تقدّم عن التذكرة و الخلاف في أول المسأله.

٦-٦) لا- يخفى أنّ المحقق السبزواري قدّس سرّه استشكل في ثبوت الاتفاق و استوجه الجواز فيما ينتفع به، (انظر كفايه الأحكام: ٨٤).

٧-٧) مجمع الفائدة ٤٠: ٨.

٨-٨) الاستبصار ٥٦: ٣، ذيل الحديث ١٨٢.

«فرع» الأقوى جواز بيع الأرواث الطاهره التي ينتفع بها منفعه محلله مقصوده،

و عن الخلاف: نفى الخلاف فيه (١)، و حكى أيضاً عن المرتضى رحمه الله الإجماع عليه (٢).

و عن المفيد: حرمة بيع العذره و الأبوال كلها إلّا بول الإبل (٣)، و حكى عن سلار أيضاً (٤).

و لا أعرف مستنداً لذلك إلّا دعوى أنّ تحريم الخبائث فى قوله تعالى وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (٥) يشمل تحريم بيعها، و قوله عليه الصلاه و السلام:

«إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» (٦)، و ما تقدّم من روايه دعائم الإسلام (٧)، و غيرها.

و يرد على الأول: أنّ المراد بقرينه مقابله لقوله تعالى يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ الْأَكْلَ، لا مطلق الانتفاع.

و فى النبوى و غيره ما عرفت من أنّ الموجب لحرمة الثمن حرمة عين الشىء، بحيث يدلّ على تحريم جميع منافعه أو المنافع المقصوده الغالبه، و منفعه الروث ليست هى الأكل المحرّم فهو كالطين المحرّم، كما عرفت سابقاً.

ص: ٢٦

١-١) الخلاف ١:١٨٥، كتاب البيوع، المسأله ٣١٠.

٢-٢) لم نقف عليه فى كتب السيد، لكن حكاه عنه العلامة فى المنتهى ١:١٠٠٨.

٣-٣) المقنعه: ٥٨٧.

٤-٤) المراسم: ١٧٠.

٥-٥) الأعراف: ١٥٧.

٦-٦) عوالى اللآلى ٢:١١٠، الحديث ٣٠١.

٧-٧) دعائم الإسلام ٢:١٨، الحديث ٢٣.

المسأله [الثالثه يحرم المعاوضه على الدم بلا خلاف،

اشاره

بل عن النهايه و شرح الإرشاد لفخر الدين و التنقيح: الإجماع عليه (١)، و يدلّ عليه الأخبار السابقه (٢).

«فرع» و أمّا الدم الطاهر إذا فرضت له منفعه محلّله كالصبغ لو قلنا بجوازه

ففى جواز بيعه و جهان، أقواهما الجواز؛ لأنها عين طاهره ينتفع بها منفعه محلّله.

و أمّا مرفوعه الواسطى (٣) المتضمّنه لمرور أمير المؤمنين عليه السلام

ص: ٢٧:

-
- ١- ١) نهايه الإحكام ٢:٤٦٣، التنقيح ٢:٥، و أمّا شرح الإرشاد فلا يوجد لدينا.
 - ٢- ٢) مثل قوله صلّى الله عليه و آله و سلم: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ» المتقدّم آنفاً، و ما تقدّم من روايه تحف العقول و دعائم الإسلام فى أوّل الكتاب.
 - ٣- ٣) الوسائل ١٦:٣٥٩، الباب ٣١ من أبواب ما يحرم من الذبيحه، الحديث ٢.

بالقَصِّ ابين و نهيهٖ عن بيع سبعة: بيع الدم، و الغدد، و آذان الفؤاد، و الطحال...إلى آخرها، فالظاهر إرادته حرمة البيع للأكل، و لا شكّ في تحريمه؛ لما سيحيىء من أنّ قصد المنفعة المحرّمة في المبيع موجب لحرمة البيع، بل بطلانه.

و صرّح في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الطاهر؛ لاستخباته (1)، و لعلّه لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير الأكل المحرّم.

ص: ٢٨

١-١) التذكرة ٤٦٤:١.

المسألة الرابعة لا إشكال في حرمه بيع المنى؛ لنجاسته،

و عدم الانتفاع به إذا وقع في خارج الرحم، ولو وقع فيه فكذلك لا ينتفع به المشتري؛ لأن الولد نماء الأم في الحيوانات عرفاً، و للأب في الإنسان شرعاً.

لكنّ الظاهر أنّ حكمهم بتبعيته (١) الأم متفرّع على عدم تملك المنى، و إلّا لكان بمنزلة البذر المملوك يتبعه الزرع.

فالمتعين التعليل بالنجاسة، لكن قد منع بعض (٢) من نجاسته إذا دخل من (٣) الباطن إلى الباطن.

و قد ذكر العلّامة من المحرّمات بيع «عسيب الفحل» (٤)، و هو ماؤه قبل الاستقرار في الرحم، كما أنّ الملاقيح هو ماؤه بعد الاستقرار،

ص: ٢٩

١-١ (١) ظاهر «ف»: بتبعيته.

٢-٢ (٢) لم نقف عليه.

٣-٣ (٣) في «ع»، «ص»: عن.

٤-٤ (٤) التحرير ١٦٠: ١.

كما في جامع المقاصد (1) و عن غيره (2).

و علل في الغنيه بطلان بيع ما في أصلاب الفحول بالجهالة و عدم القدره على التسليم (3).

ص: ٣٠

١-١) حكاة في جامع المقاصد ٤:٥٣، عن الفائق.

٢-٢) و نقله السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:١٤٤ عن جامع المقاصد و حواشى الشهيد قدس سره.

٣-٣) الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٢٤.

المسأله [الخامسه تحرم المعاوضه على الميته و أجزاءها التي تحلها الحياه من ذى النفس السائله

اشاره

على المعروف من مذهب الأصحاب.

و فى التذكره كما عن المنتهى و التنقيح:- الإجماع عليه (١)، و عن رهن الخلاف: الإجماع على عدم ملكيتها (٢).

و يدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدم من الأخبار (٣) ما دلّ على أنّ الميته لا ينتفع بها (٤) منضمّاً إلى اشتراط وجود المنفعه المباحه فى المبيع لئلا يدخل فى عموم النهى عن أكل المال بالباطل، و خصوص عدّ ثمن

ص: ٣١

١- ١) التذكره ١: ٤٦٤، المنتهى ٢: ١٠٠٩، التنقيح ٢: ٥.

٢- ٢) الخلاف ٣: ٢٤٠، كتاب الرهن، المسأله ٣٤.

٣- ٣) مثل روايتى تحف العقول و دعائم الإسلام، المتقدّمين فى أول الكتاب، و قوله عليه السلام: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» المتقدّم عن عوالى اللآلى آنفاً.

٤- ٤) الوسائل ١٦: ٣٦٨، الباب ٣٤ من أبواب الأطمعه المحرّمه.

الميته من السحت في روايه السكوني (١).

نعم، قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز، مثل روايه الصيقل، قال: «كتبوا إلى الرجل: جعلنا الله فداك، إنا نعمل السيوف، وليست لنا معيشه ولا تجاره غيرها، ونحن مضطرون إليها، وإتما غلافها (٢) من جلود الميته من البغال والحمير الأهليه، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسّها بأيدينا و ثيابنا، و نحن نصلّي في ثيابنا؟ و نحن محتاجون إلى جوابك في المسأله يا سيّدنا لضرورتنا إليها، فكتب عليه السلام: اجعلوا ثوباً للصلاه...» (٣).

و نحوها روايه أخرى بهذا المضمون (٤).

و لذا قال في الكفايه و الحدائق: إنّ الحكم لا يخلو عن إشكال (٥).

و يمكن أن يقال: إنّ مورد السؤال عمل السيوف و بيعها و شراؤها، لا خصوص الغلاف مستقلاً، و لا في ضمن السيوف على أن يكون جزء من الثمن في مقابل عين الجلد، فغايه ما يدلّ عليه جواز الانتفاع بجلد الميته بجعله غمداً للسيوف، و هو لا ينافي عدم جواز معاوضته بالمال؛ و لذا جوّز جماعه، منهم الفاضلان في النافع و الإرشاد على ما حكى

ص: ٣٢

١-١) الوسائل ١٢:٦٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

٢-٢) في التهذيب و الوسائل: علاجنا.

٣-٣) الوسائل ١٢:١٢٥، الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، مع تفاوتٍ يسير.

٤-٤) نفس المصدر: الحديث ٣.

٥-٥) كفايه الأحكام: ٨٤، الحدائق ١٨:٧٣.

عنهما الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة و الشرب مع عدم قولهم بجواز بيعه (١).

مع أنّ الجواب لا ظهور فيه في الجواز، إلّا من حيث التقرير الغير الظاهر في الرضى، خصوصاً في المكاتبات المحتملة للتقيّه.

هذا، و لكنّ الإنصاف: أنّه إذا قلنا بجواز الانتفاع بجلد الميتة منفعه مقصوده كالاستقاء بها للبساتين و الزرع إذا فرض عدّه مالاً عرفاً فمجرّد النجاسه لا يصلح (٢) علّه لمنع البيع، لولا الإجماع على حرمة بيع الميتة بقول مطلق (٣)؛ لأنّ المانع حرمة الانتفاع في المنافع المقصوده، لا مجرّد النجاسه.

و إن قلنا: إنّ مقتضى الأدلّه حرمة الانتفاع بكلّ نجس، فإنّ هذا كلام آخر سيّجىء بما فيه (٤) بعد ذكر حكم النجاسات.

لكنّنا نقول: إذا قام الدليل الخاص على جواز الانتفاع منفعه مقصوده بشيء من النجاسات فلا مانع من صحه بيعه؛ لأنّ ما دلّ على المنع عن بيع النجس من النصّ و الإجماع ظاهر في كون المانع حرمة الانتفاع؛ فإنّ روايه تحف العقول المتقدمه (٥) قد علّل فيها المنع عن بيع

ص: ٣٣

١-١) المختصر النافع: ٢٥٤، الإرشاد ١١٣: ٢.

٢-٢) كذا في «ص»، و في غيره: لا تصلح.

٣-٣) ادّعاها العلماء في التذكرة ١: ٤٦٤، و المنتهى ٢: ١٠٠٩، و الفاضل المقداد في التنقيح ٢: ٥.

٤-٤) في «ع»، «ص»، «ش»: ما فيه.

٥-٥) تقدّمت في أول الكتاب.

شيء من وجوه النجس بكونه منهيًا عن أكله و شربه...إلى آخر ما ذكر فيها.

و مقتضى روايه دعائم الإسلام المتقدمه أيضاً (١)إناطه جواز البيع و عدمه بجواز الانتفاع و عدمه.

و أدخل ابن زهره فى الغنيه النجاسات فى ما لا- يجوز بيعه من جهه عدم حِلِّ الانتفاع بها،و استدلل أيضاً على جواز بيع الزيت النجس: بأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلم أذنَّ فى الاستصباح به تحت السماء (٢)، قال: وهذا يدلُّ على جواز بيعه لذلك (٣)، انتهى.

فقد ظهر من أول كلامه و آخره أنَّ المانع من البيع منحصر فى حرمه الانتفاع، و أنَّه يجوز مع عدمها.

و مثل ما ذكرناه عن الغنيه من الاستدلال، كلام الشيخ فى الخلاف فى باب البيع حيث ذكر النبوى الدالُّ على إذن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلم فى الاستصباح، ثم قال: وهذا يدلُّ على جواز بيعه (٤)، انتهى.

و عن فخر الدين فى شرح الإرشاد (٥)-، و الفاضل المقداد فى

ص: ٣٤

١-١) تقدّمت فى أول الكتاب.

٢-٢) نقله عن كتاب «الأوضح» لأبى عليّ بن أبى هريره، و فى الخلاف عن «الإفصاح»، و الظاهر أنَّ أحدهما محرّف عن الآخر.

٣-٣) الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٢٤.

٤-٤) الخلاف ٣: ١٨٧، كتاب البيوع، المسأله ٣١٢.

٥-٥) لا يوجد لدينا، لكن حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤: ١٣.

التنقيح (١) الاستدلال على المنع عن بيع النجس بأنه محرّم الانتفاع، و كلّ ما كان كذلك لا يجوز بيعه.

نعم، ذكر في التذكرة شرط الانتفاع و حليته (٢) بعد اشتراط الطهاره، و استدلال للطهاره بما دلّ على وجوب الاجتناب عن النجاسات و حرمة الميته (٣).

و الإنصاف، إمكان إرجاعه إلى ما ذكرنا (٤)، فتأمل.

و يؤيده (٥) أنهم أطبقوا على بيع العبد الكافر و كلب الصيد؛ و علله في التذكرة بحلّ الانتفاع به، و ردّ من منع (٦) عن بيعه لنجاسته بأنّ النجاسه غير مانعه، و تعدّى إلى كلب الحائط و الماشيه و الزرع؛ لأنّ المقتضى و هو النفع موجود فيها (٧).

و ممّا ذكرنا من قوّه جواز بيع جلد الميته لو لا-الإجماع إذا جوّزنا الانتفاع به في الاستقاء، يظهر حكم جواز المعاوضه على لبن اليهوديه المرضعه، بأن يجعل تمام الأجره أو بعضها في مقابل اللبن، فإنّ نجاسته لا تمنع عن جواز المعاوضه عليه.

ص: ٣٥

١-١) التنقيح ٢:٥.

٢-٢) التذكرة ١:٤٦٥.

٣-٣) التذكرة ١:٤٦٤.

٤-٤) في «ف»: ما ذكره الجماعه.

٥-٥) في «ف»: و يؤيد الإرجاع.

٦-٦) و هم جماعه من العامه كالشافعي و أحمد و الأوزاعي و غيرهم و بعض منّا، على ما في التذكرة.

٧-٧) التذكرة ١:٤٦٤.

أنه كما لا يجوز بيع الميتة منفردة، كذلك لا يجوز بيعها منضمه إلى مذكى.

و لو باعهما (١)، فإن كان المذكى ممتازاً صحَّ البيع فيه و بطل في الميتة، كما سيجيء في محلّه، و إن كان مشتبهاً بالميتة لم يجز بيعه أيضاً؛ لأنه لا ينتفع به منفعه محلّله؛ بناءً على وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين، فهو في حكم الميتة من حيث الانتفاع، فأكل المال بإزائه أكل للمال (٢) بالباطل، كما أن أكل كلٍّ من المشتبهين في حكم أكل الميتة.

و من هنا يعلم أنه لا فرق في المشتري بين الكافر المستحلّ للميتة و غيره.

لكن في صحيحه الحلبي و حسنته: «إذا اختلط المذكى بالميتة بيع مَمَّن يستحلّ الميتة» (٣)، و حكى نحوهما عن كتاب عليّ بن جعفر (٤).

ص: ٣٦

١- ١) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: باعها.

٢- ٢) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: أكل المال.

٣- ٣) الوسائل ١٢: ٦٧، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٢، مع اختلاف في اللفظ.

٤- ٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٩، الحديث ٢٠.

و استوجه العمل بهذه الأخبار في الكفاية (١)، و هو مشكل، مع أنّ المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه يرمى بها (٢).

و جوّز بعضهم البيع بقصد بيع المذكي (٣).

و فيه: أنّ القصد لا ينفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالمذكي لأجل الاشتباه.

نعم، لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب في الشبهه المحصوره و جواز ارتكاب أحدهما، جاز البيع بالقصد المذكور.

لكن لا- ينبغي القول به في المقام؛ لأنّ الأصل في كلّ واحد من المشتبهين عدم التذكية، غايه الأمر العلم الإجمالي بتذكية أحدهما، و هو غير قادح في العمل بالأصلين.

و إنّما يصحّ القول بجواز ارتكاب أحدهما في المشتبهين إذا كان الأصل في كلّ منهما الحِلُّ و علم إجمالاً بوجود الحرام، فقد يقال هنا بجواز ارتكاب أحدهما اتكالا- على أصاله الحِلِّ، و عدم جواز ارتكاب الآخر بعد ذلك حذراً عن ارتكاب الحرام الواقعي، و إن كان هذا الكلام مخدوشاً في هذا المقام أيضاً، لكنّ القول به ممكن هنا، بخلاف ما نحن فيه؛ لما ذكرنا، فافهم.

ص: ٣٧

١-١) كفاية الأحكام: ٨٥.

٢-٢) في «ش»: بهما، و ما أثبتناه مطابق لسائر النسخ، و لما ورد في الحديث، راجع: مستدرک الوسائل ١٣:٧٣، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

٣-٣) المحقق في الشرائع ٣:٢٢٣، و العلّامة في الإرشاد ٢:١١٣.

و عن العلامه حمل الخبرين على جواز استنقاذ مال المستحل للميته بذلك برضاه (١).

و فيه: أنّ المستحلّ قد يكون ممّن لا يجوز الاستنقاذ منه إلّا بالأسباب الشرعيّه، كالذمّي.

و يمكن حملهما على صورته قصده البائع المسلم أجزاءها التي لا تحلّها الحياه: من الصوف و الشعر و العظم (٢) و نحوها، و تخصيص المشتري بالمستحلّ؛ لأنّ الداعي له على الاثراء اللحم أيضاً، و لا يوجب ذلك فساد البيع ما لم يقع العقد عليه.

و في مستطرفات السرائر، عن جامع البنظي صاحب الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي أحياء، أ يصلح أن ينتفع بها (٣)؟ قال: نعم، يذبيها و يسرح بها، و لا يأكلها و لا يبيعها» (٤).

و استوجه في الكفايه العمل بها (٥) تبعاً لما حكاه الشهيد عن العلامه

ص: ٣٨

١-١) المختلف: ٦٨٣.

٢-٢) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: من الصوف و العظم و الشعر.

٣-٣) في المصدر بدل «بها»: بما قطع.

٤-٤) السرائر ٥٧٣: ٣.

٥ - ٥) ظاهر العبارة: أنّ السيزواري استوجه العمل بروايه البنظي، لكن الموجود في كفايه الأحكام بعد الحكم باستثناء الأدهان؛ مستدلاً بصحيحه الحلبي و صحيحه زراره و صحيحه سعيد الأعرج و غيرها، و أنّ ذكر الإسراج و الاستصباح في الروايات غير دالّ على الحصر ما يلي: «و القول بالجواز مطلقاً متّجه»، انظر كفايه الأحكام: ٨٥.

فى بعض أقواله (١).

و الروايه شاذّه، ذكر الحلّى بعد إيرادها أنّها من نواذر الأخبار، و الإجماع منعقد على تحريم الميتة و التصرّف فيها على كلّ حال إلّا أكلها للمضطرّ (٢).

أقول: مع أنّها معارضه بما دلّ على المنع من موردها، معللاً بقوله عليه السلام: «أما علمت أنّه يصيب الثوب و اليد و هو حرام؟» (٣) و مع الإغماض عن المرجّحات، يرجع إلى عموم ما دلّ على المنع عن الانتفاع بالميتة مطلقاً، مع أنّ الصحيحه صريحه فى المنع عن البيع، إلّا أن تحمل على إرادته البيع من غير الإعلام بالنجاسه.

ص: ٣٩

١-١) حكى السيد العاملى فى مفتاح الكرامه (٤:١٩) عن حواشى الشهيد على القواعد أنّه نُقل عن العلامة فى حلقه الدرس أنّه جوّز الاستصباح بأليات الغنم المقطوعه، تحت السماء.

٢-٢) السرائر ٥٧٤:٣.

٣-٣) الوسائل ١٦:٣٦٤، الباب ٣٢ من أبواب الأّطعمه المحرّمه، الحديث الأوّل، و فيه: أما تعلم.

أن الميتة من غير ذى النفس السائلة يجوز معاوضه عليها

إذا كانت مما ينتفع بها أو ببعض أجزائها كدهن السمك الميتة للإسراج و التدهين لوجود المقتضى و عدم المانع؛ لأن أدله عدم الانتفاع بالميتة مختصه بالنجسه، و صرح بما ذكرنا جماعه (١)، و الظاهر أنه مما لا خلاف فيه.

ص: ٤٠:

١ - ١) منهم: المحدث البحراني في الحدائق ١٨:٧٧، و السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٤:١٩، و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢:١٧.

المسأله[السادسه يحرم التكبب بالكلب الهراش و الخنزير البريين

إجماعاً على الظاهر المصرح به في المحكّي عن جماعه (1) و كذلك أجزاءهما.

نعم، لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير و جلده جاء فيه ما تقدّم في جلد الميتة.

ص: ٤١

١-١) منهم: الشيخ في المبسوط ٢:١٦٥ و ابن زهره في الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٢٤. و العلامه في المنتهى ٢:١٠٠٩ و غيره، و الشهداء في الدروس: ٣:١٦٨، و المسالك ٣:١٣٥ في مورد الكلب خاصّه.

المسأله [السابعه يحرم التكبب بالخمير و كل مسكر مائع و الفقاع

إجماعاً، نصّاً و فتوى.

و فى بعض الأخبار: «يكون لى على الرجل دراهم فيعطيني خمراً؟ قال: خذها و أفسدها، قال ابن أبى عمير: يعنى اجعلها خلاً (١)»
(٢).

و المراد به إما أخذ الخمر مجاناً ثم تخليلها، أو أخذها و تخليلها لصاحبها، ثم أخذ الخلّ و فاءً عن الدراهم.

ص: ٤٢

-
- ١- ١) كذا فى النسخ، و فى الوسائل: «قال على: و اجعلها خلاً» و المراد به: على ابن حديد، الواقع فى سند الروايه.
٢- ٢) الوسائل ١٧: ٢٩٧، الباب ٣١ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ٦.

المسأله [الثامنه يحرم المعاوضه على الأعيان المتنجسه الغير القابله للطهاره إذا توقّف منافعها المحلّه المعتدّ بها على الطهاره؛

لما تقدّم من النبويّ:

«إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» (١) و نحوه المتقدّم عن دعائم الإسلام (٢).

و أمّا التمسك بعموم قوله عليه السلام في روايه تحف العقول: «أو شيء من وجوه النجس» ففيه نظر؛ لأنّ الظاهر من «وجوه النجس» العنوانات النجسه؛ لأنّ ظاهر «الوجه» هو العنوان.

نعم، يمكن الاستدلال على ذلك بالتعليل المذكور بعد ذلك و هو قوله عليه السلام: «لأنّ ذلك كلّه محرّم أكله (٣) و شربه و لبسه... إلى آخر ما ذكر».

ثم اعلم أنّه قيل بعدم جواز بيع المسوخ من أجل نجاستها (٤)،

ص: ٤٣

١-١) عوالي اللآلى ١١٠:٢، الحديث ٣٠١، سنن الدارقطني ٧:٣، الحديث ٢٠.

٢-٢) دعائم الإسلام ١٨:٢، الحديث ٢٣، و قد تقدّم مع سابقه في الصفحه: ١٣.

٣-٣) في المصدر: منهي عن أكله.

٤-٤) راجع المبسوط ١٦٥:٢ ١٦٦ حيث جعل المسوخ من الأعيان النجسه و ادعى الإجماع على عدم جواز بيعها.

و لما كان الأقوى طهارتها لم يحتج إلى التكلّم فى جواز بيعها هنا.

نعم، لو قيل بحرمة البيع لا- من حيث النجاسه كان محلّ التعرّض له ما سيجىء من أنّ كلّ طاهر له منفعة محلّله مقصوده يجوز بيعه.

و سيجىء ذلك فى ذيل القسم الثانى (1) ممّا لا يجوز الاكتساب به لأجل عدم المنفعة فيه.

ص: ٤٤

١- ١) كذا فى النسخ، و الصحيح: القسم الثالث.

[المستثنيات من حرمة بيع الأعيان النجسه] (١)

ص: ٤٥

١-١) العنوان زياده منّا.

إشاره

تذكر في مسائل أربع:

الأولى يجوز بيع المملوك الكافر، أصلياً كان أم مرتدّاً ملئياً،

بلا خلافٍ ظاهر، بل ادّعى عليه الإجماع (١)، وليس ببعيد، كما يظهر للمتتبع في المواضع المناسبه لهذه المسأله، كاسترقاق الكفار و شراء بعضهم من بعض، و بيع العبد الكافر إذا أسلم على مولاه الكافر، و عتق الكافره، و بيع المرتد، و ظهور كفر العبد المشتري على ظاهر الإسلام، و غير ذلك.

و كذا الفطرى على الأقوى، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه من هذه الجهه، و إن كان فيه كلام من حيث كونه فى معرض التلف؛ لوجوب قتله.

ص: ٤٧

و لم نجد من تأمل فيه من جهة نجاسته، عدا ما يظهر من بعض الأساطين في شرحه على القواعد حيث احترز بقول العلامة:

«ما لا يقبل التطهير من النجاسات»، عمّا يقبله و لو بالإسلام، كالمرتدّ و لو عن فطره على أصحّ القولين (١)، فبنى جواز بيع المرتدّ على قبول توبته، بل بنى جواز بيع مطلق الكافر على قبوله للطهر بالإسلام.

و أنت خبير بأنّ حكم الأصحاب بجواز بيع الكافر نظير حكمهم بجواز بيع الكلب لا من حيث قابليته للتطهير نظير الماء المنتجس و أنّ اشتراطهم قبول التطهير إنّما هو فيما يتوقّف الانتفاع به على طهارته ليتصف بالملكيه، لا مثل الكلب و الكافر المملوكين مع النجاسة إجماعاً.

و بالغ تلميذه في مفتاح الكرامه، فقال: أمّا المرتدّ عن فطره فالقول بجواز بيعه ضعيف جداً؛ لعدم قبول توبته فلا يقبل التطهير، ثمّ ذكر جماعه ممّن جوّز بيعه إلى أن قال: -و لعلّ من جوّز بيعه بنى على قبول توبته (٢)، انتهى. و تبعه على ذلك شيخنا المعاصر (٣).

أقول: لا- إشكال و لا خلاف في كون المملوك المرتدّ عن فطره ملكاً و مالاً لملكه، و يجوز له الانتفاع به بالاستخدام (٤) ما لم يقتل، و إنّما استشكل من استشكل في جواز بيعه من حيث كونه في معرض

ص: ٤٨

١- ١) شرح القواعد (مخطوط): الورقه ٤.

٢- ٢) مفتاح الكرامه ١٢: ٤.

٣- ٣) أى صاحب الجواهر قدّس سرّه، انظر الجواهر ٨: ٢٢.

٤- ٤) كذا في «ش»، و في «ف»: الانتفاع و الاستخدام، و في سائر النسخ: الانتفاع به و الاستخدام.

القتل، بل واجب الإلتلاف شرعاً، فكأنَّ الإجماع منعقد على عدم المنع من بيعه من جهة عدم قابليته طهارته بالتوبه.

قال فى الشرائع: و يصحّ رهن المرتدّ و إن كان عن فطره (١).

و استشكل فى المسالك من جهة وجوب إلتلافه و كونه فى معرض التلف، ثمّ اختار الجواز؛ لبقاء ماليته إلى زمان القتل (٢).

و قال فى القواعد: و يصحّ رهن المرتدّ و إن كان عن فطره، على إشكال (٣).

و ذكر فى جامع المقاصد: أنّ منشأ الإشكال أنّه يجوز بيعه فيجوز رهنه بطريق أولى، و من أنّ مقصود البيع حاصل، و أمّا مقصود الرهن فقد لا يحصل؛ لقتل (٤) الفطرى حتماً، و الآخر قد لا يتوب (٥)، ثمّ اختار الجواز.

و قال فى التذكرة: المرتدّ إن كان عن فطره ففى جواز بيعه نظر، ينشأ من تضادّ الحكّمين، و من بقاء الملك؛ فإنّ كسبه لمولاه، أمّا عن غير فطره فالوجه صحّح بيعه؛ لعدم تحتمّ قتله (٦) ثمّ ذكر المحارب الذى لا تقبل توبته؛ لوقوعها بعد قدره عليه.

ص: ٤٩

١- ١) الشرائع ٧٧:٢.

٢- ٢) المسالك ٢٥:٤.

٣- ٣) القواعد ١٥٩:١.

٤- ٤) كذا فى «ن» و المصدر، و فى سائر النسخ: بقتل.

٥- ٥) جامع المقاصد ٥٧:٥.

٦- ٦) التذكرة ٤٦٦:١.

و استدلل على جواز بيعه بما يظهر منه جواز بيع المرتد عن فطره، و جعله نظير المريض المأبوس عن بُرئه.

نعم، منع في التحرير و الدروس عن بيع المرتد عن فطره، و المحارب إذا وجب قتله (1)؛ للوجه المتقدم عن (2) التذكرة، بل في الدروس: أن بيع المرتد عن مله أيضاً مراعى بالتوبه (3).

و كيف كان، فالمتبع يقطع بأن اشتراط قابليه الطهاره إنما هو في ما يتوقف الانتفاع المعتد به على طهارته؛ و لذا قسم في المبسوط المبيع إلى آدمى و غيره، ثم اشترط الطهاره في غير آدمى، ثم استثنى الكلب الصيود (4).

ص: ٥٠

١-١) التحرير ١:١٦٥، الدروس ٣:٢٠٠.

٢-٢) كذا في «ف» و «ش»، و في سائر النسخ: و عن.

٣-٣) انظر التخريج السابق.

٤-٤) المبسوط ١:١٦٥، ٢:١٦٦.

المسأله [الثانيه يجوز المعاوضه على غير كلب الهراش فى الجملة

بلا- خلاف ظاهر، إلا ما عن ظاهر إطلاق العماني (1)؛ ولعله كإطلاق كثير من الأخبار: بأن «ثمن الكلب سحت» (2) محمول على الهراش؛ لتواتر الأخبار (3) واستفاضه نقل الإجماع (4) على جواز بيع ما عدا كلب الهراش فى الجملة.

ثم إن ما عدا كلب الهراش على أقسام:

أحدها- كلب الصيد السلوقي، وهو المتيقن من (5) الأخبار (6) ومعاقده

ص: ٥١

-
- ١- ١) قال السيد العاملى فى مفتاح الكرامه (٤:٢٨): و لا مخالف سوى الحسن العماني، على ما حكى.
- ٢- ٢) الوسائل ١٢:٦٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ و ٩، و الصفحه: ٨٣، الباب ١٤ من نفس الأبواب، الحديث ٢ و ٨.
- ٣- ٣) الوسائل ١٢:٦٣، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧ و ٨، و الصفحه: ٨٣، الباب ١٤ من نفس الأبواب، الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧.
- ٤- ٤) سيأتى نقله عن الخلاف و المنتهى و إيضاح الفوائد و غيرها.
- ٥- ٥) فى «ن»، «م»، «ع»، «ص»: عن.
- ٦- ٦) المشار إليها فى الهامش (٣).

الثانى كلب الصيد غير السلوقى، وبيعه جائز على المعروف من غير ظاهر إطلاق المقنعه و النهايه (١).

و يدلّ عليه قبل الإجماع المحكّي عن الخلاف و المنتهى و الإيضاح (٢) و غيرها (٣) الأخبار المستفيضه:

منها: قوله عليه السلام فى روايه القاسم بن الوليد، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذى لا يصيد، قال: سحت، و أمّا الصيود فلا بأس به» (٤).

و منها: الصحيح عن ابن فضال عن أبى جميله، عن ليث، قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع؟ قال عليه السلام: نعم، و يؤكل ثمنه» (٥).

و منها: روايه أبى بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد، قال: لا بأس به، و أمّا الآخر فلا يحلّ ثمنه» (٦).

ص: ٥٢

١- ١) المقنعه: ٥٨٩، النهايه: ٣٦٤.

٢- ٢) الخلاف ١: ١٨٢، كتاب البيوع، المسأله ٣٠٢، المنتهى ١: ١٠٠٩، إيضاح الفوائد ٢: ٤٠٢.

٣- ٣) مثل الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٢٤، و الدروس ١٦٨: ٣.

٤- ٤) الوسائل ١٢: ٨٣، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٧.

٥- ٥) التهذيب ٩: ٨٠، الحديث ٣٤٣، و لم نقف عليه فى الوسائل.

٦- ٦) الوسائل ١٢: ٨٣، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥، مع اختلاف يسير.

و منها: ما (1) عن دعائم الإسلام للقاضي نعمان المصري عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لا بأس بثمان كلب الصيد» (2).

و منها: مفهوم روايه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: ثمن الخمر و مهر البغى و ثمن الكلب الذى لا يصطاد من السحت» (3).

و منها: مفهوم روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ثمان الكلب الذى لا يصيد سحت، و لا بأس بثمان الهزّه» (4).

و مرسله الصدوق، و فيها: «ثمان الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت» (5).

ثم إن دعوى انصراف هذه الأخبار كمعاهد الإجماعات المتقدمه إلى السلوقى ضعيفه بمنع (6) الانصراف؛ لعدم الغلبه المعتد بها على فرض تسليم كون مجرد غلبه الوجود من دون غلبه الاستعمال منشأ للانصراف مع أنه لا يصح فى مثل قوله: «ثمان الكلب الذى لا يصيد» أو «ليس بكلب الصيد»، لأن مرجع التقييد إلى إرادته ما يصح

ص: ٥٣

١-١ (١) كلمه «ما» ساقطه من أكثر النسخ.

٢-٢ (٢) دعائم الإسلام ١٩:٢، الحديث ٢٨.

٣-٣ (٣) الوسائل ٨٣:١٢، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

٤-٤ (٤) نفس المصدر، الحديث ٣، و فيه: و لا بأس بثمان الهزّه.

٥-٥ (٥) الفقيه ١٧١:٣، الحديث ٣٦٤٨.

٦-٦ (٦) كذا فى «ف»، و فى سائر النسخ: لمنع.

عنه سلب صفه الاصطياد.

و كيف كان، فلا مجال لدعوى الانصراف.

بل يمكن أن يكون مراد المقنعه و النهايه (١) من «السلوقى» مطلق الصيود، على ما شهد به بعض الفحول من إطلاقه عليه أحياناً (٢).

و يؤيد بما عن المنتهى، حيث إنه بعد ما حكى التخصيص بالسلوقى عن الشيخين قال: «و عنى بالسلوقى كلب الصيد؛ لأن «سلوق» قريه باليمن، أكثر كلابها معلّمه فنسب الكلب إليها» (٣) و إن كان هذا الكلام من المنتهى يحتمل لأن يكون مسوقاً لإخراج غير كلب الصيد من الكلاب السلوقيه، و أنّ المراد بالسلوقى خصوص الصيود، لا كلّ سلوقى، لكنّ الوجه الأوّل أظهر، فتدبر.

الثالث: كلب الماشيه و الحائط و هو البستان و الزرع و الأشهر بين القدماء على ما قيل (٤) - المنع.

و لعله استظهر ذلك من الأخبار الحاصره لما يجوز بيعه فى الصيود المشتهره بين المحدّثين كالكلينى و الصدوقين و من تقدّمهم (٥) بل و أهل

ص: ٥٤

١- ١) تقدّم التخرىج عنهما فى الصفحه: ٥٢، الهامش (١).

٢- ٢) لعله قدّس سرّه أراد بذلك ما نقله السيّد المجاهد عن أستاذه فى مقام الجمع بين الروايات، انظر المناهل: ٢٧٦، ذيل قوله: و أمّا ثالثاً...

٣- ٣) المنتهى ١٠٠٩: ٢.

٤- ٤) انظر المستند ٣٣٤: ٢، و المناهل: ٢٧٦.

٥- ٥) حيث أوردوا الأخبار المذكوره فى أصولهم و مصنّفاتهم.

الفتوى كالمفيد والقاضى وابن زهره وابن سعيد والمحقق (١) بل ظاهر الخلاف والغنيه الإجماع عليه (٢).

نعم، المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه (٣) الجواز، وفاقاً للمحكي عن ابن الجنيد قدس سره، حيث قال: «لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع»، ثم قال: «لا خير في الكلب فيما عدا الصيد والحارس» (٤) و ظاهر فقره الأخير لو لم يحمل على الأولى - جواز بيع الكلاب الثلاثة وغيرها، كحارس الدور والخيام.

و حكى الجواز أيضاً عن الشيخ والقاضى فى كتاب الإجاره (٥) وعن سلار وأبى الصلاح وابن حمزه وابن إدريس (٦) وأكثر المتأخرين كالعلامة و ولده السعيد (٧) والشهيدين (٨) والمحقق الثانى (٩) وابن القطان

ص: ٥٥

-
- ١- (١) المقنعه: ٥٨٩، الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٢٤، نزوه الناظر: ٧٦، الشرائع ١١: ٢؛ وأما القاضى فلم نقف فى كتابيه على ما يدل على المنع، وإن نسب إليه فى المختلف: ٣٤١.
 - ٢- (٢) الخلاف ٣: ١٨١، كتاب البيوع، المسأله ٣٠٢، الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٢٤.
 - ٣- (٣) ستأتى الإشارة إلى مواضع كلامهم.
 - ٤- (٤) حكاه عنه فى المختلف ٣٤١، ٣٤٠.
 - ٥- (٥) المبسوط ٣: ٢٥٠، المهذب ١: ٥٠٢.
 - ٦- (٦) المراسم: ١٧٠، الوسيله: ٢٤٨، السرائر ٢٢٠: ٢؛ وأما أبو الصلاح فلم نقف على فتواه بالجواز فى الكافى.
 - ٧- (٧) القواعد ١: ١٢٠، إيضاح الفوائد ١: ٤٠٢.
 - ٨- (٨) الدروس ٣: ١٦٨، الروضه البهيته ٣: ٢٠٩.
 - ٩- (٩) جامع المقاصد ٤: ١٤.

فى المعالم (١) و الصيمرى (٢) و ابن فهى (٣) و غيرهم من متأخرى المتأخرين (٤)، عىا قلىل وافق المحقق (٥) كالسبزوارى (٤) و التقى المجلسى (٧) و صاب الحىائق (٨) و العلامه الطباطبائى فى مصابحه (٩) و فقه عصره فى شرح القواعد (١٠).

و هو الأوفى بالعمومات المتقدمه المانع؛ إذ لم نجد مخصصاً لها سوى ما أرسله فى المبسوط من أنه روى ذلك (١١)، يعنى جواز البع فى كلب الماشيه و الحائط، المنجبر قصور سنده و دلالتة لكون المنقول مضمون الروايه لا معناها و لا ترجمتها باشتهاره بين المتأخرين، بل ظهور الاتفاق المستفاد من قول الشيخ فى كتاب الإجاره: إنَّ أحداً

ص: ٥٤

١- ١) معالم الدين فى فقه آل يس (مخطوط): ١٢٤.

٢- ٢) تلخيص الخلاف ٢: ٧٩.

٣- ٣) المهذب البارع ٢: ٣٤٩.

٤- ٤) منهم الفاضل الآبى فى كشف الرموز ١: ٤٣٧، و الفاضل المقىداد فى التنقيح ٢: ٧، و المحقق الأردبىلى فى مجمع الفائده ٨: ٣٧.

٥- ٥) الشرائع ٢: ١٢.

٦- ٦) كفايه الأحكام: ٨٨.

٧- ٧) روضه المتقين ٦: ٤٧٠.

٨- ٨) الحىائق ١٨: ٨١.

٩- ٩) المصابيح: (مخطوط)، و لم نقف عليه.

١٠- ١٠) شرح القواعد (مخطوط): الورقه ٤.

١١- ١١) المبسوط ٢: ١٦٤.

لم يفرّق بين بيع هذه الكلاب و إجارتها (١) بعد ملاحظه الاتفاق على صحّه إجارتها، و من قوله فى التذكرة: يجوز بيع هذه الكلاب عندنا (٢)، و من المحكّي عن الشهيد فى الحواشى: أنّ أحداً لم يفرّق بين الكلاب الأربعة (٣).

فتكون هذه الدعاوى قرينه على حمل كلام من اقتصر على كلب الصيد على المثال لمطلق ما ينتفع به منفعه محلّله مقصوده، كما يظهر ذلك من عباره ابن زهره فى الغنيه؛ حيث اعتبر أولاً فى المبيع أن يكون ممّا ينتفع به منفعه محلّله مقصوده، ثمّ قال: و احترزنا بقولنا: «ينتفع به منفعه محلّله» عمّا يحرم الانتفاع به، و يدخل فى ذلك: النجس (٤) إلّا ما خرج بالدليل، من الكلب (٥) المعلّم للصيد، و الزيت النجس لفائده الاستصباح (٦) تحت السماء (٧)، و من المعلوم بالإجماع و السيره جواز الانتفاع بهذه الكلاب منفعه محلّله مقصوده أهمّ من منفعه الصيد، فيجوز بيعها لوجود القيد الذى اعتبره فيها، و أنّ المنع من بيع النجس منوط بحرمه الانتفاع فينتفى بانتفائها.

ص: ٥٧

-
- ١- ١) قاله فى كتاب البيع، انظر المبسوط ١٦٦: ٢.
 - ٢- ٢) التذكرة ٢٩٥: ٢ (كتاب الإجاره).
 - ٣- ٣) حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٢٩: ٤.
 - ٤- ٤) فى «ش» و المصدر: كلّ نجس،
 - ٥- ٥) فى «ش» و المصدر: من بيع الكلب.
 - ٦- ٦) فى «ش» و المصدر: و الزيت النجس للاستصباح.
 - ٧- ٧) الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٢٤، مع تفاوت فى بعض الألفاظ.

و يؤيد ذلك كله ما في التذكرة من أن المقتضى لجواز بيع كلب الصيد أعنى المنفعة موجود في هذه الكلاب (١).

و عنه رحمه الله في مواضع أخر: أن تقدير الدية لها يدل على مقابلتها بالمال (٢). و إن ضُغف الأول برجوعه إلى القياس، و الثانى بأن الدية لو لم تدل على عدم التملك و إلا لكان الواجب قيمه كائنه ما كانت لم تدل على التملك؛ لاحتمال كون الدية من باب تعيين غرامه معينه لتفويت شيء ينتفع به، لا لإتلاف مال، كما في إتلاف الحرّ.

و نحوهما في الضعف: دعوى انجبار المرسله (٣) بدعوى الاتفاق المتقدم عن الشيخ و العلامة و الشهيد قدس الله أسرارهم (٤)؛ لو هنها بعد الإغماض عن معارضتها بظاهر عبارتى الخلاف و الغنيه: من الإجماع على عدم جواز بيع (٥) غير المعلم من الكلاب (٦) بوجدان الخلاف العظيم من أهل الروايه و الفتوى.

نعم، لو ادعى الإجماع أمكن منع وهنها بمجرد الخلاف و لو من الكثير بناءً على ما سلكه بعض متأخري المتأخرين في الإجماع من كونه منوطاً بحصول الكشف من اتفاق جماعه و لو خالفهم أكثر منهم (٧) -

ص: ٥٨

١- ١) التذكرة ٤٦٤: ١.

٢- ٢) راجع المنتهى ١٠٠٩: ٢.

٣- ٣) المتقدمه عن المبسوط في الصفحه: ٥٦، الهامش (١١).

٤- ٤) تقدم عنهم في الصفحه: ٥٦ و ٥٧.

٥- ٥) لم ترد «بيع» في «ش».

٦- ٦) كما تقدم في الصفحه: ٥٤-٥٥.

٧- ٧) لم نقف على القائل.

مع أنّ دعوى الإجماع ممّن لم يصطلح الإجماع على مثل هذا الاتفاق لا يعبأ بها (١) عند وجدان الخلاف.

و أمّا شهره الفتوى بين المتأخّرين فلا- تجبر الروايه، خصوصاً مع مخالفه كثير من القدماء (٢)، و مع كثره العمومات الوارده فى مقام الحاجه، و خلوّ كتب الروايه المشهوره عنها (٣) حتّى أنّ الشيخ لم يذكرها (٤) فى جامعه (٥).

و أمّا حمل كلمات القدماء على المثال، ففى غايه البعد.

و أمّا كلام ابن زهره المتقدم (٦) فهو مختلّ على كلّ حال؛ لأنّه استثنى الكلب المعلّم عمّا يحرم الانتفاع به، مع أنّ الإجماع على جواز الانتفاع بالكافر، فحمل «كلب الصيد» على المثال لا يصحّ كلامه، إلّا أن يريد كونه مثلاً و لو للكافر أيضاً، كما أنّ استثناء الزيت من باب المثال لسائر الأدهان المتنجّسه.

هذا، و لكنّ الحاصل من شهره الجواز بين المتأخّرين بضميمه أمارات الملك فى هذه الكلاب يوجب الظنّ بالجواز حتّى فى غير هذه الكلاب، مثل كلاب الدور و الخيام.

ص: ٥٩

١-١) كذا فى «ش» و مصححه «ن»، و فى سائر النسخ: به.

٢-٢) راجع الصفحه: ٥٤-٥٥.

٣-٣) كذا فى «ش»، و فى سائر النسخ: عنه.

٤-٤) كذا فى «ش»، و فى سائر النسخ: لم يذكره.

٥-٥) فى «ش»: جامعیه.

٦-٦) تقدّم فى الصفحه: ٥٧.

فالمسأله لا تخلو عن إشكال، و إن كان الأقوى بحسب الأدله و الأحوط فى العمل هو المنع، فافهم.

ص : ٦٠

[المسأله]الثالثه الأتوى جواز المعاوضه على العصير العنبى إذا غلى و لم يذهب ثلثاه و إن كان نجساً؛

لعمومات البىع و التجاره الصادقه عليها، بناءً على أنه مال قابل للانتفاع به بعد طهارته بالنقص، لأصاله بقاء مالئته و عدم خروجه عنها بالنجاسه، غايه الأمر أنه مال معيوب قابل لزوال عيبه.

و لذا لو غصب عصيراً فأغلاه حتّى حرم و نجس لم يكن فى حكم التالف، بل و جب عليه ردّه، و جب عليه غرامه الثلثين و أجره العمل فيه حتّى يذهب الثلثان كما صرّح به فى التذكرة (١) معللاً. لغرامه الأجره بأنّه ردّه معيباً و يحتاج زوال العيب إلى خساره، و العيب من فعله، فكانت الخساره عليه.

نعم، ناقشه فى جامع المقاصد (٢) فى الفرق بين هذا و بين ما لو غصبه عصيراً فصار خمراً، حيث حكم فيه بوجوب غرامه مثل العصير؛ لأنّ المالئيه قد فاتت تحت يده فكان عليه ضمانها كما لو تلفت.

ص: ٦١

١- (١) التذكرة ٣٨٧:٢.

٢- (٢) جامع المقاصد ٢٩٢:٦-٢٩٣.

لكن لا يخفى الفرق الواضح بين العصير إذا غلى و بينه إذا صار خمراً؛ فإنَّ العصير بعد الغليان مال عرفاً و شرعاً، و النجاسه إنَّما تمنع من المائيه إذا لم يقبل التطهير، كالخمر فإنَّها لا يزول نجاستها (١) إلَّا بزوال موضوعها؛ بخلاف العصير، فإنَّه يزول نجاسته بنقصه، نظير طهاره ماء البئر بالترح.

و بالجمله، فالنجاسه فيه و حرمة الشرب عرضيَّه تعرضانه في حال متوسّط بين حالتى طهارته، فحكمه حكم النجس بالعرض القابل للتطهير، فلا يشمل قوله عليه السلام في روايه تحف العقول: «أو شيء من وجوه النجس» (٢) و لا يدخل تحت قوله صلّى الله عليه و آله و سلم: «إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمّنه» (٣)؛ لأنّ الظاهر منهما (٤) العنوانات النجسه و المحرّمه بقول مطلق، لا ما تعرضانه في حالٍ دون حال، فيقال: يحرم في حال كذا، أو ينجس (٥) في حال كذا.

و بما ذكرنا يظهر عدم شمول معقد إجماع التذكرة (٦) على فساد بيع نجس العين للعصير؛ لأنّ المراد بالعين هي الحقيقه، و العصير ليس كذلك.

و يمكن أن ينسب جواز بيع العصير إلى كلّ من قيّد الأعيان النجسه المحرّم بيعها بعدم قابليّتها للتطهير، و لم أجد مصرّحاً بالخلاف،

ص: ٦٢

١- ١) كذا في «ش»، و في سائر النسخ: فإنَّه لا يزول نجاسته.

٢- ٢) تقدّمت في أوّل الكتاب.

٣- ٣) المتقدّم في الصفحه: ١٣ و ٤٣ عن عوالى اللآلى و سنن الدارقطنى.

٤- ٤) فى أكثر النسخ: منها.

٥- ٥) فى «ش»: و ينجس.

٦- ٦) التذكرة ٤٦٤: ١.

عدا ما فى مفتاح الكرامه: من أنّ الظاهر المنع (١)؛ للعمومات المتقدمه و خصوص بعض الأخبار، مثل قوله عليه السلام: «و إن على فلا يحلّ بيعه» (٢) و روايه أبى بصير (٣): «إذا بعته قبل أن يكون خمراً و هو حلال فلا بأس» (٤) و مرسل ابن الهيثم: «إذا تغيّر عن حاله و على فلا خير فيه» (٥)؛ بناءً على أنّ الخير المنفى يشمل البيع.

و فى الجميع نظر:

أمّا فى العمومات، فلما تقدّم.

و أمّا الأدلّه الخاصّه، فهى مسوقه للنهى عن بيعه بعد الغليان نظير بيع الدبس و الخلّ من غير اعتبار إعلام المكلف-، و فى الحقيقه هذا النهى كنايه عن عدم جواز الانتفاع ما لم يذهب ثلثاه، فلا يشمل بيعه بقصد التطهير مع إعلام المشتري، نظير بيع الماء النجس. و بالجملة، فلو لم يكن إلّا استصحاب مالئته و جواز بيعه كفى.

و لم أعرّض على من تعرّض للمسأله صريحاً، عدا جماعه من المعاصرين (٦). نعم، قال المحقّق الثانى فى حاشيه الإرشاد فى ذيل قول

ص: ٦٣

١-١) مفتاح الكرامه ٤:١٢.

٢-٢) الوسائل ١٦٩:١٢، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

٣-٣) كذا فى «ش»، و فى أكثر النسخ: أبى كهمس، نعم راوى الحديث السابق هو أبو كهمس.

٤-٤) الوسائل ١٦٩:١٢، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

٥-٥) الوسائل ٢٢٦:١٧، الباب ٢ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ٧.

٦-٦) منهم السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:١٢، و صاحب الجواهر فى الجواهر ٨:٢٢، و المحقّق النراقى فى المستند ٢:٣٣٢.

المصنّف: «و لا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبوله (١) التطهير»، بعد الاستشكال بلزوم عدم جواز بيع الأصباغ المتنجّسه بعدم قبولها التطهير، و دفع ذلك بقبولها له بعد الجفاف (٢)-: و لو تنجّس العصير و نحوه فهل يجوز بيعه على من يستحلّه؟ فيه إشكال. ثم ذكر أنّ الأتوى العدم؛ لعموم «و لا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ (٣)، انتهى (٤).

و الظاهر، أنّه أراد بيع العصير للشرب من غير التثليث، كما يظهر من ذكر المشتري و الدليل، فلا- يظهر منه حكم بيعه على من يطهره.

ص: ٦٤

١- ١) كذا في «ش»، و في سائر النسخ: قبولها، و في الإرشاد: مع قبول الطهاره.

٢- ٢) في غير «ش» زياده: قال.

٣- ٣) المائده: ٢.

٤- ٤) حاشيه الإرشاد (مخطوط): ٢٠٤.

المسأله الرابعه يجوز المعاوضه على الدهن المتنجس

اشاره

على المعروف من مذهب الأصحاب.

و جعل هذا من المستثنى عن بيع الأعيان النجسه مبنى على المنع من الانتفاع بالمتنجس إلا ما خرج بالدليل، أو على المنع من بيع المتنجس و إن جاز الانتفاع به نفعاً مقصوداً محللاً، وإلا كان الاستثناء منقطعاً من حيث إنَّ المستثنى منه «ما ليس فيه منفعة محلله مقصوده من النجاسات و المتنجسات»، و قد تقدّم أنّ المنع عن بيع النجس فضلاً عن المتنجس ليس إلا من حيث حرمة المنفعه المقصوده (١)، فإذا فرض حلّها فلا مانع من البيع.

و يظهر من الشهيد الثانى فى المسالك خلاف ذلك، و أنّ جواز بيع الدهن للنصّ، لا لجواز الانتفاع به، و إلا لأطرد الجواز فى غير الدهن أيضاً (٢).

ص: ٦٥

١- ١) فى غير «ش»: المنفعه المحلله المقصوده.

٢- ٢) المسالك ١١٩: ٣.

و أما حرمه الانتفاع بالمتنجس إلا ما خرج بالدليل، فسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

و كيف كان، فلا إشكال في جواز بيع الدهن المذكور، و عن جماعه (١):

الإجماع عليه في الجملة، و الأخبار به (٢) مستفيضة:

منها: الصحيح، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: جُرِّدَ مات في سمن أو زيت أو عسل؟ قال عليه السلام:

أما السمن و العسل فيؤخذ الجُرِّد و ما حوله، و الزيت يستصبح به» (٣).

و زاد في المحكي عن التهذيب: «أنه يبيع ذلك الزيت، و يبيئه (٤) لمن اشتراه ليستصبح به» (٥).

و لعل الفرق بين الزيت و أخويه من جهه كونه مائعاً غالباً، بخلاف السمن و العسل، و في روايه إسماعيل الآتية إشعار بذلك.

و منها: الصحيح، عن سعيد الأعرج (٦)، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في الفأرة و الدابه تقع في الطعام و الشراب فتموت فيه؟ قال: إن كان

ص: ٦٦

١- ١) منهم: ابن زهره في الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٢٤، و الشيخ في الخلاف ٣: ١٨٧، كتاب البيوع، المسأله ٣١٢، و ابن إدريس في السرائر ٢: ٢٢٢.

٢- ٢) به: ساقطه من أكثر النسخ.

٣- ٣) الوسائل ١٢: ٦٦، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

٤- ٤) كذا في «ش»، و في سائر النسخ: و يتبه.

٥- ٥) التهذيب ٩: ٨٥، الحديث ٣٥٩، و فيه: تبيعه و تبيئه.

٦- ٦) كذا في جميع النسخ، لكن الروايه عن الحلبي، نعم الروايه التي تليها في الوسائل عن سعيد الأعرج.

سمنًا أو عسلًا أو زيتًا، فإنه ربّما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، وإن كان الصيف فادفعه حتّى يسرج به»
(١).

و منها: ما عن أبي بصير فى الموتق «عن الفأره تقع فى السمن أو الزيت (٢) فتموت فيه؟ قال: إن كان جامدًا فاطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقى، و إن كان ذائبًا فأسرج به و أعلمهم إذا بعته» (٣).

و منها: رواه إسماعيل بن عبد الخالق، قال: «سأله سعيد الأعرج السّمّان و أنا حاضر عن السمن و الزيت و العسل تقع فيه الفأره فتموت [كيف يصنع به؟] (٤) قال: أمّا الزيت فلا- تبعه إلّا لمن تبين له فيبتاع للسراج، و أمّا الأكل فلا، و أمّا السمن فإن كان ذائبًا فكذلك، و إن كان جامدًا و الفأره فى أعلاه فيؤخذ ما تحتها و ما حولها، ثم لا بأس به، و العسل كذلك إن كان جامدًا» (٥).

إذا عرفت هذا،

فالإشكال يقع فى مواضع:

ص: ٦٧

-
- ١- (١) الوسائل ٣٧٥:١٦، الباب ٤٣ من أبواب الأطحه المحرّمه، الحديث ٤.
 - ٢- (٢) فى «ص»: أو فى الزيت.
 - ٣- (٣) الوسائل ٦٦:١٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.
 - ٤- (٤) العبارة ساقطه من «خ»، «م»، «ف»، «ن»، «ع».
 - ٥- (٥) الوسائل ٦٦:١٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

أَنْ صَحَّ بَيْعُ هَذَا الدَّهْنِ هَلْ هِيَ (١) مَشْرُوطَةٌ بِاشْتِرَاطِ الاسْتِصْبَاحِ بِهِ صَرِيحاً، أَوْ يَكْفِي قَصْدُهُمَا لِذَلِكَ، أَوْ لَا يَشْتَرِطُ أَحَدُهُمَا؟
ظَاهِرُ الْحَلِيِّ فِي السَّرَائِرِ: الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ ذِكْرِ جَوَازِ الاسْتِصْبَاحِ بِالْأَدِهَانِ الْمَتَنَجِّسَةِ جُمَعَ (٢) قَالَ: وَيَجُوزُ بَيْعُهُ بِهَذَا الشَّرْطِ عِنْدَنَا (٣).
وَظَاهِرُ الْمُحَكَّمِيِّ عَنِ الْخِلَافِ: الثَّانِي، حَيْثُ قَالَ: جَازَ بَيْعُهُ لِمَنْ يَسْتِصْبِحُ بِهِ تَحْتَ السَّمَاءِ، دَلِيلُنَا إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ وَأَخْبَارُهُمْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:
يَجُوزُ مُطْلَقاً (٤)، أَنْتَهَى.

وَ نَحْوَهُ مَجْرَدًا عَنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عِبَارَةَ الْمَبْسُوطِ، وَزَادَ: «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا لِذَلِكَ» (٥) وَظَاهِرُهُ كِفَايَةُ الْقَصْدِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ غَيْرُهُ
مَمَّنْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «جَازَ بَيْعُهُ لِلْاسْتِصْبَاحِ» كَمَا فِي الشَّرَائِعِ وَالْقَوَاعِدِ (٦) وَغَيْرَهُمَا (٧).

ص: ٦٨

-
- ١-١) وردت عبارته «هل هي» في «ش» فقط.
 - ٢-٢) كذا في «ش»، وفي سائر النسخ: أجمع.
 - ٣-٣) السرائر ٢: ٢٢٢ و ٣: ١٢٢.
 - ٤-٤) الخلاف ٣: ١٨٧، كتاب البيوع، المسألة ٣١٢.
 - ٥-٥) المبسوط ٢: ١٦٧.
 - ٦-٦) الشرائع ٢: ٩، القواعد ١: ١٢٠.
 - ٧-٧) مثل عبارته التنقيح ٢: ٧، و مجمع الفائدة ٨: ٣١، و بمعناها عبارته الشهيد في اللمعة: ١٠٨.

نعم، ذكر المحقق الثاني ما حصله: أنّ التعليل راجع إلى الجواز، يعنى يجوز لأجل تحقق فائده الاستصباح ببيع (١).

و كيف كان، فقد صرح جماعة بعدم اعتبار قصد الاستصباح (٢).

و يمكن أن يقال باعتبار قصد الاستصباح إذا كانت المنفعة المحلّله منحصره فيه، و كان من منافعه النادره التي لا تلاحظ في ماليتها، كما في دهن اللوز و البنفسج و شبههما.

و وجهه: أنّ مالتيه الشيء إنّما هي باعتبار منافعه المحلّله المقصوده منه، لا باعتبار مطلق الفوائد الغير الملحوظه في مالتيه، و لا باعتبار الفوائد الملحوظه المحرّمه، فإذا فرض أن لا فائده في الشيء محلّله ملحوظه في مالتيه فلا يجوز بيعه، لا على الإطلاق لأنّ الإطلاق ينصرف إلى كون الثمن بإزاء المنافع المقصوده منه، و المفروض حرمتها، فيكون أكلاً للمال بالباطل و لا على قصد الفائده النادره المحلّله؛ لأنّ قصد الفائده النادره لا يوجب كون الشيء مالاً. ثمّ إذا فرض ورود النصّ الخاصّ على جواز بيعه كما فيما نحن فيه فلا بدّ من حمله على إرادته (٣) صورته قصد الفائده النادره؛ لأنّ أكل المال حينئذٍ ليس بالباطل بحكم الشارع، بخلاف صورته عدم القصد؛ لأنّ المال في هذه الصوره مبذول في مقابل المطلق، المنصرف إلى الفوائد المحرّمه؛ فافهم.

ص: ٦٩

١- ١) جامع المقاصد ٤: ١٣.

٢- ٢) حكاه السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٤: ٢٤ عن أستاذه العلّامه السيد بحر العلوم، و أنظر كفايه الأحكام: ٨٥، و الحدائق ١٨: ٩٠.

٣- ٣) كلمه «إرادته» مشطوب عليها في «ن»، و محذوفه من «ش».

و حينئذٍ فلو لم يعلم المتبايعان جواز الاستصباح بهذا الدهن و تعاملًا من غير قصد إلى هذه الفائدة كانت المعاملة باطله؛ لأنَّ المال مبذول مع الإطلاق في مقابل الشيء باعتبار الفوائد المحرّمة.

نعم (١) لو علمنا عدم التفات المتعاملين إلى المنافع أصلاً، أمكن صحتها؛ لأنه مال واقعي شرعاً قابل لبذل المال بإزائه، و لم يقصد به ما لا يصحّ (٢) لبذل المال بإزائه من المنافع المحرّمة، و مرجع هذا في الحقيقة إلى أنه لا يشترط إلما عدم قصد المنافع المحرّمة، فافهم.

و أمّا فيما كان الاستصباح منفعه غالبه بحيث كان مألّيه الدهن باعتباره كالأدهان المعدّه للإسراج فلا يعتبر في صحّحه بيعه قصده أصلاً؛ لأنّ الشارع قد قرّر مألّيته العرفيه بتجويز الاستصباح به و إن فرض حرمة سائر منافعه، بناءً على أضعف الوجهين، من وجوب الاقتصار في الانتفاع بالنجس على مورد النصّ.

و كذا إذا كان الاستصباح منفعه مقصوده (٣) مساويه (٤) لمنفعه الأكل المحرّم كالأليه و الزيت و عصاره السمسم فلا يعتبر قصد المنفعه المحلّله فضلاً عن اشتراطه؛ إذ يكفي في مألّيته وجود المنفعه المقصوده المحلّله، غاية الأمر كون حرمة منفعته الأخرى المقصوده نقصاً فيه يوجب الخيار للجاهل.

ص: ٧٠

١- ١) في «ف»، «خ»، «م»، «ع»: ثم.

٢- ٢) في «ش»: ما لم يصحّ.

٣- ٣) في «ف»: موجوده.

٤- ٤) في أكثر النسخ: متساويه.

نعم، يشترط عدم اشتراط المنفعة المحرّمه بأن يقول: بعثك بشرط أن تأكله، وإلا فسد العقد بفساد الشرط.

بل يمكن الفساد وإن لم نقل بإفساد الشرط الفاسد؛ لأنّ مرجع الاشتراط في هذا الفرض إلى تعيين المنفعة المحرّمه عليه، فيكون أكل الثمن أكلاً بالباطل؛ لأنّ حقيقه النفع العائد إلى المشتري بإزاء ثمنه هو النفع المحرّم، فافهم.

بل يمكن القول بالبطلان بمجرد القصد وإن لم يشترط في متن العقد.

و بالجمله، فكلّ بيع قصد فيه منفعه محرّمه بحيث قصد أكل الثمن أو بعضه بإزاء المنفعة المحرّمه كان باطلاً، كما يومی إلى ذلك ما ورد في تحريم شراء الجاربه المغنّيه و بيعها (١).

و صرح في التذکره بأنّ الجاربه المغنّيه إذا بيعت بأكثر ممّا يرغب فيها لو لا الغناء، فالوجه التحريم (٢)، انتهى.

ثم إنّ الأخبار المتقدمه خاليه عن اعتبار قصد الاستصباح؛ لأنّ موردها ممّا يكون الاستصباح فيه منفعه مقصوده منها كافيه في ماليتها العرفيه.

و ربّما يتوهم من قوله عليه السلام في روايه الأعرج المتقدمه: «فلا- تبعه إلّا لمن تبين له (٣) فيبتاع للسراج» (٤) اعتبار القصد، و يدفعه: أنّ الابتاع

ص: ٧١

١-١) الوسائل ١٢:٨٦، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به.

٢-٢) التذکره ١:٤٦٥.

٣-٣) في أكثر النسخ: تبينه لمن يشتره.

٤-٤) تقدّمت في الصفحه: ٦٧ (روايه إسماعيل بن عبد الخالق).

للسراج إنّما جعل غايه للإعلام، بمعنى أنّ المسلم إذا أطلع على نجاسته فيشتره للإسراج، نظير قوله عليه السلام في روايه معاويه بن وهب: «بيّنه (١) لمن اشتراه ليستصيح به» (٢).

ص: ٧٢

١-١) في غير «ش»: يتبه.

٢-٢) تقدّمت في الصفحه: ٦٦ (الزياده المحكيه عن التهذيب).

أنّ ظاهر بعض الأخبار (١) وجوب الإعلام، فهل يجب مطلقاً أم لا؟ وهل وجوبه نفسى أو شرطى؟

بمعنى اعتبار اشتراطه فى صحّحه البيع.

الذى ينبغى أن يقال: إنّه لا- إشكال فى وجوب الإعلام- إن قلنا باعتبار اشتراط الاستصحاب فى العقد، أو تواطؤهما عليه من الخارج، لتوقف القصد على العلم بالنجاسه.

و أمّا إذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصحاب فى العقد، فالظاهر وجوب الإعلام وجوباً نفسياً قبل العقد أو بعده؛ لبعض الأخبار المتقدّمه.

و فى قوله عليه السلام: «يبينه لمن اشتراه ليستصبح به» (٢) إشاره إلى وجوب الإعلام لئلا يأكله، فإنّ الغايه للإعلام ليس هو تحقّق الاستصحاب، إذ لا ترتّب بينهما شرعاً و لا عقلاً و لا عادة، بل الفائده حصر الانتفاع فيه، بمعنى عدم الانتفاع به فى غيره، ففيه إشاره إلى وجوب إعلام الجاهل بما يعطى إذا كان الانتفاع الغالب به محرّماً بحيث يعلم عاده وقوعه فى الحرام لو لا الإعلام، فكأنه قال: أعلمه لئلا يقع فى الحرام الواقعى بتركك الإعلام.

و يشير إلى هذه القاعده كثير من الأخبار المتفرّقه الدالّه على حرمة تغرير الجاهل بالحكم أو الموضوع فى المحرّمات، مثل ما دلّ على

ص: ٧٣

١ - ١) مثل ما تقدّم من ذيل صحيحه معاويه بن وهب المرويه فى التهذيب، و موثّقه أبى بصير، و روايه إسماعيل بن عبد الخالق، راجع الصفحه: ٦٦-٦٧.

٢ - ٢) تقدّم فى الصفحه: ٦٦.

أَنَّ مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لِحَقِّهِ وَزَرَّ مِنْ عَمَلٍ بِفَتْيَاهُ (١) فَإِنَّ إِثْبَاتَ الْوِزْرِ لِلْمَبَاشِرِ مِنْ جِهَةِ فِعْلِ الْقَبِيحِ الْوَاقِعِيِّ، وَحَمَلَهُ عَلَى الْمَفْتَى مِنْ حَيْثُ التَّسْبِيبِ وَالتَّغْيِيرِ.

وَمِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمٍ فَيَكُونُ فِي صَلَاتِهِمْ تَقْصِيرٌ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُهُمْ» (٢) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَيَكُونُ فِي صَلَاتِهِ وَصَلَاتِهِمْ تَقْصِيرٌ، إِلَّا كَانَ إِثْمٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ» (٣) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَا يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَصَلِّيَ بِهِمْ جَنَابًا» (٤).

وَمِثْلُ رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ الْمُتَضَمِّنَةِ لِكِرَاهِهِ أَنْ تَسْقَى الْبَهِيمَةَ أَوْ تَطْعَمَ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلَهُ أَوْ شَرْبَهُ (٥)، فَإِنَّ فِي كِرَاهِهِ ذَلِكَ فِي الْبِهَائِمِ إِشْعَارًا بِحَرَمَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَكْلُوفِ.

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ وَشَرْبَهُ مِنَ الْقَبِيحِ، وَلَوْ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ؛ وَلِذَا يَكُونُ الْإِحْتِيَاظُ فِيهِ مَطْلُوبًا مَعَ الشَّكِّ، إِذْ لَوْ كَانَ لِلْعِلْمِ دَخْلٌ فِي قَبْحِهِ لَمْ يَحْسُنِ الْإِحْتِيَاظُ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ إِعْطَاءُ النِّجْسِ لِلْجَاهِلِ الْمَذْكُورِ إِغْرَاءً بِالْقَبِيحِ، وَهُوَ قَبِيحٌ عَقْلًا.

بَلْ قَدْ يُقَالُ بِوُجُوبِ الْإِعْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَسْبِيبٌ كَمَا لَوْ رَأَى نَجَسًا فِي يَدِهِ يَرِيدُ أَكْلَهُ وَهُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْعَلَامَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَجْوِبِهِ

ص: ٧٤

١-١) الوسائل ٩: ١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

٢-٢) تحف العقول: ١٧٩.

٣-٣) بحار الأنوار ٩٢: ٨٨.

٤-٤) الوسائل ٤٣٤: ٥، الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٦.

٥-٥) الوسائل ٢٤٦: ١٧، الباب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٥.

المسائل المهنيّة، حيث سأله السيّد المهنا عمّن رأى في ثوب المصلّي نجاسه، فأجاب بأنّه يجب الإعلام، لوجوب النهي عن المنكر (١)، لكنّ إثبات هذا مشكل.

و الحاصل، أنّ هنا أموراً أربعة:

أحدها- أن يكون فعل الشخص علّه تامّه لوقوع الحرام في الخارج كما إذا أكره غيره على المحرّم و لا إشكال في حرّمته و كون وزر الحرام عليه، بل أشدّ؛ لظلمه.

و ثانيها- أن يكون فعله سبباً للحرام، كمن قدّم إلى غيره محرّماً، و مثله ما نحن فيه، و قد ذكرنا أنّ الأقوى فيه التحريم؛ لأنّ استناد الفعل إلى السبب أقوى، فنسبه فعل الحرام إليه أولى، و لذا يستقرّ الضمان على السبب، دون المباشر الجاهل، بل قيل: إنّه لا ضمان ابتداءً إلّا عليه (٢).

الثالث- أن يكون شرطاً لصدور الحرام، و هذا يكون على وجهين:

أحدهما أن يكون من قبيل إيجاد الداعي على المعصية، إمّا لحصول الرغبه فيها كترغيب الشخص على المعصية، و إمّا لحصول العناد من الشخص حتّى يقع في المعصية، كسبّ آله الكفّار الموجب لإلقتائهم في سبّ الحقّ عناداً، أو سبّ آباء الناس الموقع لهم في سبّ أبيه، و الظاهر حرمة القسمين، و قد ورد في ذلك عدّه من الأخبار (٣).

ص: ٧٥

١- ١) أجوبه المسائل المهنيّة: ٤٨، المسأله ٥٣.

٢- ٢) لم نقف عليه.

٣- ٣) لم نقف على خبر يدلّ على حرمة القسم الأوّل أى ترغيب الشخص على المعصية-، و أمّا ما يدلّ على حرمة سبّ آله الكفّار فهناك عدّه أخبار وردت

و ثانيهما (١) أن يكون بإيجاد شرطٍ آخر غير الداعى، كبيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمرًا، و سيأتى الكلام فيه.

الرابع - أن يكون من قبيل عدم المانع، و هذا يكون تارةً مع الحرمة الفعلية فى حقّ الفاعل كسكوت الشخص عن المنع من المنكر، و لا إشكال فى الحرمة بشرائط النهى عن المنكر، و أخرى مع عدم الحرمة الفعلية بالنسبة إلى الفاعل، كسكوت العالم عن إعلام الجاهل كما فيما نحن فيه فإنّ صدور الحرام منه مشروط بعدم إعلامه.

فهل يجب دفع (٢) الحرام بترك السكوت أم لا؟ فيه (٣) إشكال، إلّا إذا علمنا من الخارج و جوب دفع (٤) ذلك؛ لكونه فساداً قد أمر بدفعه كلّ من قدر عليه، كما لو أطلع على عدم إباحة دم من يريد الجاهل قتله، أو عدم إباحة عرضه له، أو لزم من سكوته ضرر مالى قد أمرنا بدفعه عن كلّ أحد؛ فإنّه يجب الإعلام و الردع لو لم يرتدع بالإعلام، بل الواجب هو الردع و لو بدون الإعلام، ففى الحقيقة الإعلام بنفسه غير واجب.

(٣)

فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٠٨) انظر تفسير الصافى ٢: ١٤٧، و بالنسبة إلى النهى عن سبّ آباء الناس المنتهى إلى السبّ المتقابل، انظر تنبيه الخواطر: ١١٩.

ص: ٧٦

١ - ١) فى غير «ش»: الثانى.

٢ - ٢) فى النسخ: رفع.

٣ - ٣) فى غير «ف»: و فيه.

٤ - ٤) فى النسخ: رفع.

و أمّا فيما تعلق بغير الثلاثة من حقوق الله فوجوب دفع (١) مثل هذا الحرام مشكّل؛ لأنّ الظاهر من أدلّه النهى عن المنكر وجوب الردع عن المعصية، فلا يدلّ على وجوب إعلام الجاهل بكون فعله معصية.

نعم، وجب ذلك فيما إذا كان الجاهل بالحكم، لكنّه من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمرّ التكليف إلى آخر الأبد بتبليغ الشاهد الغائب، فالعالم فى الحقيقة مبلغ عن الله ليتّم الحجّه على الجاهل و يتحقّق فيه قابليّته الإطاعة و المعصية.

ثمّ إنّ بعضهم (٢) استدلّ على وجوب الإعلام بأنّ النجاسة عيب خفىّ فيجب إظهارها.

و فيه مع أنّ وجوب الإعلام على القول به ليس مختصّاً بالمعاوضات، بل يشمل مثل الإباحة و الهبة من المجانيات:- أنّ كون النجاسة عيباً ليس إلّا لكونه منكراً واقعياً و قبيحاً، فإنّ ثبت ذلك حرم الإلقاء فيه مع قطع النظر عن مسأله وجوب إظهار العيب، و إلّا لم يكن عيباً، فتأمل.

ص: ٧٧

١- ١) فى النسخ: رفع.

٢- ٢) هو المحقّق الأردبيلى فى مجمع الفوائد ٨: ٣٦.

المشهور بين الأصحاب وجوب كون الاستصباح تحت السماء،

بل في السرائر: أن الاستصباح به تحت الظلال محظور بغير خلاف (١).

و في المبسوط: أنه روى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف (٢).

لكن الأخبار المتقدمه (٣) على كثرتها و ورودها في مقام البيان ساكتة عن هذا القيد، ولا مقيد لها من الخارج عدا ما يدعى من مرسله الشيخ المنجبره بالشهره المحققه و الاتفاق المحكي (٤).

لكن لو سلم الانجبار فغايه الأمر دورانه بين تقييد المطلقات المتقدمه، أو حمل الجمله الخبريه على الاستحباب أو الإرشاد؛ لئلا يتأثر السقف بدخان النجس الذي هو نجس بناءً على ما ذكره الشيخ من دلاله المرسله على نجاسه دخان النجس إذ قد لا يخلو من أجزاء لطيفه دهنيّه تتصاعد بواسطه الحراره.

و لا ريب أن مخالفه الظاهر في المرسله خصوصاً بالحمل على الإرشاد أولى، خصوصاً مع ابتناء التقييد: إمّا على ما ذكره الشيخ من دلاله الروايه على نجاسه الدخان المخالفه للمشهور، وإمّا على كون

ص: ٧٨

١-١) السرائر ١٢٢:٣.

٢-٢) المبسوط ٢٨٣:٦.

٣-٣) تقدّمت في الصفحه: ٦٦-٦٧.

٤-٤) تقدّم آنفاً عن السرائر.

الحكم تعبدًا محضاً، وهو في غاية البعد.

و لعله لذلك أفتى في المبسوط بالكراهه (١) مع روايته للمرسله (٢).

و الإنصاف، أنّ المسأله لا- تخلو عن إشكال، من حيث ظاهر الروايات، البعيده عن التقييد لإبائها في أنفسها عنه و إباء المقيد عنه-، و من حيث الشهره المحققه و الاتفاق المنقول.

و لو رجع إلى أصله البراءه حينئذٍ لم يكن إلّا بعيداً عن الاحتياط و جرأةً على مخالفه المشهور.

ثمّ إنّ العلامه في المختلف فصل بين ما إذا علم بتصاعد شيء من أجزاء الدهن، و ما إذا لم يعلم (٣)، فوافق المشهور في الأول، و هو مبنى على ثبوت حرمة تنجيس السقف، و لم يدلّ عليه دليل، و إن كان ظاهر كلّ من حكم بكون الاستصباح تحت السماء تعبدًا، لا- لنجاسه الدخان معللاً بطهاره دخان النجس-: التسالم على حرمة التنجيس، و إلّا لكان الأولى تعليل التعبد به، لا بطهاره الدخان، كما لا يخفى.

ص: ٧٩

١- ١) المبسوط ٢٨٣: ٦.

٢- ٢) في «ش»: المرسله.

٣- ٣) المختلف: ٦٨٦.

هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن في غير الاستصباح،

بأن يُعمل صابوناً أو يُطلى به الأجرِب أو السفن؟ قولان مبنيان على أن الأصل في المتنجس جواز الانتفاع إلا ما خرج بالدليل كالأكل والشرب، والاستصباح تحت الظل-، أو أن القاعدة فيه المنع عن التصرف إلا ما خرج بالدليل كالاستصباح تحت السماء، وبيعه ليعمل صابوناً على روايه ضعيفه تأتي (١).

[كلمات الفقهاء في المسألة]

والذي صرح به في مفتاح الكرامه هو الثاني (٢)، وواقفه بعض مشايخنا المعاصرين (٣)، وهو ظاهر جماعه من القدماء، كالشيخين والسيدين والحلي (٤) وغيرهم.

قال في الانتصار: ومما انفردت به الإمامية، أن كل طعام عالجه أهل الكتاب و من ثبت كفرهم بدليل قاطع لا يجوز أكله و لا الانتفاع به، و اختلف (٥) باقي الفقهاء في ذلك، وقد دللنا على ذلك في كتاب الطهاره، حيث دللنا على أن سؤر الكفار نجس (٦).

ص: ٨٠

١- ١) تأتي في الصفحة: ٩٢.

٢- ٢) مفتاح الكرامه ١٣: ٤ و ٢٤.

٣- ٣) الجواهر ١٥: ٢٢.

٤- ٤) ستأتي الإشارة إلى مواضع كلامهم.

٥- ٥) في المصدر: وقد خالف.

٦- ٦) الانتصار: ١٩٣، و أنظر أيضاً الصفحة: ١١ منه.

وقال في المبسوط في الماء المضاف:-إنه مباح التصرف فيه بأنواع التصرف ما لم تقع فيه نجاسه،فإن وقعت فيه نجاسه لم يجز استعماله على حال،وقال في حكم الماء المتغير بالنجاسه:إنه لا يجوز استعماله إلّا عند الضروره،للشرب لا غير (١).

وقال في النهايه:وإن كان ما حصل فيه الميته مائعاً لم يجز استعماله ووجب إهراقه (٢)،انتهى.

وقريب منه عباره المقنعه (٣).

وقال في الخلاف في حكم السمن و البذر و الشيرج و الزيت إذا وقعت فيه فأره:-إنه جاز الاستصباح به،ولا يجوز أكله، و لا الانتفاع به بغير الاستصباح؛و به قال الشافعي،وقال قوم من أصحاب الحديث:لا ينتفع به بحال،لا باستصباح و لا بغيره،بل يراق كالخمر،وقال أبو حنيفه:يستصبح به و يباع لذلك (٤)،وقال داود (٥):

إن كان المائع سمناً لم ينتفع به بحال (٦)و إن كان غيره (٧)من الأدهان لم ينجس بموت الفأره فيه و يحلّ أكله و شربه؛[لأنّ الخبر ورد

ص: ٨١

١-١) المبسوط ٥: ١ و ٦.

٢-٢) النهايه: ٥٨٨.

٣-٣) المقنعه: ٥٨٢.

٤-٤) كذا في «ف» و نسخه بدل «م»، و في «ع»:و يباع لذلك مطلقاً،و في «خ» و «م» و «ص»:و يباع مطلقاً،و في «ن» و «ش»:و يباع أيضاً.

٥-٥) في جميع النسخ:ابن داود،و الصواب ما أثبتناه من المصدر.

٦-٦) كلمه «بحال» من «ش» و مصححه «ن»،و لم ترد في سائر النسخ.

٧-٧) في «ش»:ما عداه.

فى السمن فحسب (١)؛ دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم (٢).

و فى السرائر فى حكم الدهن المتنجس:- أنه لا يجوز الأدهان به و لا استعماله فى شىء من الأشياء، عدا الاستصباح تحت السماء.

و ادعى فى موضع آخر: أن الاستصباح به تحت الظلال محظور بغير خلاف (٣).

و قال ابن زهره بعد أن اشترط فى المبيع أن يكون مما ينتفع به منفعه محلله (٤):- و شرطنا فى المنفعه أن تكون مباحه، تحفظاً من المنافع المحرّمه، و يدخل فى ذلك كل نجس لا- يمكن تطهيره، عدا ما استثنى: من بيع الكلب المعلم للصيد، و الزيت النجس للاستصباح به تحت السماء، و هو إجماع الطائفه، ثم استدلل على جواز بيع الزيت بعد الإجماع بأن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أذن فى الاستصباح به تحت السماء، قال: و هذا يدل على جواز بيعه لذلك (٥)، انتهى.

[الأقوى جواز الانتفاع إلا ما خرج بالدليل]

هذا، و لكن الأقوى وفاقاً لأكثر المتأخرين (٦) جواز الانتفاع إلا ما خرج بالدليل، و يدل عليه أصاله الجواز، و قاعده حل الانتفاع

ص: ٨٢

١-١ (١) من «ش» و المصدر.

٢-٢ (٢) الخلاف: كتاب الأطمعه، المسأله ١٩.

٣-٣ (٣) السرائر ١٢١: ٣-١٢٢.

٤-٤ (٤) فى أكثر النسخ زياده: قال.

٥-٥ (٥) الغنيه (الجوامع الفقيهه): ٥٢٤.

٦-٦ (٦) كما يأتى عن المحقق و العلّامه و الشهيدين و المحقق الكركى فى الصفحات: ٨٧-٨٨.

بما فى الأرض (١). و لا حاكم عليهما (٢) سوى ما يتخيل من بعض الآيات و الأخبار، و دعوى الجماعه المتقدمه (٣) الإجماع على المنع.

و الكل غير قابل لذلك.

[الاستدلال على المنع بالآيات و الجواب عنه]

أما الآيات:

فمنها: قوله تعالى: **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ (٤)**، دلّ بمقتضى التفریع على وجوب اجتناب كل رجس.

و فيه: أن الظاهر من «الرجس» ما كان كذلك فى ذاته، لا ما عرض له ذلك، فيختص بالعناوين النجسه، و هى النجاسات العشر، مع أنه لو عمّ المنتجس لزم أن يخرج عنه أكثر الأفراد؛ فإن أكثر المنتجسات لا يجب الاجتناب عنه (٥).

مع أن وجوب الاجتناب ثابت فيما كان رجساً من عمل الشيطان، يعنى من مبتدعاته، فيختص وجوب الاجتناب المطلق بما كان من عمل الشيطان، سواء كان نجساً كالخمر أو قدراً معنوياً مثل الميسر، و من المعلوم: أن المائعات المنتجسه كالدهن و الطين و الصبغ و الدبس -

ص: ٨٣

١-١) المستفاد من قوله تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» البقره: ٢٩.

٢-٢) كذا فى «ف» و مصححه «ن»، و فى غيرهما: عليها.

٣-٣) كذا فى «ش» و مصححه «ن»، و فى سائر النسخ: المتقدم.

٤-٤) المائده: ٩٠.

٥-٥) كذا فى «ف»، و فى سائر النسخ: منه.

إذا تنجست ليست من أعمال الشيطان.

وإن أُريد من «عمل الشيطان» عمل المكلف المتحقق في الخارج بإغوائه ليكون المراد بالمذكورات استعمالها على النحو الخاص، فالمعنى:

أن الانتفاع بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان، كما يقال في سائر المعاصي: إنها من عمل الشيطان، فلا تدل أيضاً على وجوب الاجتناب عن استعمال المنتجس إلا إذا ثبت كون الاستعمال رجساً، وهو أول الكلام.

و كيف كان، فالآية لا تدل على المطلوب.

و من بعض ما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على ذلك بقوله تعالى:

وَ الرَّجْزَ فَاهْجُرُوا

(١)

؛ بناءً على أن «الرجز» هو الرجس.

و أضعف من الكل: الاستدلال بآيه تحريم الخبائث (٢)؛ بناءً على أن كل متنجس خبيث، و التحريم المطلق يفيد (٣) عموم الانتفاع؛ إذ لا يخفى أن المراد هنا حرمة الأكل، بقريته مقابلته بحلّيه الطيبات.

[الاستدلال بالأخبار و الجواب عنه]

و أما الأخبار:

فمنها: ما تقدم من روايه تحف العقول، حيث علل النهي عن بيع وجوه النجس بأن «ذلك كله محرّم أكله و شربه و إمساكه و جميع الثقلب فيه، فجميع الثقلب في ذلك حرام» (٤).

ص: ٨٤

١-١) المدثر: ٥.

٢-٢) و هي قوله تعالى: «وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» الأعراف: ١٥٧.

٣-٣) في «ش»: يفيد تحريم.

٤-٤) تحف العقول: ٣٣٣، مع اختلاف.

وفيه: ما تقدّم من أنّ المراد بـ«وجوه النجس» عنواناته المعهودة؛ لأنّ الوجه هو العنوان، والدهن ليس عنواناً للنجاسه، والملاقي للنجس وإن كان عنواناً للنجاسه، لكنّه ليس وجهاً من وجوه النجاسه في مقابله غيره؛ ولذا لم يعدّوه عنواناً في مقابل العناوين النجسه، مع ما عرفت من لزوم تخصيص الأكثر، لو أريد به المنع عن استعمال كلّ متنجّس.

ومنها: ما دلّ على الأمر بإهراق المائعات الملاقيه للنجاسه (١) وإلقاء ما حول الجامد من الدهن و شبيهه و طرحه (٢). وقد تقدّم بعضها في مسأله الدهن، وبعضها الآخر متفرّقه، مثل قوله: «يهرق المرق» (٣) ونحو ذلك.

وفيه: أنّ طرحها كناية عن عدم الانتفاع بها في الأكل؛ فإنّ ما أمر بطرحه من جامد الدهن و الزيت يجوز الاستصباح به إجماعاً، فالمراد: اطراحه من ظرف الدهن و ترك الباقي للأكل.

[الإجماعات المدعاه على المنع، والنظر في دلالتها]

و أمّا الإجماعات:

ففي دلالتها على المدعى نظر، يظهر من ملاحظتها، فإنّ الظاهر من كلام السيّد المتقدّم (٤)-: أنّ مورد الإجماع هو نجاسه ما باشره أهل الكتاب، و أمّا حرمة الأكل و الانتفاع فهي من فروعها المتفرّعه

ص: ٨٥

١-١) الوسائل ٣٧٦:١٦، الباب ٤٤ من أبواب الأطحه المحرّمه، الحديث الأوّل.

٢-٢) الوسائل ٣٧٤:١٦، الباب ٤٣ من أبواب الأطحه المحرّمه.

٣-٣) لفظ الحديث: يهراق مرقها.

٤-٤) يعنى كلام السيّد المرتضى، المتقدّم في الصفحه: ٨٠.

على النجاسه، لا- أنّ معقد الإجماع حرمه الانتفاع بالنجس؛ فإنّ خلاف باقى الفقهاء فى أصل النجاسه فى أهل الكتاب، لا فى أحكام النجس.

و أمّا إجماع الخلاف (١)، فالظاهر أنّ معقده ما وقع الخلاف فيه بينه و بين من ذكر من المخالفين؛ إذ فرق بين دعوى الإجماع على محلّ النزاع بعد تحريره، و بين دعواه ابتداءً على الأحكام المذكورات (٢) فى عنوان المسأله، فإنّ الثانى يشمل الأحكام كلها، و الأوّل لا يشمل إلّا الحكم الواقع مورداً للخلاف (٣)؛ لأنّه الظاهر من قوله: «دليلنا إجماع الفرقه»، فافهم و اغتنم.

و أمّا إجماع السيّد فى الغنيه (٤)، فهو فى أصل مسأله تحريم بيع النجاسات و استثناء الكلب المعلمّ و الزيت المتنجّس، لا فى ما ذكره من أنّ حرمه بيع المتنجّس من حيث دخوله فيما يحرم الانتفاع، نعم، هو قائل بذلك.

و بالجملة، فلا- ينكر ظهور كلام السيّد فى حرمه الانتفاع بالنجس الذاتى و العرضى، لكنّ دعواه الإجماع على ذلك بعيدة عن مدلول كلامه جدّاً.

و كذلك لا ينكر كون السيّد و الشيخ قائلين بحرمه الانتفاع بالمتنجّس

ص: ٨٦

١- ١) المتقدّم فى الصفحه: ٨١-٨٢.

٢- ٢) فى «ش»: المذكوره.

٣- ٣) كذا فى «ف» و «خ»، و فى سائر النسخ: مورد الخلاف.

٤- ٤) المتقدّم فى الصفحه: ٨٢.

كما هو ظاهر المفيد (١) و صريح الحلّي (٢) لكن دعواهما الإجماع على ذلك ممنوعه عند المتأمل المنصف.

ثمّ على تقدير تسليم دعواهم الإجماعات، فلا ريب في وهنها بما يظهر من أكثر المتأخّرين من قصر حرمة الانتفاع على أمورٍ خاصّه.

قال في المعتر في أحكام الماء (٣) المتنجّس:- و كلّ ماء (٤) حكم

ص: ٨٧

١- (١) المقنعه: ٥٨٢.

٢- (٢) السرائر ٢١٩:٢، و ١٢١:٣.

٣- (٣) في «ش» زياده: القليل.

٤- (٤) جاءت العبارة في هامش «ف» كما يلي: «قال في المعتر في أحكام الماء القليل المتنجس:- الماء النجس لا يجوز استعماله في رفع حدث ولا- إزاله خبث مطلقا ولا في أكل ولا في شرب إلا عند الضروره، و أطلق الشيخ المنع من استعماله إلا عند الضروره (١). لنا، إن مقتضى الدليل: جواز الاستعمال مطلقا، ترك العمل به في ما ذكرنا بالإتفاق و النقل، فيكون الباقي على الأصل» (٢)، انتهى. و قال في موضع آخر من أحكام الماء المشتبه- في ردّ من قال بوجوب الإراقه-: «إنّه قد يتعلق الغرض ببقائه لأجل الاسعمال في غير الطهاره و الأكل و الشرب (٣). و قال بعد ذلك- أيضا:- إنّ كلّ ماء... صح صح». (١)- المبسوط ٧:١. (٢)- المعتر ٥٠:١-٥١. (٣)- المعتر ١٠٤:١.

بنجاسته لم يجز استعماله إلى أن قال:-و يريد (١) بالمنع عن استعماله:

الاستعمال في الطهاره و إزاله الخبث و الأكل و الشرب دون غيره، مثل بَلّ الطين و سقى الدابّه (٢)، انتهى.

أقول: إنَّ بَلّ الصبغ و الحنّاء بذلك الماء داخل في الغير، فلا يحرم الانتفاع بهما.

و أمّا العلّامه، فقد قَصِرَ حرمه استعمال الماء المتنجّس في التحرير و القواعد و الإرشاد على الطهاره و الأكل و الشرب (٣) و جَوَزَ في المنتهى الانتفاع بالعجين النجس في علف الدوابّ، محتجّاً بأنّ المحرّم على المكلف تناوله، و بأنّه انتفاع فيكون سائغاً؛ للأصل (٤).

و لا يخفى أنّ كلا دليليه صريح في حصر التحريم في أكل العجين المتنجّس (٥).

و قال الشهيد في قواعده: «النجاسه ما حرم استعماله في الصلاه و الأغذيه» (٦) ثمّ ذكر ما يؤيّد المطلوب.

و قال في الذكري في أحكام النجاسه:-تجب إزاله النجاسه

ص: ٨٨

١-١) في «ف»، و«ن»، و«ش»: نريد.

٢-٢) المعتبر ١:١٠٥.

٣-٣) التحرير ٥:١، القواعد ١:١٨٩، الإرشاد ١:٢٣٨.

٤-٤) المنتهى ١:١٨٠، و لم نجد في كلامه الاستدلال بالأصل صريحاً.

٥-٥) كذا في «ن» و«ش»، و لم يرد «العجين» في «ف»، كما لم يرد «المتنجّس» في سائر النسخ.

٦-٦) القواعد و الفوائد ٢:٨٥، القاعده: ١٧٥.

عن الثوب و البدن، ثم ذكر المساجد و غيرها، إلى أن قال:- و عن كل مستعمل في أكل أو شرب أو ضوء تحت ظل؛ للنعى عن النجس، و للنص (١)، انتهى.

مراده (٢) بالنعى عن النجس: النهى عن أكله، و مراده بالنص:

ما ورد من المنع عن الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السقف (٣)، فانظر إلى صراحه كلامه في أن المحرم من الدهن المتنجس بعد الأكل و الشرب خصوص الاستضاءه تحت الظل؛ للنص.

و هو المطابق لما حكاه المحقق الثانى فى حاشيه الإرشاد (٤) عنه قدس سره فى بعض فوائده: من جواز الانتفاع بالدهن المتنجس فى جميع ما يتصور من فوائده.

و قال المحقق و الشهيد الثانى فى المسالك و حاشيه الإرشاد، عند قول المحقق و العلامة قدس سرهما: «تجب إزاله النجاسه عن الأوانى» (٥):-

إن هذا إذا استعملت فى ما يتوقف استعماله على الطهاره، كالأكل و الشرب (٦).

و سيأتى (٧) عن المحقق الثانى فى حاشيه الإرشاد فى مسأله

ص: ٨٩

١- ١) ذكرى الشيعة: ١٤.

٢- ٢) فى «ص» و «ش»: و مراده.

٣- ٣) و هى المرسله المتقدمه عن المبسوط فى الصفحه: ٧٨.

٤- ٤) حاشيه الإرشاد (مخطوط): ٢٠٣-٢٠٤.

٥- ٥) الشرائع ١: ٥٣، الإرشاد ١: ٢٣٩.

٦- ٦) حاشيه الإرشاد (مخطوط): ٢٨، المسالك ١: ١٢٤.

٧- ٧) فى الصفحه: ٩٤.

الانتفاع بالإصباح المنتجسه ما يدل على عدم توقّف جواز الانتفاع بها على الطهاره.

و فى المسالك فى ذيل قول المحقق قدس سره: «و كلّ مائع نجس عدا الأدهان» قال: لا فرق فى عدم جواز بيعها على القول بعدم قبولها للطهاره بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه و عدمه، و لا بين الإعلام بحالها و عدمه، على ما نصّ عليه الأصحاب، و أمّا الأدهان المنتجسه بنجاسه عارضيه كالزيت تقع فيه الفأره فيجوز بيعها لفائده الاستصباح بها (١) و إنّما خرج هذا الفرد بالنصّ، و إلّا فكان ينبغى مساواتها لغيرها من المائعات المنتجسه التى يمكن الانتفاع بها فى بعض الوجوه، و قد ألحق بعض الأصحاب ببيعها للاستصباح بيعها لتعمل صابوناً أو يُطلى به (٢) الأجرى و نحو ذلك. و يشكّل بأنّه خروج عن مورد النصّ المخالف للأصل، فإن جاز لتحقق المنفعه، فينبغى مثله فى المائعات النجسه (٣) التى ينتفع بها، كالدبس يطعم النحل (٤) و غيره (٥)، انتهى.

و لا يخفى ظهوره فى جواز الانتفاع بالمنتجس، و كون المنع من بيعه لأجل النصّ، يقتصر على موردّه.

و كيف كان، فالمنتجس فى كلام المتأخرين يقطع بما استظهرناه

ص: ٩٠

١- ١) كلمه «بها» من «ش» و المصدر فقط.

٢- ٢) كذا فى النسخ، و فى المصدر: بها، و هو الأنسب.

٣- ٣) فى «ف»: المنتجسه.

٤- ٤) فى «ش» و المصدر: للنحل.

٥- ٥) المسالك ٣: ١١٩.

من كلماتهم.

و الذى أظنّ و إن كان الظنّ لا- يعنى لغيرى شيئاً أنّ كلمات القدماء ترجع إلى ما ذكره المتأخرون، و أنّ المراد بالانتفاع فى كلمات القدماء: الانتفاعات الراجعة إلى الأكل و الشرب، و إطعام الغير، و بيعه على نحو بيع ما يحلّ أكله (١).

ثمّ (٢) لو فرضنا مخالفه القدماء كفى موافقه المتأخرين فى دفع (٣) الوهن عن الأصل و القاعده السالمين عمّا يرد عليهما.

[جواز بيعه لغير الاستصباح من الانتفاعات بناء على جوازها]

ثمّ على تقدير جواز غير الاستصباح من الانتفاعات، فالظاهر جواز بيعه لهذه الانتفاعات، وفاقاً للشهيد و المحقّق الثانى قدّس سرّهما.

قال الثانى فى حاشيه الإرشاد فى ذيل قول العلّامة رحمه الله:

«إلّا الدهن للاستصباح»: إنّ فى بعض الحواشى المنسوبه إلى شيخنا الشهيد أنّ الفائدة لا تنحصر فى ذلك؛ إذ مع فرض فائده أُخرى للدهن لا تتوقّف على طهارته يمكن بيعها لها، كاتخاذ الصابون منه، قال:

و هو مروى، و مثله طلى الدوابّ. أقول: لا بأس بالمصير إلى ما ذكره شيخنا، و قد ذكر أنّ به روايه (٤)، انتهى.

ص: ٩١

١- ١) فى هامش «ف» هنا زياده ما يلى: «كما يشهد لذلك أنّ المحقّق قدّس سرّهُ فى ما تقدم من كلامه الأوّل لم يسند عموم المنع إلّا إلى إطلاق الشيخ قدّس سرّهُ، لا إلى مذهبه هنا كلمتان غير مقروءتين. صح صح».

٢- ٢) شطب فى «ف» على «ثمّ» و كتب بدلها: «و».

٣- ٣) كذا فى «ع» و «ص»، و فى سائر النسخ: رفع.

٤- ٤) حاشيه الإرشاد (مخطوط): ٢٠٤.

أقول: و الروايه إشاره إلى ما عن الراوندى فى كتاب النوادر بإسناده عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، و فيه: «سئل عليه السلام عن الشحم يقع فيه شىء له دم فيموت؟ قال عليه السلام: تبعه لمن يعمله صابوناً... الخبر» (١).

[حكم بيع غير الدهن من المتنجسات]

ثم لو قلنا بجواز البيع فى الدهن لغير المنصوص من الانتفاعات المباحه، فهل يجوز بيع غيره من المتنجسات المنتفع بها فى المنافع المقصوده المحللّه كالصبيغ و الطين و نحوهما-، أم يقتصر على المتنجس المنصوص و هو الدهن غايه الأمر التعدى من حيث غايه البيع إلى غير الاستصباح؟ إشكال:

من ظهور استثناء الدهن فى كلام المشهور فى عدم جواز بيع ما عداه، بل عرفت من المسالك (٢) نسبه عدم الفرق بين ما له منفعه محلله و ما ليست له إلى نصّ الأصحاب.

و ممّا تقدّم فى مسأله جلد الميتة: من أنّ الظاهر من كلمات جماعه من القدماء و المتأخرين كالشيخ فى الخلاف و ابن زهره و العلّامة و ولده و الفاضل المقداد و المحقق الثانى (٣) و غيرهم دوران المنع عن بيع النجس

ص: ٩٢

١- ١) مستدرك الوسائل ١٣: ٧٣، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧، و لفظ الحديث: «أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه...».

٢- ٢) تقدّم فى الصفحه: ٩٠.

٣- ٣) الخلاف ٣: ١٨٧، كتاب البيوع، المسأله ٣١٢، الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٢٤، التذكره ١: ٤٦٥، إيضاح الفوائد ١: ٤٠١، التنقيح ٢: ٥، جامع المقاصد ٤: ١٢.

مدار جواز الانتفاع به و عدمه، إلا ما خرج بالنص كأليات الميته (١) مثلاً أو مطلق نجس العين، على ما سيأتى من الكلام فيه، و هذا هو الذى يقتضيه استصحاب الحكم قبل التنجس (٢) و هى (٣) القاعدة المستفاده من قوله عليه السلام فى روايه تحف العقول - «إن كل شىء يكون لهم فيه الصلاح من جهه من الجهات، فذلك كله حلال» (٤).

و ما تقدم من روايه دعائم الإسلام من حل بيع كل ما يباح الانتفاع به (٥).

و أما قوله تعالى: فَاجْتَنِبُوهُ (٦) و قوله تعالى وَ الرَّجْزَ فَاهْجُرْ (٧) فقد عرفت أنهما لا يدلان (٨) على حرمة الانتفاع بالمتنجس، فضلاً عن حرمة البيع على تقدير جواز الانتفاع.

و من ذلك يظهر عدم صحه الاستدلال فى ما نحن فيه بالنهى فى روايه تحف العقول عن بيع «شىء من وجوه النجس» بعد ملاحظه (٩)

ص: ٩٣

١- ١) الوسائل ٢٩٦: ١٦، الباب ٣٠ من أبواب الذبائح، الحديث ٤.

٢- ٢) كذا فى «ش»، و فى سائر النسخ: التنجيس.

٣- ٣) مشطوب عليها فى «ن».

٤- ٤) تحف العقول: ٣٣٣.

٥- ٥) راجع الصفحه: ١٠.

٦- ٦) المائده: ٨٩.

٧- ٧) المدثر: ٥.

٨- ٨) فى أكثر النسخ: أنها لا تدل. و فى «ش»: أنهما لا تدلان، و ما أثبتناه مطابق لمصححه «ن».

٩- ٩) وردت فى «ش» فقط.

تعليل المنع فيها بحرمة الانتفاع.

و يمكن حمل كلام من أطلق المنع عن بيع النجس إلّا الدهن لفائده الاستصباح على إرادته المائعات النجسه التي لا ينتفع بها في غير الأكل و الشرب منفعه محلله مقصوده من أمثالها.

و يؤيده: تعليل استثناء الدهن بفائده (١) الاستصباح، نظير استثناء بول الإبل للاستشفاء، و إن احتمل أن يكون ذكر الاستصباح لبيان ما يشترط أن يكون غايه للبيع.

قال في جامع المقاصد في شرح قول العلامة قدّس سرّه: «إلّا الدهن المتنجّس (٢) لتحقّق فائده (٣) الاستصباح به تحت السماء خاصّه» قال:

و ليس المراد ب«خاصّه» بيان حصر الفائده (٤) كما هو الظاهر، و قد ذكر شيخنا الشهيد في حواشيه: أنّ في روايه جواز اتّخاذ الصابون من الدهن المتنجّس، و صرّح مع ذلك بجواز الانتفاع به فيما يتصوّر من فوائده كطلى الدوابّ.

إن قيل: إنّ العبارة تقتضى حصر الفائده؛ لأنّ الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر، فإنّ المعنى في العبارة: إلّا الدهن المتنجّس لهذه الفائده.

قلنا: ليس المراد ذلك، لأنّ الفائده بيان لوجه الاستثناء، أى

ص: ٩٤

١- ١) كذا في «ن»، و «ش»، و في غيرهما: لفائده.

٢- ٢) لم ترد كلمه «المتنجس» في غير «ف».

٣- ٣) في المصدر: إلّا الدهن النجس لفائده.

٤- ٤) في «ش» زياده: في الاستصباح.

إلا الدهن لتحقق فائده الاستصباح، وهذا لا يستلزم الحصر، و يكفي في صحه ما قلنا تطرق الاحتمال في العبارة المقتضى لعدم الحصر (١)، انتهى.

و كيف كان، فالحكم بعموم كلمات هؤلاء لكل مائع منتجس مثل الطين و الجص المائعين، و الصبغ، و شبه ذلك محل تأمل.

و ما نسبه في المسالك من عدم فرقهم في المنع عن بيع المنتجس بين ما يصلح للانتفاع به و ما لا يصلح (٢) فلم يثبت صحته، مع ما عرفت من كثير من الأصحاب من إناطه الحكم في كلامهم مدار الانتفاع (٣).

و لأجل ذلك استشكل المحقق الثاني في حاشيه الإرشاد في ما (٤) ذكره العلامة بقوله: «و لا- بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهاره» (٥) حيث قال: مقتضاه أنه لو لم يكن قابلاً للطهاره لم يجز بيعه، و هو مشكل؛ إذ الأصباغ المنتجسه لا تقبل التطهير عند الأ-كثر، و الظاهر جواز بيعها؛ لأن منافعها لا تتوقف على الطهاره، اللهم إلا أن يقال: إنها تؤول إلى حاله يقبل معها التطهير، لكن بعد جفافها، بل ذلك هو

ص: ٩٥

١-١ (١) جامع المقاصد ١٣:٤.

١-٢ (٢) تقدم في الصفحه: ٩٠.

١-٣ (٣) راجع الصفحه: ٩٢-٩٣.

١-٤ (٤) كذا في «ش»، و في «ف» و مصححه «ن»: ما ذكره، و في سائر النسخ: و ما ذكره.

١-٥ (٥) الإرشاد ٣٥٧:١.

أقول: لو لم يعلم من مذهب العلّامة دوران المنع عن بيع المتنجّس مدار حرمه الانتفاع لم يرد على عبارته إشكال؛ لأنّ المفروض حينئذٍ التزامه بجواز الانتفاع بالإصباغ مع عدم جواز بيعها، إلّا أن يرجع الإشكال إلى حكم العلّامة و أنّه مشكل على مختار المحقّق الثّاني، لا إلى كلامه، و أنّ الحكم مشكل على مذهب المتكلم، فافهم.

ثمّ إنّ ما دفع به الإشكال من جعل الأصباغ قابله للطهاره إنّما ينفع في خصوص الأصباغ، و أمّا مثل بيع الصابون المتنجّس، فلا يندفع الإشكال عنه بما ذكره، و قد تقدّم منه (٢) سابقاً (٣) جواز بيع الدهن المتنجّس ليُعمل صابوناً؛ بناءً على أنّه من فوائده المحلّله.

مع أنّ ما ذكره من قبول الصبغ التطهير بعد الجفاف محلّ نظر؛ لأنّ المقصود من قبوله الطهاره قبولها قبل الانتفاع، و هو مفقود في الأصباغ؛ لأنّ الانتفاع بها و هو الصبغ قبل الطهاره، و أمّا ما يبقى منها بعد الجفاف و هو اللون فهي نفس المنفعه، لا الانتفاع، مع أنّه لا يقبل التطهير، و إنّما القابل هو الثوب.

ص: ٩٦

١- ١) حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢٠٤، مع اختلاف.

٢- ٢) في «ف»، «خ»: عنه.

٣- ٣) تقدّم في الصفحه: ٩١.

بقى الكلام فى حكم نجس العين، من حيث أصله حل الانتفاع به فى غير ما ثبتت حرمة، أو أصله العكس.

فاعلم أنّ ظاهر الأكثر أصله حرمة الانتفاع بنجس العين، بل ظاهر فخر الدين فى شرح الإرشاد و الفاضل المقداد: الإجماع على ذلك، حيث استدلاً على عدم جواز بيع الأعيان النجسه بأنّها محرّمة الانتفاع، و كلّ ما هو كذلك لا يجوز بيعه؛ قالوا: أمّا الصغرى فإجماعه (١).

و يظهر من الحدائق فى مسأله الانتفاع بالدهن المتنجّس (٢) فى غير الاستصباح نسبة ذلك إلى الأصحاب (٣).

و يدلّ عليه ظواهر الكتاب و السنّه:

مثل قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ (٤)؛ بناءً على ما ذكره الشيخ و العلّامة من إرادته جميع الانتفاعات (٥).

و قوله تعالى: إِنَّمَا الخَمْرُ وَ المَيْسِرُ وَ الأنصَابُ وَ الأزلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ (٦) الدالّ على وجوب اجتناب كلّ رجس، و هو

ص: ٩٧

١- ١) التنقيح ٥: ٢، و لا يوجد لدينا شرح الإرشاد.

٢- ٢) فى «ف»: النجس.

٣- ٣) الحدائق ١٨: ٨٩.

٤- ٤) المائدة: ٣.

٥- ٥) الخلاف ١: ٦٢، كتاب الطهاره، المسأله ١٠، نهايه الأحكام ٢: ٤٦٢.

٦- ٦) المائدة: ٩٠.

وقوله تعالى: وَ الرَّجْزَ فَاهْجُرْ (١)؛ بناءً على أنّ هجره لا يحصل إلّا بالاجتناب عنه مطلقاً.

و تعليقه عليه السلام في روايه تحف العقول حرمه بيع وجوه النجس بحرمه الأكل و الشرب و الإمساك و جميع التقلّبات فيه.

و يدلّ عليه أيضاً كلّ ما دلّ من الأخبار و الإجماع على عدم جواز بيع نجس العين (٢)؛ بناءً على أنّ المنع من بيعه لا يكون إلّا مع حرمه الانتفاع به.

هذا، و لكنّ التأمل يقضى بعدم جواز الاعتماد في مقابله أصاله الإباحه، على شيء ممّا ذكر.

أمّا آيات التحريم و الاجتناب و الهجر، فلظهورها في الانتفاعات المقصوده في كلّ نجس بحسبه، و هي في مثل الميتة: الأكل، و في الخمر:

الشرب، و في الميسر: اللعب به، و في الأنصاب و الأزلام: ما يليق بحالهما.

و أمّا روايه تحف العقول، فالمراد بالإمساك و التقلّب فيه (٣) ما يرجع إلى الأكل و الشرب، و إلّا فسيجيء الاتفاق على جواز إمساك نجس العين لبعض الفوائد.

ص: ٩٨

١- ١) المدّثر: ٥.

٢- ٢) تقدّم في مسائل الاكتساب بالأعيان النجسه، فراجع.

٣- ٣) في مصحّحه «ن»: فيها. و تذكير الضمير صحيح أيضاً باعتبار رجوعه إلى «النجس» في الروايه.

و ما دلّ من الإجماع والأخبار على حرمة بيع نجس العين قد يدعى اختصاصه بغير ما يحلّ الانتفاع (١) المعتقد به، أو يمنع (٢) استلزامه لحرمة الانتفاع؛ بناءً على أنّ نجاسة العين مانع مستقلّ عن جواز البيع من غير حاجة إلى إرجاعها إلى عدم المنفعة المحلّله.

و أمّا توهم الإجماع، فمدفوع بظهور كلمات كثير منهم في جواز الانتفاع في الجملة.

قال في المبسوط: إنّ سرجين ما لا يؤكل لحمه و عذره الإنسان و خرؤ الكلاب لا يجوز بيعها، و يجوز الانتفاع بها في الزروع و الكروم و أصول الشجر بلا خلاف (٣)، انتهى.

و قال العلامة في التذكرة: «يجوز اقتناء الأعيان النجسه لفائده» (٤) و نحوها في القواعد (٥).

و قرره على ذلك في جامع المقاصد، و زاد عليه قوله: لكن هذه لا تصيرها مالاً بحيث يقابل بالمال (٦).

و قال في باب الأطعمه و الأشربه من المختلف: إنّ شعر الخنزير يجوز استعماله مطلقاً، مستدلاً بأنّ نجاسته لا تمنع الانتفاع به، لما فيه من

ص: ٩٩

١- ١) في أكثر النسخ زياده: المحلّل.

٢- ٢) في «ف» و «خ» و «م» و «ص»: أو بمنع.

٣- ٣) المبسوط ١٦٧: ٢.

٤- ٤) التذكرة ٥٨٢: ١.

٥- ٥) القواعد ١٢٠: ١.

٦- ٦) جامع المقاصد ١٥: ٤.

المنفعة الخالية عن ضرر عاجل و آجل (١).

وقال الشهيد في قواعده: «النجاسة ما حُرِّم استعماله في الصلاة و الأغذية؛ للاستقذار، أو للتوصل بها إلى الفرار» ثم ذكر أنّ قيد «الأغذية» لبيان مورد الحكم، وفيه تنبيه على الأثر به، كما أنّ في الصلاة تنبيهاً على الطواف (٢)، انتهى.

و هو كالنصّ في جواز الانتفاع بالنجس في غير هذه الأمور.

وقال الشهيد الثاني في الروضة عند قول المصنّف في عداد ما لا يجوز بيعه من النجاسات: "و الدم"، قال: «و إن فرض له نفع حكمي كالصبيغ،" و أبوال و أرواث ما لا يؤكل لحمه"، و إن فرض لهما نفع» (٣).

فإنّ الظاهر أنّ المراد بالنفع المفروض للدم و الأبوال و الأرواث هو النفع المحلّل، و إلّا لم يحسن ذكر هذا القيد في خصوص هذه الأشياء دون سائر النجاسات، و لا ذكر خصوص الصبيغ للدم، مع أنّ الأكل هي المنفعة المتعارفه المنصرف إليها الإطلاق في قوله تعالى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ

(٤)

و المسوق لها الكلام في قوله تعالى أو دَمًا مَسْفُوحًا (٥).

ص: ١٠٠

١-١) المختلف ٦٨٤:١.

٢-٢) القواعد و الفوائد ٨٥:٢.

٣-٣) الروضة البهية ٢٠٩:٣.

٤-٤) المائدة:٣.

٥-٥) الأنعام:١٤٥.

و ما ذكرنا هو ظاهر المحقق الثاني، حيث حكى عن الشهيد، أنه حكى عن العلامة: جواز الاستصباح بدهن الميتة، ثم قال: «و هو بعيد؛ لعموم النهى (١) عن الانتفاع بالميتة» (٢)؛ فإن عدوله عن التعليل بعموم المنع عن الانتفاع بالنجس إلى ذكر خصوص الميتة يدل على عدم العموم في النجس.

و كيف كان، فلا يبقى بملاحظه ما ذكرنا وثوق بنقل الإجماع المتقدم عن شرح الإرشاد و التنقيح (٣) الجابر لروايه تحف العقول الناهيه عن جميع التقلّب في النجس، مع احتمال أن يراد من «جميع التقلّب» جميع أنواع التعاطى، لا- الاستعمالات، و يراد من «إمساكه»:

إمساكه للوجه المحرّم.

و لعلّه للإحاطه بما ذكرنا اختار بعض الأساطين (٤) في شرحه على القواعد جواز الانتفاع بالنجس كالمتنجّس، لكن مع تفصيل لا يرجع إلى مخالفه في محلّ الكلام.

فقال: و يجوز الانتفاع بالأعيان النجسه و المتنجّسه في غير ما ورد النصّ بمنعه، كالميتة النجسه التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمّى استعمالاً عرفياً؛ للأخبار و الإجماع، و كذا الاستصباح بالدهن المتنجّس تحت الظلال، و ما دلّ على المنع من الانتفاع بالنجس و المتنجّس مخصوص

ص: ١٠١

١-١) في المصدر: لثبوت النهى.

٢-٢) جامع المقاصد ٤: ١٣.

٣-٣) راجع الصفحه: ٩٧.

٤-٤) هو الشيخ الكبير كاشف الغطاء قدّس سرّه.

أو منزّل على الانتفاع الدالّ على عدم الاكتراث بالدين و عدم المبالاه، و أمّا من استعمله ليغسله فغير مشمول للأدلّه و يبقى على حكم الأصل (١)، انتهى.

و التقييد ب«ما يسمّى استعمالاً» في كلامه رحمه الله لعلّه لإخراج مثل الإيقاد بالميته، و سدّ ساقية الماء بها، و إطعامها لجوارح الطير، و مراده سلب الاستعمال المضاف إلى الميته عن هذه الأمور؛ لأنّ استعمال كلّ شيء إعماله في العمل المقصود منه عرفاً؛ فإنّ أيقاد الباب و السرير لا يسمّى استعمالاً لهما.

لكن يشكّل بأنّ المنهَى عنه في النصوص «الانتفاع بالميته» الشامل لغير الاستعمال المعهود المتعارف في الشيء؛ و لذا قيد هو قدّس سرّه «الانتفاع» بما يسمّى استعمالاً (٢).

نعم، يمكن أن يقال: إنّ مثل هذه الاستعمالات لا تعدّ انتفاعاً، تنزيلاً لها منزله المعدوم؛ و لذا يقال للشيء: إنّهُ ممّا لا ينتفع به، مع قابليّته للأُمور المذكوره.

فالمنهَى عنه هو الانتفاع بالميته بالمنافع المقصوده التي تعدّ (٣) غرضاً من تملك الميته لو لا كونها ميته، و إنّ كانت قد تملك لخصوص هذه

ص: ١٠٢

١-١) شرح القواعد (مخطوط): الورقه ٤.

٢-٢) ما أثبتناه مطابق ل«ش» و قد وردت العبارة في «ف» هكذا: و لذا قيده هو قدّس سرّه بقوله: الانتفاع بما يسمّى استعمالاً، و في «ن» و «خ» و «م» و «ص» و «ع» هكذا: و لذا قيده هو قدّس سرّه الانتفاع بما يسمّى استعمالاً.

٣-٣) في «ش» زياده: عرفاً.

الأمر، كما قد يشتري اللحم لإطعام الطيور و السباع، لكنّها أغراض شخصيّة، كما قد يشتري الجلاب لإطفاء النار، و الباب للإيقاد و التسخين به.

قال العلماء في النهاية في بيان أنّ الانتفاع ببول غير المأكول في الشرب للدواء منفعه جزئيه لا يعتدّ بها قال: إذ كلّ شيء من المحرّمات لا يخلو عن منفعه كالخمر للتخليل، و العذره للتسميد، و الميتة لأكل جوارح الطير و لم يعتبرها الشارع (١)، انتهى.

ثم إنّ الانتفاع المنفّى في الميتة و إن كان مطلقاً في حيز النفي، إلّا أنّ اختصاصه (٢) بما ادّعيناه من الأغراض المقصوده من الشيء دون الفوائد المترتبه عليه من دون أن تعدّ مقاصد ليس من جهه انصرافه (٣) إلى المقاصد حتّى يمنع انصراف المطلق في حيز النفي، بل من جهه التسامح و الادّعاء العرفي تنزيلاً للموجود منزله المعدوم فإنّه يقال للميتة مع وجود تلك الفوائد فيها: إنّها ممّا لا ينتفع به.

و ممّا ذكرنا ظهر الحال في البول و العذره و المنى، فإنّها ممّا لا ينتفع بها، و إن استفيد منها بعض الفوائد، كالتسميد و الإحراق كما هو سيره بعض الجصاصين من العرب كما يدلّ عليه وقوع السؤال في بعض الروايات عن الجصّ يوقد عليه العذره و عظام الموتى و يجصّص به المسجد، فقال الإمام عليه السلام: «إنّ الماء و النار قد طهّراه» (٤)، بل في

ص: ١٠٣

١-١) نهاية الأحكام ٢:٤٦٣.

٢-٢) كذا في «ش» و مصحّحه «ن»، و في سائر النسخ: اختصاصها.

٣-٣) كذا في «ش» و مصحّحه «ن»، و في سائر النسخ: انصرافها.

٤-٤) الوسائل ٢:١٠٩٩، الباب ٨١ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

الروايه إشعار بالتقرير،فتفتن.

و أما ما ذكره من تنزيل ما دلّ على المنع عن الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاكتراث بالدين و عدم المبالاه لا من استعمله ليغسله،فهو تنزيل بعيد.

نعم،يمكن أن ينزل على الانتفاع به على وجه الانتفاع بالطاهر، بأن يستعمله على وجه يوجب تلويث بدنه و ثيابه و سائر آلات الانتفاع كالصبغ بالدم و إن بنى على غسل الجميع عند الحاجه إلى ما يشترط فيه الطهاره،و فى بعض الروايات إشاره إلى ذلك.

ففى الكافى بسنده عن الوشاء،قال:«قلت (١)لأبى الحسن عليه السلام:

جُعِلت فِداك إنّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها، فقال:حرام؛هى ميته،فقلت:جعلت فداك فيستصبح (٢)بها؟فقال:

أما علمت أنه يصيب اليد و الثوب و هو حرام؟» (٣)بحملها على حرمة الاستعمال على وجه يوجب تلويث البدن و الثياب.

و أما حمل الحرام على النجس كما فى كلام بعض (٤)فلا شاهد عليه.

ص: ١٠٤

١- ١) فى «خ» و«م» و«ع»:قال:قال،و فى المصدر:قال:سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت له.

٢- ٢) فى المصدر:فنصطح.

٣- ٣) الكافى ٦:٢٥٥،الحديث ٣،و الوسائل ١٦:٣٦٤،الباب ٣٢ من أبواب الأَطعمه المحرّمه،الحديث الأوّل.

٤- ٤) الجواهر ٥:٣١٥.

و الروايه فى نجس العين، فلا- ينتقض بجواز الاستصباح بالدهن المتنجس، لاحتمال كون مزاوله نجس العين مبغوضهً (١) للشارع، كما يشير إليه قوله تعالى: وَ الرَّجَزَ فَاهُجِرَ (٢).

ثم إن منفعه النجس المحلل للأصل أو للنص قد تجعله (٣) مالاً- عرفاً، إنما أنه منع الشرع عن بيعه، كجلد الميتة إذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء كما هو مذهب جماعه (٤) مع القول بعدم جواز بيعه؛ لظاهر الإجماعات المحكيه (٥)، و شعر الخنزير إذا جؤزنا استعماله اختياراً، و الكلاب الثلاثه إذا منعا عن بيعها، فمثل هذه أموال لا تجوز المعاوضه عليها، و لا يبعد جواز هبتها؛ لعدم المانع مع وجود المقتضى، فتأمل.

و قد لا- تجعله مالاً- عرفاً؛ لعدم ثبوت المنفعه المقصوده منه له (٦) و إن ترتب عليه الفوائد، كالميتة التى يجوز إطعامها لجوارح الطير و الإيقاد بها، و العذره للتسميد، فإن الظاهر أنها لا تعدّ أموالاً عرفاً، كما اعترف به جامع المقاصد (٧) فى شرح قول العلامة: «و يجوز اقتناء الأعيان النجسه

ص: ١٠٥

١- ١) كذا فى «ش» و مصححه «ن»، و فى سائر النسخ: مبغوضاً.

٢- ٢) المدثر: ٥.

٣- ٣) كذا فى «ش» و مصححه «ن»، و فى سائر النسخ: يجعلها.

٤- ٤) كالشيخ فى النهايه: ٥٨٧، و المحقق فى الشرائع ٣: ٢٢٧، و العلّامه فى الإرشاد ٢: ١١٣، و الفاضل الآبى فى كشف الرموز ٢: ٣٧٤.

٥- ٥) تقدّمت عن التذكرة و المنتهى و التنقيح، فى الصفحه: ٣١.

٦- ٦) كذا فى «ش» و مصححه «ن»، و فى سائر النسخ: منها لها.

٧- ٧) جامع المقاصد ٤: ١٥.

و الظاهر ثبوت حق الاختصاص في هذه الأمور الناشئ إِمَّا عن الحيازه، وإِمَّا عن كون أصلها مالاً للمالك، كما لو مات حيوان له، أو فسد لحم اشتراه للأكل على وجه خرج عن المائيه.

و الظاهر جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض؛ بناءً على صحَّه هذا الصلح، بل و مع (١) العوض؛ بناءً على أنه لا يعدّ ثمنًا لنفس العين حتّى يكون سحتًا بمقتضى الأخبار (٢).

قال في التذكرة: و يصحّ الوصيّ بما يحلّ الانتفاع به من النجاسات، كالكلب المعلم، و الزيت النجس لإشعاله تحت السماء، و الزئبل للانتفاع بإشعاله و التسميد به، و جلد الميتة إن سوّغنا الانتفاع به و الخمر المحترمه؛ لثبوت الاختصاص فيها، و انتقالها من يدٍ إلى يد بالإرث و غيره (٣)، انتهى.

و الظاهر أنّ مراده بغير الإرث: الصلح الناقل.

و أمّا اليد الحادّته بعد إعراض اليد الأولى فليس انتقالاً.

لكنّ الإنصاف: أنّ الحكم مشكل.

نعم، لو بذل مالاً على أن يرفع يده عنها ليحوزها الباذل كان حسناً، كما يبذل الرجل المال على أن يرفع اليد عمّا في تصرّفه من

ص: ١٠٦

١- ١) كذا في «ن»، و«ش»، و في غيرهما: بل دفع العوض.

٢- ٢) الوسائل ١٢: ٦١، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، و الحديث الأوّل من الباب ٤٠ منها.

٣- ٣) التذكرة ٤٧٩: ٢.

الأمكنه المشتركه، كمكانه من المسجد و المدرسه و السوق.

و ذكر بعض الأساطين بعد إثبات حق الاختصاص:- أن دفع شيء من المال لافتكاكه يشك في دخوله تحت الاكتساب المحظور، فيبقى على أصاله الجواز (1).

ثم إنه يشترط في الاختصاص بالحيازه قصد الحائر للانتفاع؛ و لذا ذكروا: أنه لو علم كون حيازه الشخص للماء و الكلاً لمجرد العبث، لم يحصل له حق، و حينئذ فيشكل الأمر في ما تعارف في بعض البلاد من جمع العذرات، حتى إذا صارت من الكثره بحيث ينتفع بها في البساتين و الزرع يُدّل له مال فأخذت منه، فإن الظاهر بل المقطوع أنه لم يحزها للانتفاع بها، و إنما حازها لأخذ المال عليها، و من المعلوم:

أن حلّ المال فرع ثبوت الاختصاص المتوقف على قصد الانتفاع المعلوم انتفاؤه في المقام، و كذا لو سبق إلى مكان من الأمكنه المذكوره من غير قصد الانتفاع منها بالسكنى.

نعم، لو جمعها في مكانه المملوك، فبذل له المال على أن يتصرف في ذلك المكان بالدخول لأخذها، كان حسناً.

كما أنه لو قلنا بكفايه مجرد قصد الحيازه في الاختصاص [و إن لم يقصد الانتفاع بعينه (2)] و قلنا (3) بجواز المعاوضه على حق الاختصاص كان أسهل.

ص: ١٠٧

١-١) شرح القواعد (مخطوط): الورقه ٤.

٢-٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «ن» و «م».

٣-٣) في «ف»، «خ»، «ع»، «ص»: أو قلنا.

النوع الثاني مما يحرم التكبُّب به ما يحرم لتحریم ما يقصد به

اشاره

و هو على أقسام

ص: ١٠٩

إشاره

وهي أمور

منها:

هياكل العباده المبتدعه - كالصليب و الصنم -

بلا خلافٍ ظاهر، بل الظاهر الإجماع عليه.

و يدلّ عليه مواضع من روايه تحف العقول المتقدمه (١) -، مثل (٢) قوله عليه السلام: «و كلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهى عنه»، وقوله عليه السلام:

«أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد»، وقوله عليه السلام: «و كلّ منهى

ص: ١١١

١ - ١) تقدّم في أول الكتاب.

٢ - ٢) في «خ»، «م»، «ع»، «ص»: في مثل.

عنه ممّا يتقرّب به لغير الله»، و قوله عليه السلام: «إنّما حرّم الله الصنّاعه التي هي حرام كلّها ممّا يجيء منها (١) الفساد محضاً، نظير المزامير و البرابط، و كلّ ملهوّ به، و الصلبان و الأصنام... إلى أن قال: فحرام تعليمه و تعلّمه، و العمل به، و أخذ الأجره عليه، و جميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات... إلخ».

هذا كلّه، مضافاً إلى أنّ أكل المال في مقابل هذه الأشياء أكلٌ له بالباطل، و إلى قوله صلّى الله عليه و آله و سلم: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» (٢) بناءً على أنّ تحريم هذه الأمور تحريم لمنافعها الغالبه، بل الدائمه؛ فإنّ الصليب من حيث إنّه خشب بهذه الهيئه لا يتنفع به إلّا في الحرام، و ليس بهذه الهيئه ممّا يتنفع به في المحلّل و المحرّم، و لو فرض ذلك كان (٣) منفعه نادره لا يقدر في تحريم العين بقول مطلق، الذي هو المناط في تحريم الثمن.

نعم، لو فرض هيئه خاصّه مشتركه بين هيكل العباده و آله اخرى لعمل محلّل بحيث لا تعدّ (٤) منفعه نادره فالأقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعه المحلّله، كما اعترف به في المسالك (٥).

ص: ١١٢

١- ١) في «ش»: منه.

٢- ٢) عوالي اللآلى ١١٠: ٢، الحديث ٣٠١.

٣- ٣) في «ن»، «خ»، «م»، «ع»، «ص»: كان ذلك.

٤- ٤) في «ن»: لا يعدّ.

٥- ٥) المسالك ١٢٢: ٣ (اعترف به في مسأله آلات اللهو).

فما ذكره بعض الأساطين (١) من أنّ ظاهر الإجماع و الأخبار: أنّه لا فرق بين قصد الجهه المحلله و غيرها، فلعله محمول على الجهه المحلله التي لا دخل للهيئه فيها، أو النادره التي ممّا للهيئه دخل فيه.

نعم، ذكر أيضاً وفاقاً لظاهر غيره، بل الأكثر أنّه لا فرق بين قصد المادّه و الهيئه.

أقول: إن أراد ب«قصد المادّه» كونها هي الباعته على بذل المال بإزاء ذلك الشيء و إن كان عنوان المبيع المبذول بإزائه الثمن هو ذلك الشيء، فما استظهره من الإجماع و الأخبار حسن؛ لأنّ بذل المال بإزاء هذا الجسم المتشكّل بالشكل الخاصّ من حيث كونه مالاً عرفاً بذل للمال على الباطل.

و إن أراد ب«قصد المادّه» كون المبيع هي المادّه، سواء تعلّق البيع بها بالخصوص كأن يقول: بعتك خشب هذا الصنم أو في ضمن مجموع مرّكب كما لو وزن له وزنه حطب فقال: بعتك، فظهر فيه صنم أو صليب فالحكم ببطلان البيع في الأوّل و في مقدار الصنم في الثاني مشكّل؛ لمنع شمول الأدلّه لمثل هذا الفرد؛ لأنّ المتيقّن من الأدلّه المتقدّمه حرمة المعاوضه على هذه الأمور نظير المعاوضه على غيره (٢) من الأموال العرفيه، و هو ملاحظه مطلق ما يتقوّم به مائيه الشيء من المادّه و الهيئه و الأوصاف.

و الحاصل: أنّ الملحوظ في البيع قد يكون مادّه الشيء من غير

ص: ١١٣

١-١) و هو الشيخ الكبير كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): ٧.

٢-٢) كذا في النسخ، و في مصحّحه «ن»: غيرها.

مدخلية الشكل، ألا ترى أنه لو باعه وزنه (١) نحاس فظهر فيها أنه مكسور، لم يكن له (٢) خيار العيب؛ لأن المبيع هي المادة.

و دعوى أن المال هي المادة بشرط عدم الهيئه، مدفوعه بما صرح به من أنه لو أتلّف الغاصب لهذه (٣) الأمور ضمن موادها (٤).

و حملة على الإلتلاف تدريجاً تمحل (٥).

و في (٦) محكيّ التذكرة أنه إذا كان لمكسورها قيمه و باعها صحيحه لتكسر و كان المشتري ممن يوثق بديانته؛ فإنه يجوز بيعها على الأقوى (٧)، انتهى.

و اختار ذلك صاحب الكفايه (٨) و صاحب الحدائق (٩) و صاحب

ص: ١١٤

١ - ١) الوزنه: مقدار لتحديد الوزن يختلف باختلاف البلدان، ففي بعضها يقدر بثلاثه أرتال، و في بعضها بخمسه أرتال. أنظر محيط المحيط: ٩٦٨، مادّه «وزن».

٢ - ٢) في «خ»، «م»، «ع»، «ص»، «ش»: لها.

٣ - ٣) اللام في كلمه «لهذه» مشطوب عليها في «ن».

٤ - ٤) مثل عباره العلامه في القواعد: فإن أحرقت ضمن قيمه الرضاض، راجع القواعد ٢٠٣: ١.

٥ - ٥) في «خ»، «م»، «ع»، «ص»: محتمل.

٦ - ٦) في «ف»، «ن» و «خ»: «و قال في».

٧ - ٧) حكاها عنها السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٣٢: ٤، لكننا لم نقف في التذكرة إلا على ما يلي: «و إن عُيدَ مالاً فالأقوى عندي الجواز مع زوال الصفه المحرّمه»، انظر التذكرة ٤٦٥: ١.

٨ - ٨) كفايه الأحكام: ٨٥.

٩ - ٩) الحدائق ٢٠١: ١٨.

الرياض (١) نافياً عنه الريب (٢).

و لعلّ التقييد في كلام العلامة ب«كون المشتري ممن يوثق بديانته» (٣) لئلا يدخل في باب المساعدة على المحرم؛ فإنّ دفع ما يقصد منه المعصية غالباً مع عدم وثوق بالمدفوع إليه تقويه لوجه من وجوه المعاصي، فيكون باطلاً، كما في روايه تحف العقول.

لكن فيه مضافاً إلى التأمل في بطلان البيع لمجرد الإعانة على الإثم -أنّه يمكن الاستغناء عن هذا القيد (٤) بكسره قبل أن يقبضه إياه، فإنّ الهيئته غير محترمه في هذه الأمور، كما صرحوا به في باب الغصب (٥).

بل قد يقال بوجوب إتلافها فوراً، ولا يبعد أن يثبت؛ لوجوب حسم مادّة الفساد.

و في جامع المقاصد بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الأشياء و إن

ص: ١١٥

١-١) الرياض ٤٩٩:١.

٢-٢) النافي للريب هو صاحب الحدائق، لا صاحب الرياض كما هو ظاهر السياق.

٣-٣) لم نقف عليه في كلام العلامة، كما أشرنا إليه آنفاً.

٤-٤) كذا في «ش»، و في مصحّحه «ن»: هذا الوثوق، و في سائر النسخ: هذا الوجوب.

٥-٥) صرح به العلامة في التذكرة ٣٧٩:٢ و غيرها، و المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٢٤٧:٦، و المحقّق الأردبيلي في مجمع

الفائده ٥٢٩:١٠؛ كما أنّ مقتضى كلام الشيخ في مسأله غصب آنيه الذهب و الفضّه ذلك، انظر المبسوط ٦١:٣.

أمكن الانتفاع على حالها في غير محرّم (١) منفعه لا تقصد منها قال:

ولا أثر لكون رضاها الباقي بعد كسرها ممّا ينتفع به في المحلّ و يعدّ مالاً، لأنّ بذل المال في مقابلها و هي على هيئتها بذل له في المحرّم، الذي لا يعدّ مالاً عند الشارع. نعم، لو باع رضاها الباقي بعد كسرها قبل أن يكسرها و كان المشتري موثقاً به و أنّه يكسرها أمكن القول بصحّحه البيع، و مثله باقى الأمور المحرّمه كأواني النقدين و الصنم (٢)، انتهى.

و منها:

آلات القمار بأنواعه

بلا خلافٍ ظاهراً، و يدلّ عليه جميع ما تقدّم في هياكل العباده.

و يقوى هنا أيضاً جواز بيع المادّه قبل تغيير الهيئه.

و فى المسالك: أنّه لو كان لمكسورها قيمه، و باعها صحيحه لتكسر و كان المشتري ممّن يوثق بديانته ففى جواز بيعها و جهان، و قوّى فى التذكره (٣) الجواز مع زوال الصفه، و هو حسن، و الأكثر أطلقوا

ص: ١١٦

١- ١) فى «ف»، «خ»، «ش»: غير المحرّم.

٢- ٢) جامع المقاصد ٤: ١٥.

٣- ٣) التذكره ١: ٤٦٥.

المنع (١)، انتهى.

أقول: إن أراد ب«زوال الصفه»: زوال الهيئه؛ فلا ينبغي الإشكال في الجواز، ولا ينبغي جعله محلاً للخلاف بين العلامه و الأكثر. ثم إن المراد بالقمار مطلق المراهنه بعوض، فكل ما أُعد لها بحيث لا يقصد منه على ما فيه من الخصوصيات غيرها حرمت المعاوضه عليه، و أمّا المراهنه بغير عوض فيجىء (٢) أنه ليس بقمار على الظاهر. نعم، لو قلنا بحرمتها لحق الآله المعدّه لها حكم آلات القمار، مثل ما يعملونه شبه الكره، يسمّى عندنا «تويه» (٣) و الصولجان.

و منها:

آلات اللهو

على اختلاف أصنافها بلا خلاف؛ لجميع ما تقدّم في المسأله السابقه. و الكلام في بيع المادّه كما تقدّم. و حيث إن المراد بآلات اللهو ما أُعد له، توقّف على تعيين معنى

ص: ١١٧

١-١ المسالك ١٢٢:٣.

٢-٢ ظاهر «ف»: فسيجيء.

٣-٣ كذا في «ف» و «خ»، و في «ن»: الترسه التوبه (خ ل)، و في «م» و «ص»: الترسه، و في «ش»: الترسه التوبه (خ ل).

اللَّهُو و حرمة مطلق اللهُو.

إِلَّا أَنَّ الْمُتَيَّقِن (١) منه: ما كان من جنس المزامير و آلات الأغاني، و من جنس الطبول.

و سيأتي معنى اللهُو و حكمه.

و منها:

أواني الذهب و الفضة

إذا قلنا بتحريم اقتنائها و قصد (٢) المعاوضه على مجموع الهيئه و الماده، لا الماده فقط.

و منها:

الدراهم الخارجه المعموله لأجل غشّ الناس

إذا لم يفرض على هيئتها الخاصه منفعه محلله معتدّ بها، مثل التزيّن، أو الدفع إلى الظالم الذي يريد مقداراً من المال كالعشّار

ص: ١١٨

١- ١) كذا في «ش» و مصحّحه «ف»، و في «ن» و «م» و «ع»: المطلوب منه، و في «ص»: المطلوب منه، المتيقّن (خ ل).

٢- ٢) في «خ»، «م»، «ع»، «ص»: أو قصد.

و نحوه بناءً على جواز ذلك و عدم وجوب إتلاف مثل هذه الدراهم و لو بكسرها من باب دفع مادّة الفساد، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام في روايه الجعفي مشيراً إلى درهم-: «اكسر هذا؛ فإنه لا يحلُّ بيعه و لا إنفاقه» (١).

و في روايه موسى بن بكير (٢): «قَطَّعَهُ نَصْفَيْنِ (٣) ثُمَّ قَالَ: أَلْقَهُ فِي الْبَالُوْعَةِ حَتَّى لَا يَبَاعَ شَيْءٌ فِيهِ (٤) غَشٌّ» (٥).

و تمام الكلام فيه في باب الصرف إن شاء الله.

و لو وقعت المعاوضه عليها جهلاً- فتبين الحال لمن صار (٦) إليه، فإن وقع عنوان المعاوضه على الدرهم المنصرف إطلاقه إلى المسكوك بسكّه (٧) السلطان (٨) بطل البيع، و إن وقعت المعاوضه على شخصه

ص: ١١٩

١- (١) الوسائل ١٢: ٤٧٣، الباب ١٠ من أبواب الصرف، الحديث ٥، مع اختلاف يسير.

٢- (٢) كذا في النسخ، لكن في المصادر الحديثيه: موسى بن بكر.

٣- (٣) في مصحّحه «ص»: بنصفين.

٤- (٤) كذا في ظاهر «ف» و نسخه بدل «ص» و المصدر، و في «ش»: لا يباع بشيء فيه غشّ، و في سائر النسخ: حتى لا يباع بما فيه غشّ.

٥- (٥) الوسائل ١٢: ٢٠٩، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥، و إليك نصّه: «قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِذَا دَنَانِيرٌ مَصْبُوبَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَى دِينَارٍ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَطَّعَهُ بِنَصْفَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَلْقَهُ فِي الْبَالُوْعَةِ حَتَّى لَا يَبَاعَ شَيْءٌ فِيهِ غَشٌّ».

٦- (٦) كذا في النسخ، و المناسب: صارت.

٧- (٧) كذا في «ف» و مصحّحه «ن»، و في سائر النسخ: سكّه.

٨- (٨) وردت العبارة في «ف» هكذا: «فإن وقع عنوان المعاوضه على الدرهم المشكوك بسكّه السلطان»، و شطب على عبارته «المنصرف إطلاقه إلى».

من دون عنوان، فالظاهر صحه البيع مع خيار العيب إن كانت الماده مغشوشه، وإن كان مجرد تفاوت السكه، فهو خيار التذليس، فتأمل.

و هذا بخلاف ما تقدم من الآلات، فإن البيع الواقع عليها لا يمكن تصحيحه بإمضائه من جهة الماده فقط و استرداد ما قابل الهيئه من الثمن المدفوع، كما لو جمع بين الخلل و الخمر، لأن كل جزء من الخلل أو الخمر (1) مال لا بد أن يقابل في المعاضه بجزء من المال، ففساد المعامله باعتباره يوجب فساد مقابله من المال لا غير، بخلاف الماده و الهيئه، فإن الهيئه من قبيل القيد للماده جزء عقلي لا خارجي تقابل بمال على حده، ففساد المعامله باعتباره فساد لمعامله الماده حقيقه.

و هذا الكلام مطرد في كل قيد فاسد بذل الثمن الخاص لداعي وجوده.

ص: ١٢٠

(١ - ١) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: و الخمر.

أشاره

و هو:

تاره على وجه يرجع إلى بذل المال في مقابل المنفعة المحرّمة، كالمعاوضه على العنب مع التزامهما أن لا- يتصرّف فيه إلّا بالتخمير.

و أخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي إلى المعاوضه لا غير، كالمعاوضه على العنب مع قصدهما تخميره.

و الأول إمّا أن يكون الحرام مقصوداً لا غير، كبيع العنب على أن يعمله خمراً (١)، و نحو ذلك.

و إمّا أن يكون الحرام مقصوداً مع الحلال، بحيث يكون بذل المال بإزائهما (٢)، كبيع الجاريه المغنّيه بثمرٍ لوحظ فيه وقوع بعضه بإزاء

ص: ١٢١

١- ١) في «ف»: أن يعمل خمراً.

٢- ٢) في «ف»: بإزائهما.

صفه التَغْنَى.

فهنأ مسأئل ثلاث:

أشاره

ص: ١٢٢

المسأله الأولى بيع العنب على أن يُعمل خمرًا، و الخشب على أن يُعمل صنماً،

أو آله لهو أو قمار، و إجاره (١) المساكن لبيع أو يحرز فيها الخمر، و كذا إجاره السفن و الحموله لحملها. و لا إشكال فى فساد المعامله فضلاً عن حرمة و لا خلاف فيه.

و يدلّ عليه مضافاً إلى كونها إعانه على الإثم، و إلى أنّ الإلزام و الالتزام بصرف المبيع فى المنفعه المحرّمه الساقطه فى نظر الشارع أكل و إيكال للمال بالبطل خبر جابر، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فى الخمر، قال: حرام أجرته» (٢).

فإنّه إمّا مقيد بما إذا استأجره لذلك، أو يدلّ عليه بالفحوى، بناءً على ما سيجىء من حرمة العقد مع من يعلم أنّه يصرف المعقود عليه فى الحرام.

ص: ١٢٣

١- ١) كذا فى «ش»، و فى سائر النسخ: أو إجاره.

٢- ٢) الوسائل ١٢٥: ١٢، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

نعم، في مصححه ابن أذينة، قال (١): «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر سفينته أو دابته لمن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير، قال: لا بأس» (٢).

لكنها محموله على ما إذا اتفق الحمل من دون أن يؤخذ ركناً أو شرطاً في العقد؛ بناءً على أن خبر جابر نص في ما نحن فيه و ظاهر في هذا، عكس الصحيحه، فيطرح (٣) ظاهر كل نص الآخر، فتأمل، مع أنه لو سلم التعارض كفى العمومات المتقدمه (٤).

و قد يستدل أيضاً في ما نحن فيه بالأخبار المسئول فيها عن جواز بيع الخشب ممن يتخذه صلباناً أو صنماً، مثل مكاتبه ابن أذينة: «عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً؟ قال: لا» (٥).

و رواه عمرو بن الحريث: «عن التوت أبيعته ممن يصنع الصليب أو الصنم؟ قال: لا» (٦).

و فيه: أن حمل تلك الأخبار على صورته اشتراط البائع المسلم على

ص: ١٢٤

١-١) في المصدر: «قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل...».

٢-٢) الوسائل ١٢٦:١٢، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

٣-٣) كذا في «ف» و نسخه بدل «ش»، و في سائر النسخ: يطرح.

٤-٤) و هي روايه تحف العقول، و روايه الفقه الرضوي، و روايه دعائم الإسلام، و النبوي المشهور، المتقدمه كلها في أول الكتاب.

٥-٥) الوسائل ١٢٧:١٢، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

٦-٦) الوسائل ١٢٧:١٢، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢، و لفظه هكذا: «عن التوت أبيعته ممن يصنع للصليب و الصنم؟ قال: لا».

المشترى أو توأطئهما على الترام صرف المبيع فى الصنم و الصليب، بعيد فى الغايه.

و الفرق بين مؤاجره البيت لباع الخمر فيه، و بيع الخشب على أن يُعمل صليياً أو صنماً لا يكاد يخفى (١)، فإنَّ بيع الخمر فى مكانٍ و صيرورته دُكاناً لذلك منفعه عرفيه يقع الإجاره عليها من المسلم كثيراً كما يؤجرون البيوت لسائر المحرّمات بخلاف جعل العنب خمرأً و الخشب صليياً، فإنّه لا غرض للمسلم فى ذلك غالباً يقصده فى بيع عنبه أو خشبه، فلا يحمل عليه موارد السؤال.

نعم، لو قيل فى المسأله الآتيه بحرمة بيع الخشب ممّن يعلم أنّه يعمله صنماً لظاهر هذه الأخبار صحّ الاستدلال بفحواها على ما نحن فيه، لكنّ ظاهر هذه الأخبار معارض بمثله أو بأصرح منه، كما سيحىء.

ثمّ إنّّه يلحق بما ذكر من بيع العنب و الخشب على أن يعمل- خمرأً و صليياً (٢) بيع كلّ ذى منفعه محلّه على أن يصرف فى الحرام؛ لأنّ حصر الانتفاع بالمبيع (٣) فى الحرام يوجب كون أكل الثمن بإزائه أكلاً للمال بالباطل.

ثمّ إنّّه لا فرق بين ذكر (٤) الشرط المذكور فى متن العقد، و بين

ص: ١٢٥

١-١ فى أكثر النسخ: يختفى.

٢-٢ فى «ف»، «خ»، «ش»: أو صليياً.

٣-٣ كذا فى مصحّحه «ن» و «ص»، و فى سائر النسخ: بالبيع.

٤-٤ ورد فى «ش» فقط.

التواطؤ عليه خارج العقد و وقوع العقد عليه، و لو كان فرقاً فإنّما هو في لزوم الشرط و عدمه، لا فيما هو مناط الحكم هنا.

و من ذلك يظهر أنّه لا- يبنى فساد هذا العقد على كون الشرط الفاسد مفسداً، بل الأظهر فساده و إن لم نقل بإفساد الشرط الفاسد؛ لما عرفت من رجوعه في الحقيقه إلى أكل المال في مقابل المنفعه المحرّمه.

و قد تقدّم الحكم بفساد المعاوضه على آليات المحرّم مع كون موادّها أموالاً- مشتمله على منافع محلّله، مع أنّ الجزء أقبل للتفكيك بينه و بين الجزء الآخر من الشرط و المشروط، و سيجيء أيضاً في المسأله الآتیه ما يؤيد هذا أيضاً، إن شاء الله.

ص: ١٢٤

المسأله الثانيه يحرم المعاوضه على الجاريه المغنيه، و كل عين مشتمله على صفه يقصد منها الحرام

إذا قُصِدَ منها ذلك، وقصد اعتبارها في البيع على وجه يكون دخيلاً في زياده الثمن كالعبد الماهر في القمار أو اللهو و السرقة (١)، إذا لوحظ فيه هذه الصفه و بُدِلَ بإزائها شيء من الثمن لا ما كان على وجه الداعي.

و يدلّ عليه أنّ بدل شيء (٢) من الثمن بملاحظه الصفه المحرّمه أكل للمال بالباطل.

و التفكيك بين القيد و المقيّد بصحّه العقد في المقيّد و بطلانه في القيد بما قابله من الثمن غير معروف عرفاً، لأنّ القيد أمرٌ معنويٌّ لا يوزّع عليه شيء من المال و إن كان يبذل المال بملاحظه وجوده.

و غير واقع شرعاً، على ما اشتهر من أنّ الثمن لا يوزّع على الشروط، فتعيّن بطلان العقد رأساً.

ص: ١٢٧

١- ١) في مصححه «ن»: أو السرقة.

٢- ٢) في «ش»: الشيء.

وقد ورد النصّ بأنّ: «ثمن الجارية المغنّيه سحت» (١) و أنّه: «قد يكون للرجل الجارية تُلهيه؛ و ما ثمنها إلّا كثمن الكلب» (٢).

نعم، لو لم تلاحظ الصفه أصلاً في كمّيّه الثمن، فلا إشكال في الصحّه.

و لو لوحظت من حيث إنّها صفه كمال قد تصرف إلى المحلّ فيزيد لأجلها الثمن، فإن كانت المنفعه المحلّله لتلك الصفه ممّا يعتدّ بها، فلا إشكال في الجواز.

و إن كانت نادره بالنسبه إلى المنفعه المحرّمه، ففي إلحاقها بالعين في عدم جواز بذل المال إلّا لما اشتمل على منفعه محلّله غير نادره بالنسبه إلى المحرّمه، و عدمه لأنّ المقابل بالمبدول هو الموصوف، و لا ضير في زياده ثمنه بملاحظه منفعه نادره وجهان:

أقواهما: الثاني، إذ لا يُعدّ أكلاً للمال بالباطل، و النصّ بأنّ «ثمن المغنّيه سحت» مبنئ على الغالب.

ص: ١٢٨

١-١) الوسائل ١٢:٨٧، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، و لفظه: «إنّ ثمن الكلب و المغنّيه سحت».

٢-٢) الوسائل ١٢:٨٨، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦، باختلاف يسير في اللفظ.

المسأله الثالثه يحرم بيع العنب مَمَّن يعمله خمراً بقصد أن يعمله،

و كذا بيع الخشب بقصد أن يعمله صنماً أو صليباً؛ لأن فيه إعانته على الإثم و العدوان.

ولا إشكال ولا خلاف في ذلك.

أما لو لم يقصد ذلك، فالأكثر على عدم التحريم، للأخبار المستفيضة:

منها: خبر ابن أذينة، قال: «كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كَرْمٌ (١) يبيع العنب (٢) مَمَّن يعلم أنه يجعله خمراً أو مسكراً؟ فقال عليه السلام: إنَّما باعه حلالاً في الإبان الذي يحلُّ شربه أو أكله، فلا بأس ببيعه» (٣).

ص: ١٢٩

-
- ١-١) الكرم: العنب، و أرض يحوطها حائط فيه أشجار ملتفة لا يمكن زراعه أرضها. أنظر محيط المحيط: ٧٧٧.
 - ٢-٢) في المصدر: أ يبيع العنب و التمر مَمَّن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرأ.
 - ٣-٣) الوسائل ١٦٩: ١٢، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

و روايه أبى كَهْمَس، قال (١): «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال:- هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً» (٢).

إلى غير ذلك ممّا هو دونهما فى الظهور.

و قد يعارض ذلك (٣) بمكاتبه ابن أذينة: «عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذهُ صُلباناً، قال: لا» (٤).

و روايه عمرو بن حريث: «عن التوت (٥) أبيعهُ ممّن يصنع الصليب أو الصنم؟ قال: لا» (٦).

و قد يجمع بينهما و بين الأخبار المجوّزه، بحمل المانع على صورهِ اشتراط جعل الخشب صليباً أو صنماً، أو تواطؤهما عليه.

ص: ١٣٠

١-١ من «ش» و المصدر.

٢-٢ الوسائل ١٢:١٧٠، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

٣-٣ فى «ش»: تلك.

٤-٤ الوسائل ١٢:١٢٧، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

٥-٥ كذا فى «ف» و «ع» و مصححه «خ» و نسخه بدل «م» و «ش»، و فى «ن» و «ص»: التوز، و أمّا فى المصادر الحديثيه، فى الكافى و التهذيب و الوسائل: التوت، و فى الوافى: التوز؛ و قال المحدث الكاشانى فى بيانه: «التوز بضمّ المثناه فوقائيه و الزاى:- شجر يصنع به القوس» انظر الوافى ١٧:٢٧٦. و أمّا التوت فهو شجر يأكل ورقه دود القز، و له ثمرٌ أبيض حلوّ، و منه ما يثمر ثمرًا حامضاً ثم يشوّد فيحلّو، و يقال له: التوت الشامى، و يقال لثمره: الفرصاد. محيط المحيط: ٧٥، ماده: «توت».

٦-٦ الوسائل ١٢:١٢٧، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢، و لفظه هكذا: «عن التوت أبيعهُ يصنع للصليب و الصنم...».

وفيه: أن هذا في غاية البعد؛ إذ لا داعي للمسلم على اشتراط صناعه الخشب صنماً في متن بيعه أو في خارجه، ثم يجيء و يسأل الإمام عليه السلام عن جواز فعل هذا في المستقبل و حرمة! و هل يحتمل أن يريد الراوى بقوله: «أبيع التوت (١) ممن يصنع الصنم و الصليب» أبيعته مشروطاً عليه و ملزماً في متن العقد أو قبله أن لا يتصرف فيه إلّا بجعله صنماً؟! فالأولى: حمل الأخبار المانعه على الكراهه؛ لشهاده غير واحد من الأخبار على الكراهه (٢) كما أفتى به (٣) جماعه (٤) و يشهد له روايه الحلبي (٥): «عن بيع العصير ممن يصنعه خمرًا، قال: يبيعه (٦) ممن يطبخه أو يصنعه خلًا أحبّ إليّ، و لا أرى به بأساً» (٧). و غيرها.

أو التزام الحرمة في بيع الخشب ممن يعمله صليياً أو صنماً لظاهر تلك الأخبار، و العمل في مسأله بيع العنب و شبهها على الأخبار المجوّزه.

ص: ١٣١

-
- ١-١) أشرنا إلى اختلاف النسخ فيه، في الصفحه السابقه.
 - ٢-٢) وردت هذه الفقره في «ف» هكذا: «بشهاده غير واحد من الأخبار» ثم شطب عليها.
 - ٣-٣) كذا، و المناسب: بها.
 - ٤-٤) منهم المحقق في الشرائع ٢:١٠، و العلامه في الإرشاد ١:٣٥٧ و غيره، و الشهيد في اللمعه: ١٠٨، و نسبه في الجواهر ٢٢:٣١ إلى المشهور.
 - ٥-٥) كذا في «ش»، و في سائر النسخ: رفاعه، و الصواب ما أثبتناه.
 - ٦-٦) في «ف» و التهذيب و الوسائل: بعه.
 - ٧-٧) الوسائل ١٧٠:١٢، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩، و فيه: و لا أرى بالأوّل بأساً.

و هذا الجمع قول فصل لو لم يكن قولاً بالفصل.

و كيف كان، فقد يستدل على حرمة البيع ممن يعلم أنه يصرف المبيع في الحرام بعموم النهي عن التعاون على الإثم و العدوان. و قد يستشكل في صدق «الإعانه»، بل يمنع؛ حيث لم يقع القصد إلى وقوع الفعل من المَعان؛ بناءً على أن الإعانه هي فعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه لا مطلقاً.

و أول من أشار إلى هذا، المحقق الثاني في حاشيه الإرشاد في هذه المسألة؛ حيث إنه بعد حكاية القول بالمنع مستنداً إلى الأخبار المانعه قال: «و يؤيده قوله تعالى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ (١) و يشكل بلزوم عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به إلى محرّم، لو تم هذا الاستدلال، فيمنع معامله أكثر الناس. و الجواب عن الآية:

المنع من كون محلّ النزاع معاونه، مع أن الأصل الإباحه، و إنما يظهر المعاونه مع بيعه لذلك» (٢)، انتهى.

و وافقه في اعتبار القصد في مفهوم الإعانه جماعه من متأخري المتأخرين، كصاحب الكفايه (٣) و غيره (٤).

ص: ١٣٢

١-١ (١) المائده: ٢.

٢-٢ (٢) حاشيه الإرشاد (مخطوط): ٢٠٥.

٣-٣ (٣) كفايه الأحكام: ٨٥.

٤-٤ (٤) لم نقف عليه، و إن نسبه في المستند (٢: ٣٣٦) إلى صريح الفاضلين: الأردبيلي و السبزواري، لكننا لم نجد التصريح بذلك في كلام الأردبيلي، و سيأتي من المؤلف قدس سرّه بعد نقل كلامه عن آيات أحكامه التصريح بأنه لم يعلق صدق الإعانه على القصد فقط، انظر الصفحه: ١٣٦ ١٣٧.

هذا، و ربّما زاد بعض المعاصرين (1) على اعتبار القصد اعتبار وقوع المعان عليه في تحقّق مفهوم الإعانة في الخارج، و تخيّل أنّه لو فعل فعلاً بقصد تحقّق الإثم الفلاني من الغير فلم يتحقّق منه، لم يحرم من جهه صدق الإعانة، بل من جهه قصدها؛ بناءً على ما حرّره من حرمة الاشتغال بمقدمات الحرام بقصد تحقّقه، و أنّه لو تحقّق الفعل كان حراماً من جهه القصد إلى المحرّم و من جهه الإعانة.

و فيه تأمل، فإنّ حقيقه الإعانة على الشىء هو الفعل بقصد حصول الشىء، سواء حصل أم لا، و من اشتغل ببعض مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصل إليه، فهو داخل في الإعانة على الإثم، و لو تحقّق الحرام لم يتعدّد العقاب.

و ما أبعد ما بين ما ذكره المعاصر و بين ما يظهر من الأكثر من عدم اعتبار القصد! فعن المبسوط: الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه بقوله صلّى الله عليه و آله و سلم: «من أغان على قتل مسلم و لو بشرط كلمه جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمه الله» (2).

ص: ١٣٣

١- ١) هو المحقق النراقي، انظر عوائد الأيام: ٢٦.

٢- ٢) المبسوط ٢: ٢٨٥، و فيه: «لقوله عليه السلام: من أغان... إلخ» و لا ظهور لكلامه في أنّ الحديث من رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم. نعم، رواه ابن ماجه في سننه (٢: ٨٧٤)، كتاب الدّيّات، الحديث (٢٦٢٠) عنه صلّى الله عليه و آله و سلم، و رواه ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللآلي (٢: ٣٣٣) في سياق ما روى عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم.

و قد استدلّ في التذكرة على حرمه بيع السلاح من أعداء الدين بأنّ فيه إعانته على الظلم (١).

و استدلّ المحقّق الثاني على حرمه بيع العصير المتنجّس ممّن يستحلّه بأنّ فيه إعانته على الإثم (٢).

و قد استدلّ المحقّق الأردبيلي على ما حكى عنه من القول بالحرمه في مسألتنا-: بأنّ فيه إعانته على الإثم (٣).

و قد قرّره على ذلك في الحدائق، فقال: إنّه جيّد في حدّ ذاته لو سلم من المعارضه بأخبار الجواز (٤).

و في الرياض بعد ذكر الأخبار السابقة الدالّة على الجواز قال:

و هذه النصوص و إن كثرت و اشتهرت و ظهرت دلالتها بل ربّما كان بعضها صريحاً، لكن في مقابلتها للأصول و النصوص المعتضده بالعقول إشكال (٥)، انتهى.

و الظاهر، أنّ مراده ب«الأصول»: قاعده «حرمه الإعانته على الإثم»، و من «العقول»: حكم العقل بوجوب التوصل إلى دفع المنكر مهما أمكن.

و يؤيّد ما ذكره من صدق الإعانته بدون القصد إطلاقها في غير واحد

ص: ١٣٤

١- (١) التذكرة ٥٨٢: ١.

٢- (٢) حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢٠٤.

٣- (٣) مجمع الفائدة ٥١: ٨.

٤- (٤) الحدائق ٢٠٥: ١٨.

٥- (٥) الرياض ٥٠٠: ١.

ففى النبوى المروى فى الكافى، عن أبى عبد الله عليه السلام: «من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه» (١).

وفى العلوى الوارد فى الطين المروى أيضاً فى الكافى عن أبى عبد الله عليه السلام: «فإن أكلته و مُتَّ فقد أعنت على نفسك» (٢).

و يدلّ عليه غير واحد ممّا ورد فى أعوان الظلمه، و سيأتى.

و حُكى أنّه سئل بعض الأكابر (٣)، و قيل له: «إنى رجلٌ خيَّاطٌ أخيطُ للسلطان ثيابه فهل ترانى داخلاً بذلك فى أعوان الظلمه؟ فقال له:

المُعِين لهم من يبيعك الإبر و الخيوط، و أمّا أنت فمن الظلمه أنفسهم».

و قال المحقق الأردبيلى فى آيات أحكامه فى الكلام على الآية:

«الظاهر أنّ المراد الإعانه (٤) على المعاصى مع القصد، أو على الوجه الذى يصدق أنّها إعانه مثل أن يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فيعطيه إيّاها، أو يطلب القلم لكتابه ظلم فيعطيه إيّاه،

ص: ١٣٥

١- ١) الكافى ٦: ٢٦٦، الحديث ٨، و الوسائل ١٦: ٣٩٣، الباب ٥٨ من أبواب الأطمعه و الأشربه، الحديث ٧.

٢- ٢) الكافى ٦: ٢٦٦، الحديث ٥، و الوسائل ١٦: ٣٩٣، الباب ٥٨ من أبواب الأطمعه و الأشربه، الحديث ٦، و فيهما: كنت قد أعنت على نفسك.

٣- ٣) فى شرح الشهيدى (٣٣) ما يلى: «أقول: فى شرح النخبه لسبب الجزائرى قدّس سرّه عن البهائى قدّس سرّه: أنّه عبد الله بن المبارك، على ما نقله أبو حامد...، ثمّ نقل عبارته كما فى المتن».

٤- ٤) كذا فى «ش» و المصدر: و فى سائر النسخ: بالإعانه.

و نحو ذلك ممّا يعدّ معونه عرفاً فلا يصدق على التاجر الذي يتجر لتحصيل غرضه أنّه معاون للظالم العاشر في أخذ العشور، ولا على الحاجّ الذي يؤخذ منه المال ظلماً، و غير ذلك ممّا لا يحصى، فلا يعلم صدقها على بيع العنب ممّن يعمله خمراً، أو الخشب ممّن يعمله صنماً؛ و لذا ورد في الروايات الصحيحة جوازه، و عليه الأكثر و نحو ذلك ممّا لا يخفى (١)، انتهى كلامه رفع مقامه.

و لقد دقق النظر حيث لم يعلّق صدق الإعانة على القصد، و لا- أطلق القول بصدقه (٢) بدونه، بل علّقه بالقصد، أو (٣) بالصدق العرفي و إن لم يكن قصد.

لكن أقول: لا شكّ في أنّه إذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول الغير إلى مقصده و لا إلى مقدّمه من مقدّماته بل يترتب عليه الوصول من دون قصد الفاعل فلا يسمّى إعانه، كما في تجاره التاجر بالنسبة إلى أخذ العشور، و مسير الحاجّ بالنسبة إلى أخذ المال ظلماً.

و كذلك لا- إشكال فيما إذا قصد الفاعل بفعله و دعاه إليه وصول (٤) الغير إلى مطلبه الخاصّ، فإنّه يقال: إنّه أعانه على ذلك المطلب، فإن كان عدواناً مع علم المُعين به، صدّق الإعانه على العدوان.

و إنّما الإشكال فيما إذا قصد الفاعل بفعله وصول الغير إلى مقدّمه

ص: ١٣٦

١-١) زبده البيان في أحكام القرآن: ٢٩٧.

٢-٢) كذا في «ن» و «ش»، و في غيرهما: لصدقه.

٣-٣) كذا في «ف» و «ش»، و في سائر النسخ: و بالصدق.

٤-٤) مفعول ل «قصد» و فاعل ل «دعا».

مشاركه بين المعصيه و غيرها مع العلم بصرف الغير إياها إلى المعصيه، كما إذا باعه العنب، فإن مقصود البائع تملك المشتري له و انتفاعه به، فهي (1) إعانه له بالنسبه إلى أصل تملك العنب.

و لذا لو فرض ورود النهى عن معاونه هذا المشتري الخاص في جميع أموره، أو في خصوص تملك العنب حرم بيع العنب عليه مطلقاً (2).

فمسأله بيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمراً نظير إعطاء السيف أو العصا لمن يريد قتلاً أو ضرباً، حيث إن الغرض من الإعطاء هو ثبوت بيده و التمكّن منه، كما أن الغرض من بيع العنب تملكه له.

فكل من البيع و الإعطاء بالنسبه إلى أصل تملك الشخص و استقراره في يده إعانه.

إلّا أن الإشكال في أن العلم بصرف ما حصل بإعانه البائع و المعطى في الحرام هل يوجب صدق الإعانه على الحرام أم لا؟ فحاصل محلّ الكلام: هو أن الإعانه على شرط الحرام مع العلم بصرفه في الحرام هل هي إعانه على الحرام أم لا؟ فظهر الفرق بين بيع العنب و بين تجاره التاجر و مسير الحاج، و أن الفرق بين إعطاء السوط للظالم و بين بيع العنب لا وجه له، و أن إعطاء السوط إذا كان إعانه كما اعترف به فيما تقدّم من آيات الأحكام-

ص: ١٣٧

١-١) تأنيث الضمير باعتبار الخبر.

٢-٢) في «ف» و هامش «خ» زياده ما يلي: «لكن نعلم بصرف ما قصد بالبيع إلى الحرام و تخصيصه به».

كان بيع العنب كذلك، كما اعترف به (١) في شرح الإرشاد (٢).

فإذا بنينا على أنّ شرط الحرام حرام مع فعله توجّهاً إلى الحرام كما جزم به بعض (٣) دخل ما نحن فيه في الإعانة على المحرّم، فيكون بيع العنب إعانة على تملك العنب المحرّم مع قصد التوصل به إلى التخمير، وإن لم يكن إعانة على نفس التخمير أو على شرب الخمر.

وإن شئت قلت: إنّ شراء العنب للتخمير حرام، كغرس العنب لأجل ذلك، فالبايع إنّما يعين على الشراء المحرّم.

نعم، لو لم يعلم أنّ الشراء لأجل التخمير لم يحرم وإن علم أنّه سيخمر العنب بإرادته جديده منه. وكذا الكلام في بائع الطعام على من يرتكب المعاصي، فإنّه لو علم إرادته من الطعام المبيع التقوى به عند التملك على المعصية، حرم البيع منه. وأمّا العلم بأنّه يحصل من هذا الطعام قوّه على المعصية يتوصل بها إليها فلا يوجب التحريم.

هذا، ولكنّ الحكم بحرمة الإتيان بشرط الحرام توجّهاً إليه قد يمنع، إلّا من حيث صدق التجزّي، وبيع ليس إعانة عليه، وإن كان إعانة على الشراء، إلّا أنّه في نفسه ليس تجزّياً، فإنّ التجزّي يحصل بالفعل المتلبس بالقصد.

و توهم أنّ الفعل مقدّم له فيحرم الإعانة، مدفوع بأنّه لم يوجد قصد إلى التجزّي حتّى يحرم و إلّا لزم التسلسل، فافهم.

ص: ١٣٨

١-١ (١) شطب في «ف» على عبارته: «كما اعترف به»، و كتب بدله: «بعد اختياره».

٢-٢ (٢) مجمع الفائدة ٨:٥٠.

٣-٣ (٣) مثل المولى النراقى في عوائد الأيام: ٢٥.

نعم، لو ورد النهى بالخصوص عن بعض شروط الحرام كالغرس للخمر دخل الإعانة عليه فى الإعانة على الإثم، كما أنه لو استدللنا بفحوى ما دلّ على لعن الغارس (١) على حرمة التملك للتخمير، حرم الإعانة عليه أيضاً بالبيع.

فتحصّل ممّا ذكرناه أنّ قصد الغير لفعل الحرام معتبر قطعاً فى حرمة فعل المُعين، وأنّ محلّ الكلام هى الإعانة على شرط الحرام بقصد تحقّق الشرط دون المشروط-، وأنها هل تعدّ إعانة على المشروط، فتحرم، أم لا؟ فلا تحرم ما لم تثبت حرمة الشرط من غير جهة التجزى، وأنّ مجرد بيع العنب ممّن يعلم أنّه سيجعله خمراً من دون العلم بقصده ذلك من الشراء ليس محرّماً أصلاً، لا من جهة الشرط ولا من جهة المشروط.

و من ذلك يعلم ما فيما تقدّم عن حاشية الإرشاد من أنّه لو كان بيع العنب ممّن يعمله خمراً إعانة، لزم المنع عن معاملته أكثر الناس (٢).

ثمّ إنّ محلّ الكلام فى ما يعدّ شرطاً للمعصية الصادره عن الغير، فما تقدّم من المبسوط: من حرمة ترك بذل الطعام لخائف التلف مستنداً إلى قوله عليه السلام: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ... إلخ» (٣) محلّ تأمل، إلّا أن يريد الفحوى.

و لذا استدللّ فى المختلف بعد حكاية ذلك عن الشيخ بوجوب

ص: ١٣٩

١- (١) الوسائل ١٦٥: ١٢، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤ و ٥.

٢- (٢) تقدّم فى الصفحة: ١٣٢.

٣- (٣) تقدّم فى الصفحة: ١٣٣.

حفظ النفس مع قدره و عدم الضرر (١).

ثم إنه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليها (٢):

بين ما ينحصر فائدته و منفعته عرفاً في المشروط المحرّم، كحصول العصا في يد الظالم المستعير لها (٣) من غيره لضرب أحد، فإن ملكه للانتفاع بها (٤) في هذا الزمان ينحصر فائدته عرفاً في الضرب، و كذا من استعار كأساً ليشرب الخمر فيه.

و بين ما لم يكن كذلك، كتمليك (٥) الخمّار للعنب، فإنّ منفعه التملّك (٦) و فائدته غير منحصره عرفاً في الخمر حتّى عند الخمّار.

فيعدّ الأوّل عرفاً إعانه على المشروط المحرّم، بخلاف الثاني.

و لعلّ من جعل بيع السلاح من أعداء الدين حال قيام الحرب من المساعدة على المحرّم، و جوّز بيع العنب ممّن يعمله خمراً كالفاضلين في الشرائع و التذكرة (٧) و غيرها (٨) نظر إلى ذلك.

و كذلك المحقّق الثاني، حيث منع من بيع العصير المتنجّس على

ص: ١٤٠

١-١ (١) المختلف: ٦٨٦.

٢-٢ (٢) في «ش»: عليه.

٣-٣ (٣) كذا في «ش»، و في سائر النسخ: له.

٤-٤ (٤) في جميع النسخ: به، و الصواب ما أثبتناه.

٥-٥ (٥) في مصحّحه «ن»: كتملك.

٦-٦ (٦) في مصحّحه «ن»: التملك.

٧-٧ (٧) الشرائع ١٠، ٩: ٢، التذكرة ٥٨٢: ١، لكنهما لم يقتيدا بيع السلاح من أعداء الدين بحال قيام الحرب.

٨-٨ (٨) مثل السبزواری في كفايه الأحكام: ٨٥.

مستحلّه؛ مستنداً إلى كونه من الإعانة على الإيثم، و منع من كون بيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً من الإعانة (١) فإنّ تملك المستحلّ للعصير منحصر فائدته عرفاً عنده في الانتفاع به حال النجاسة، بخلاف تملك العنب.

و كيف كان، فلو ثبت تميّز موارد الإعانة من العرف فهو، وإلّا فالظاهر مدخلية قصد المُعين.

نعم، يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء ممّن يعلم أنّه يصرف المبيع في الحرام، بأنّ دفع المنكر كرفعه واجب، ولا يتمّ إلّا بترك البيع، فيجب. وإليه أشار المحقّق الأردبيلي رحمه الله حيث استدلّ على حرمة بيع العنب في المسألة بعد عموم النهي عن الإعانة بأدله النهي عن المنكر (٢).

و يشهد لهذا (٣) ما ورد من أنّه «لو لا أنّ بنى أمّيه وجدوا من يجبي لهم الصدقات و يشهد جماعتهم ما سلبونا (٤) حقنا» (٥).

دلّ على مذمّة الناس في فعل ما لو تركوه، لم يتحقّق المعصية من

ص: ١٤١

١-١) حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢٠٤.

٢-٢) مجمع الفائدة ٤٩: ٨-٥١.

٣-٣) كذا في «ف» و مصححه «م»، و في غيرهما: بهذا.

٤-٤) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: ما سلبوا.

٥-٥) الوسائل ١٤٤: ١٢، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل، و فيه: «لو لا أنّ بنى أمّيه وجدوا لهم من يكتب و يجبي لهم الفىء، و يقاتل عنهم، و يشهد جماعتهم، لما سلبونا حقنا... الحديث».

بنى أمية، فدلّ على ثبوت الذمّ لكلّ ما لو ترك، لم يتحقّق المعصية من الغير.

و هذا و إن دلّ بظاهرة على حرمه بيع العنب و لو مّمّن يعلم أنّه سيجعله خمراً مع عدم قصد ذلك حين الشراء إلّا أنّه لم يقدّم دليل على وجوب تعجيز من يعلم أنّه سيهمّ بالمعصية، و إنّما الثابت من النقل و العقل القاضى بوجوب اللطف و وجوب ردع من همّ بها و أشرف عليها بحيث لو لا الردع لفعّلها أو استمرّ عليها.

ثمّ إنّ الاستدلال المذكور إنّما يحسن مع علم البائع بأنّه لو لم يبعه لم يحصل المعصية؛ لأنّه حينئذٍ قادر على الردع، أمّا لو لم يعلم ذلك، أو علم بأنّه يحصل منه المعصية بفعل الغير، فلا يتحقّق الارتداع بترك البيع، كمن يعلم عدم الانتهاء بنهيّه عن المنكر.

و توهم أنّ البيع حرام على كلّ أحد فلا يسوغ لهذا الشخص فعله معتذراً بأنّه لو تركه لفعّله غيره مدفوع بأنّ ذلك فى ما كان محرّماً على كلّ واحد على سبيل الاستقلال، فلا يجوز لواحد منهم الاعتذار بأنّ هذا الفعل واقع لا محاله و لو من غيرى، فلا ينفع تركى له.

أمّا إذا وجب على جماعه شىء واحد كحمل ثقيل مثلاً بحيث يراد منهم الاجتماع عليه (1)، فإذا علم واحد من حال الباقي عدم القيام به و الاتفاق معه فى إيجاد الفعل كان قيامه بنفسه بذلك الفعل لغواً، فلا يجب، و ما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنّ عدم تحقّق المعصية من مشتري العنب موقوف على تحقّق ترك البيع من كلّ بائع، فترك المجموع

ص: ١٤٢

(١ - ١) فى «ف» زياده: لعدم حصوله إلّا باجتماعهم.

لبيع سبب واحد لترك المعصية، كما أنّ بيع واحد منهم على البدل شرط لتحقيقها، فإذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقي معه في تحصيل السبب و المفروض أنّ قيامه منفرداً لغو سقط وجوبه.

و أمّا ما تقدّم من الخبر في أتباع بني أمية، فالذمّ فيه إنّما هو على إعانتهم بالأموال المذكورة في الرواية، وسيأتي تحريم كون الرجل من أعوان الظلمه، حتّى في المباحات التي لا يدخل لها برئاستهم، فضلاً عن مثل جبايه الصدقات و حضور الجماعات و شبههما ممّا هو من أعظم المحرّمات.

و قد تلخّص ممّا ذكرنا أنّ فعل ما هو من قبيل الشرط لتحقيق المعصية من الغير من دون قصد توصلّ الغير به إلى المعصية غير محرّم؛ لعدم كونها (١) في العرف إعانه مطلقاً، أو على التفصيل الذي احتملناه أخيراً (٢).

و أمّا ترك هذا الفعل، فإن كان سبباً يعنى علّه تامّه لعدم المعصية من الغير كما إذا انحصر العنب عنده و جب؛ لوجوب الردع عن المعصية عقلاً و نقلاً و أمّا لو لم يكن سبباً، بل كان السبب تركه منضمّاً إلى ترك غيره، فإن علم أو ظنّ أو احتمل قيام الغير بالترك و جب قيامه به أيضاً، و إن علم أو ظنّ عدم قيام الغير سقط عنه و جب الترك؛ لأنّ تركه بنفسه ليس برادع حتّى يجب.

ص: ١٤٣

١-١) كذا في جميع النسخ، و لعلّ تأنيث الضمير باعتبار الخبر.

٢-٢) و هو الذي أفاده بقوله: ثمّ إنّهُ يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليها بين ما ينحصر فائدته عرفاً... إلخ.

نعم، هو جزء للرادع المركب من مجموع تروك أرباب العنب (١)، لكن يسقط وجوب الجزء إذا علم بعدم تحقق الكل في الخارج.

فعلم ممّا ذكرناه في هذا المقام أنّ فعل ما هو شرط للحرام الصادر من الغير يقع على وجوه:

أحدها- أن يقع من الفاعل قصداً منه لتوصّل الغير به إلى الحرام، وهذا لا إشكال في حرمة؛ لكونه إعانه.

الثاني- أن يقع منه من دون قصد لحصول الحرام، ولا لحصول ما هو مقدّم له مثل تجاره التاجر بالنسبة إلى معصيه العاشر؛ فإنّه لم يقصد بها تسلط العاشر عليه الذي هو شرط لأخذ العشر-، وهذا لا إشكال في عدم حرمة.

الثالث- أن يقع منه بقصد حصول ما هو من مقدّمات حصول الحرام من (٢)الغير، لا لحصول نفس الحرام منه.

وهذا قد يكون من دون قصد الغير التوصل (٣)بذلك الشرط إلى الحرام، كبيع العنب من الخمّار المقصود منه تملكه للعنب الذي هو شرط لتخميره لا نفس التخمير مع عدم قصد الغير أيضاً التخمير حال الشراء، وهذا أيضاً لا إشكال في عدم حرمة.

وقد يكون مع قصد الغير التوصل به إلى الحرام أعنى التخمير حال شراء العنب، وهذا أيضاً على وجهين:

ص: ١٤٤

١-١) في «ف» زياده: نعم هو جزء للتسيب.

٢-٢) كذا في «ف»، وفي سائر النسخ: عن.

٣-٣) في بعض النسخ: المتوصل.

أحدهما أن يكون ترك هذا الفعل من الفاعل عله تامه لعدم تحقق الحرام من الغير، والأقوى هنا وجوب الترك و حرمة الفعل.
و الثاني أن لا- يكون كذلك، بل يعلم عاده أو يظنّ بحصول الحرام من الغير من غير تأثير لترك ذلك الفعل، و الظاهر عدم وجوب الترك حينئذٍ؛ بناءً على ما ذكرنا من اعتبار قصد الحرام في صدق الإعانه عليه مطلقاً، أو على ما احتملناه من التفصيل (1).
ثم كلّ مورد حكم فيه بحرمة البيع من هذه الموارد الخمسه، فالظاهر عدم فساد البيع؛ لتعلق النهى بما هو خارج عن المعامله، أعنى الإعانه على الإثم، أو المسامحه في الردع عنه.

و يحتمل الفساد؛ لإشعار قوله عليه السلام في روايه التحف المتقدمه بعد قوله: «و كلّ بيع (2) ملهوّ به، و كلّ منهى عنه ممّا يتقرّب به لغير الله أو يقوى به الكفر و الشرك في جميع وجوه المعاصى، أو باب يوهن به الحقّ»: «فهو حرام محرّم بيعه و شراؤه و إمساكه... إلخ» بناءً على أنّ التحريم مسوق لبيان الفساد في تلك الروايه، كما لا يخفى.

لكن في الدلاله تأمل، و لو تمّت لثبت الفساد مع قصد المشتري خاصّه للحرام؛ لأنّ الفساد لا يتبعّض.

ص: ١٤٥

١-١) تقدّم في الصفحه: ١٤٠.

٢-٢) كذا في النسخ و المصدر، إلّا أنّه صُحّح في «ن» و «ش» ب «مبيع».

إشاره

بمعنى أنّ من شأنه أن يقصد منه الحرام و تحريم هذا مقصور على النصّ، إذ لا- يدخل ذلك تحت «الإعانه»، خصوصاً مع عدم العلم بصرف الغير له فى الحرام، كبيع السلاح من أعداء الدين مع عدم قصد تقويهم، بل و عدم العلم باستعمالهم لهذا المبيع (١) الخاصّ فى حرب المسلمين، إلّا أنّ المعروف بين الأصحاب حرمة، بل لا خلاف فيها (٢).

و الأخبار بها مستفيضه:

منها: روايه الحضرمي،

قال: «دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج: ما ترى فى من يحمل إلى الشام من السروج و أدواتها؟ قال: لا بأس، أنتم اليوم بمنزله أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم، أنتم فى هدنه، فإذا كانت المباينه حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح

ص: ١٤٧

١- ١) فى «ف»، «م»، «ش»: البيع.

٢- ٢) كذا فى «ش»، و فى سائر النسخ: فيه.

و منها: روايه هند السراج،

قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام:

أصلحك الله! إنى كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما عرّفنى الله هذا الأمر ضقت بذلك و قلت: لا أحمل إلى أعداء الله، فقال: أحمل إليهم و معهم، فإنّ الله يدفع بهم عدونا و عدوكم يعنى الروم فإذا كان الحرب بيننا (٢) فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك» (٣).

و صريح الرويتين اختصاص الحكم بصوره قيام الحرب بينهم و بين المسلمين بمعنى وجود المباينه فى مقابل الهدنه، و بهما يقيد المطلقات جوازاً و (٤) منعاً، مع إمكان دعوى ظهور بعضها فى ذلك، مثل مكاتبه الصيقل (٥): «أشترى السيوف و أبيعها من السلطان أ جائر لى بيعها؟ فكتب:

لا بأس به» (٤).

[منها روايه على بن جعفر]

و روايه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن حمل

ص: ١٤٨

-
- ١- (١) الوسائل ١٢: ٦٩، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول، مع تفاوتٍ يسير.
 - ٢- (٢) فى الكافى و الوسائل زياده: «فلا- تحملوا»، لكنّها لم ترد فى التهذيب. انظر الكافى ٥: ١١٢، الحديث ٢، و التهذيب ٦: ٣٥٤، الحديث ١٠٠٥.
 - ٣- (٣) الوسائل ١٢: ٦٩، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.
 - ٤- (٤) كذا فى «ف»، و فى سائر النسخ: أو منعاً.
 - ٥- (٥) هذه الروايه مثال لإطلاق الجواز، و روايه على بن جعفر و وصيه النبى صلى الله عليه و آله و سلم مثالان لإطلاق المنع.
 - ٦- (٦) الوسائل ١٢: ٧٠، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

المسلمين إلى المشركين التجاره، قال: إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس» (١).

[منها ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام]

و مثله ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: «يا علي، كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة (٢) أصناف و عدّ منها بائع السلاح من أهل الحرب» (٣).

فما عن حواشي الشهيد من أنّ المنقول (٤): «أنّ بيع السلاح حرام مطلقاً في حال الحرب و الصلح و الهدنه، لأنّ فيه تقويه الكافر على المسلم، فلا يجوز على كلّ حال» (٥) شبه الاجتهاد في مقابل النصّ، مع ضعف دليله، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ ظاهر الروايات شمول الحكم لما إذا لم يقصد البائع المعونه و المساعدة أصلاً، بل صريح مورد السؤال في روايتي الحكم و هند (٦) هو صورته عدم قصد ذلك، فالقول باختصاص حرمة البيع (٧) بصوره قصد المساعدة كما يظهر من بعض العبائر (٨) ضعيف جداً.

و كذلك ظاهرها الشمول لما إذا لم يعلم باستعمال أهل الحرب

ص: ١٤٩

- ١- (١) الوسائل ١٢:٧٠، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.
- ٢- (٢) كذا في «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: عشر.
- ٣- (٣) الوسائل ١٢:٧١، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.
- ٤- (٤) عبارته «أنّ المنقول» لم ترد في «ش»، و مشطوب عليها في «ن».
- ٥- (٥) حكاها السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٤:٣٥ عن حواشي الشهيد على القواعد.
- ٦- (٦) في النسخ: الهند. هذا و قد تقدّمتا في أوّل المسأله.
- ٧- (٧) كذا في «ش»، و في سائر النسخ: باختصاص البيع.
- ٨- (٨) مثل عبارته المحقّق في المختصر النافع: ١١٦، و الشهيد في الدروس ٣:١٦٦.

للمبيع في الحرب، بل يكفي مظهره ذلك بحسب غلبه ذلك مع قيام الحرب، بحيث يصدق حصول التقوى لهم بالبيع.

وحيثُ فالحكم مخالف للأصول، صير إليه للأخبار المذكوره، و عموم روايه تحف العقول المتقدمه فيقتصر فيه على مورد الدليل، و هو السلاح، دون ما لا يصدق عليه ذلك كالمجنّ و الدرّع و المغفّر و سائر ما يَكُنّ وفاقاً للنهايه (1) و ظاهر السرائر (2) و أكثر كتب العلماءه (3) و الشهيدين (4) و المحقق الثاني (5)؛ للأصل، و ما استدللّ به في التذكره (6) من روايه محمد بن قيس، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين من أهل الباطل تلتقيان، أبيعهما السلاح؟ قال: بعهما ما يَكُنّهما: الدرّع و الخفّين و نحوهما» (7).

و لكن يمكن أن يقال: إنّ ظاهر روايه تحف العقول إناطه الحكم على تقوى الكفر و وهن الحقّ، و ظاهر قوله عليه السلام في روايه هند: «مَن

ص: ١٥٠

١-١) النهايه: ٣٦٦.

٢-٢) السرائر ٢: ٢١٦-٢١٧.

٣-٣) التحرير ١: ١٦٠ و القواعد ١: ١٢٠ و نهايه الإحكام ٢: ٤٦٧ و ظاهر المنتهى ٢: ١٠١١.

٤-٤) الدروس ٣: ١٦٦، المسالك ٣: ١٢٣ و الروضه البهيّه ٣: ٢١١.

٥-٥) جامع المقاصد ٤: ١٧.

٦-٦) التذكره ١: ٥٨٧.

٧-٧) الوسائل ١٢: ٧٠، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣، و فيه: الدرّع و الخفّين و نحو هذا.

حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا» (١) أن الحكم منوط بالاستعانه، و الكل موجود فيما يكن أيضاً، كما لا يخفى.

مضافاً إلى فحوى روايه الحكم المانع عن بيع السروج (٢)، و حملها على السيوف السريجه لا يناسبه صدر الروايه، مع كون الراوى سراجاً.

و أمّا روايه محمد بن قيس، فلا دلالة لها على المطلوب؛ لأنّ مدلولها بمقتضى أنّ التفصيل قاطع للشركه-: الجواز فى ما يكنّ، و التحريم فى غيره، مع كون الفئتين من أهل الباطل، فلا بدّ من حملها على فريقين محقونى الدماء، إذ لو كان كلاهما أو أحدهما مهدور الدم لم يكن وجه للمنع من بيع السلاح على صاحبه.

فالمقصود من بيع «ما يكنّ» منهما: تحفظ كل منهما عن صاحبه و ترّسه بما يكنّ، و هذا غير مقصود فى ما نحن فيه، بل تحفظ أعداء الدين عن بأس المسلمين خلاف مقصود الشارع، فالتعدى عن مورد الروايه إلى ما نحن فيه يشبه القياس مع الفارق.

و لعلّه لما ذكر قيد الشهيد فيما حكى عن حواشيه على القواعد (٣) إطلاق العلامه جواز بيع ما يكنّ (٤) بصوره الهدنه و عدم قيام الحرب.

ثمّ إنّ مقتضى الاقتصار على مورد النصّ: عدم التعدى إلى

ص: ١٥١

١-١) تقدّم ذكرها فى الصفحه: ١٤٨.

٢-٢) تقدّم ذكرها فى الصفحه: ١٤٧.

٣-٣) حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٣٦.

٤-٤) القواعد ١:١٢٠.

غير أعداء الدين كقَطَاع الطريق، إلمّا أنّ المستفاد من روايه تحف العقول: إناطه الحكم بتقوى الباطل و وهن الحقّ، فلعلّه يشمل ذلك، و فيه تأمل.

ثم إنّ النهى (1) في هذه الأخبار لا يدلّ على الفساد، فلا مستند له سوى ظاهر خبر تحف العقول الوارد في بيان المكاسب الصحيحه و الفاسده. و الله العالم.

ص: ١٥٢

١ - ١) من «ش».

النوع الثالث ممّا يحرم الاكتساب به ما لا منفعة فيه محلّله معتدّاً بها عند العقلاء

ص: ١٥٣

النوع الثالث ممّا يحرم الاكتساب به ما لا منفعة فيه محلّله معتدّاً بها عند العقلاء و التحريم فى هذا القسم ليس إلّا من حيث فساد المعامله، و عدم تملك الثمن، و ليس كالاكتساب بالخمير و الخنزير.

و الدليل على الفساد فى هذا القسم على ما صرح به فى الإيضاح (١) كون أكل المال بإزائه أكلاً بالباطل.

و فيه تأمّل؛ لأنّ منافع كثير من الأشياء التى ذكروها فى المقام تقابل عرفاً بمالٍ و لو قليلاً بحيث لا يكون بذل مقدار قليل من المال بإزائه (٢) سفهاً.

فالعمده ما يستفاد من الفتاوى و النصوص (٣) من عدم اعتناء الشارع بالمنافع النادره و كونها فى نظره كالمعدومه.

قال فى المبسوط: إنّ الحيوان الطاهر على ضربين: ضرب ينتفع به، و الآخر لا ينتفع به إلى أن قال:- وإن كان ممّا لا ينتفع به

ص: ١٥٥

١-١) إيضاح الفوائد ١:٤٠١.

٢-٢) كذا فى النسخ، و المناسب: بإزائها.

٣-٣) فى «ف»: ما يستفاد من الشرع من الفتاوى و النصوص:- من عدم....

فلا يجوز بيعه بلا خلاف، مثل الأسد و الذئب، و سائر الحشرات، مثل:

الحيات، و العقارب، و الفأر، و الخنافس، و الجعلان، و الحدأة، و الرخمة، و النسر، و بُغاث الطير، و كذلك الغزيان (١)، انتهى.

و ظاهر الغنيه الإجماع على ذلك أيضاً (٢).

و يشعر به عبارته التذكرة، حيث استدلل على ذلك بخسّه تلك الأشياء، و عدم نظر الشارع إلى مثلها في التقويم، و لا يثبت يد لأحدٍ عليها، قال: و لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها؛ لأنها لا تُعدّ مع ذلك مالاً، و كذا عند الشافعي (٣)، انتهى.

و ظاهره اتفاقنا عليه.

و ما ذكره من عدم جواز بيع ما لا يُعدّ مالاً ممّا لا إشكال فيه، و إنّما الكلام فيما عدّوه من هذا.

قال في محكّي إيضاح النافع و نعم ما قال:- جرت عادة الأصحاب بعنوان هذا الباب و ذكر أشياء معيّنه على سبيل المثال، فإن كان ذلك لأنّ عدم النفع مفروض فيها، فلا نزاع، و إن كان لأنّ ما مثل به لا يصحّ بيعه لأنّه محكومٌ بعدم الانتفاع فالمنع متوجّه في أشياء كثيرة (٤)، انتهى.

ص: ١٥٦

١-١) المبسوط ١٦٦:٢.

٢-٢) الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٢٤.

٣-٣) التذكرة ٤٦٥:١.

٤-٤) إيضاح النافع للفاضل القطيفي (لا يوجد لدينا)، لكن حكاها عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٤٠:٤.

و بالجمله، فكون الحيوان من المسوخ أو السباع أو الحشرات لا دليل على كونه كالنجاسه مانعاً.

فالمتمتعين فيما اشتمل منها على منفعه مقصوده للعقلاء جواز البيع.

فكلّ ما جاز الوصيه به لكونه مقصوداً بالانتفاع للعقلاء فينبغي جواز بيعه إلّا ما دلّ الدليل على المنع فيه تعبداً.

و قد صرّح في التذكره بجواز الوصيه بمثل الفيل و الأسد و غيرهما من المسوخ و المؤذيات، و إن منعنا عن بيعها (١).

و ظاهر هذا الكلام أنّ المنع من بيعها على القول به، للتعبد، لا لعدم الماليه.

ثم إنّ ما تقدم منه قدس سرّه: «من أنّه لا- اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها، لأنّها لا تعدّ مالاً مع ذلك» (٢) يشكّل بأنّه إذا اطّلع العرف على خاصيه في إحدى الحشرات معلومه بالتجربه أو غيرها فأى فرق بينها (٣) و بين نبات من الأدويه علم فيه تلك الخاصيه؟ و حينئذ فعدم جواز بيعه (٤) و أخذ المال في مقابله (٥) بملاحظه تلك الخاصيه يحتاج إلى دليل؛ لأنّه حينئذ ليس أكلاً للمال بالباطل.

و يؤيد ذلك ما تقدّم في روايه التحف من أنّ «كلّ شيء يكون لهم

ص: ١٥٧

١- ١) التذكره ٤٧٩: ٢.

٢- ٢) تقدّم آنفاً عن العلّامه في التذكره.

٣- ٣) كذا في «ش» و مصححه «م»، و في سائر النسخ: بينه.

٤- ٤) كذا في النسخ، و لعل الصحيح: بيعها.

٥- ٥) كذا في النسخ، و لعل الصحيح: مقابلها.

فيه الصلاح من جهه من الجهات فذلك حلال بيعه... إلخ».

و قد أجاد في الدروس، حيث قال: ما لا نفع فيه مقصوداً للعقلاء، كالحشار و فضلات الإنسان (١).

و عن التنقيح: ما لا نفع فيه بوجه من الوجوه، كالخنافس و الديدان (٢).

و ممّا ذكرنا يظهر النظر في ما ذكره في التذكرة من الإشكال في جواز بيع العلق الذي ينتفع به لامتصاص الدم، و ديدان القزّ التي يصاد بها السمك. ثم استقرب المنع، قال: لندور الانتفاع، فيشبهه (٣) ما لا منفعة فيه؛ إذ كلّ شيء نفع ما (٤)، انتهى.

أقول: و لا مانع من التزام جواز بيع كلّ ما له نفع ما، و لو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الأشياء المستلزم للشك في صدق البيع أمكن الحكم بصحة المعاوضة عليها؛ لعمومات التجاره و الصلح و العقود و الهبه المعوّضه و غيرها، و عدم المانع؛ لأنّه ليس إلّا «أكل المال بالباطل» و المفروض عدم تحققه هنا.

فالعمده في المسأله: الإجماع على عدم الاعتناء بالمنافع النادره، و هو الظاهر من التأمل في الأخبار أيضاً، مثل ما دلّ على تحريم بيع

ص: ١٥٨

١-١) الدروس ١٦٧:٣.

٢-٢) التنقيح ١٠:٢.

٣-٣) كذا في «ع» و «ص» و «ش» و مصححه «م»، و في «ف»، «ن»: فيشمله، و في «خ» و «م»: فيشمل، و في المصدر: فأشبهه.

٤-٤) التذكرة ٤٦٥:١.

ما يحرم منفعتة الغالبه مع اشتماله على منفعة نادره محلله مثل قوله عليه السلام:

«لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمنها» (١)؛ بناءً على أنّ للشحوم منفعة نادره محلله على اليهود؛ لأنّ ظاهر تحريمها عليهم تحريم أكلها، أو سائر منافعها المتعارفه.

فلولا- أنّ النادر في نظر الشارع كالمعدوم لم يكن وجه للمنع عن البيع، كما لم يمنع الشارع عن بيع ما له منفعة محلله مساويه للمحرمة في التعارف و الاعتداد[إلا أن يقال: المنع فيها تعبد؛ للنجاسه، لا من حيث عدم المنفعه المتعارفه؛ فتأمل (٢)].

و أوضح من ذلك قوله عليه السلام في روايه تحف العقول في ضابط ما يكتسب به: «و كلّ شيءٍ يكون لهم فيه الصلاح من جهه من الجهات فذلك كلّه حلال بيعه و شراؤه... إلخ» (٣) إذ لا- يراد منه مجرد المنفعه و إلّا لعَمَّ (٤) الأشياء كلّها، و قوله في آخره (٥): «إنّما حرّم الله الصناعه التي يجيء منها الفساد محضاً» نظير كذا و كذا إلى آخر ما ذكره فإنّ كثيراً من الأمثله المذكوره هناك لها منافع محلله؛ فإنّ الأشربه المحرّمه كثيراً ما ينتفع بها في معالجه الدوابّ، بل المرضي، فجعلها ممّا يجيء منه الفساد

ص: ١٥٩

١- ١) مستدرک الوسائل ٧٣: ١٣، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨، عن عوالى اللآلى و دعائم الإسلام.

٢- ٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ش».

٣- ٣) تحف العقول: ٣٣٣.

٤- ٤) كذا في «ف»، و «ش»، و في سائر النسخ: يعمّ.

٥- ٥) في مصححه «ف»: آخرها.

محضاً باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح، لندرتها.

إلّا أنّ الإشكال في تعيين المنفعة النادرة و تمييزها عن غيرها، فالواجب الرجوع في مقام الشك إلى أدلّة التجاره (١) و نحوها (٢) ممّا ذكرنا.

و منه يظهر أنّ الأقوى جواز بيع السباع بناءً على وقوع التذكيه عليها للانتفاع اليّن بجلودها، و قد نصّ في الروايه على بعضها (٣).
و كذا شحومها و عظامها.

و أمّا لحومها: فالمصرّح به في التذكره عدم الجواز معللاً بندور المنفعه المحلّله المقصوده منه، كإطعام الكلاب المحترمه و جوارح الطير (٤).

و يظهر أيضاً جواز بيع الهزّه، و هو المنصوص في غير واحد من الروايات (٥) و نسبه في موضع من التذكره إلى علمائنا (٦)، بخلاف القرد؛ لأنّ المصلحه المقصوده منه و هو حفظ المتاع نادر.

ص: ١٦٠

١-١) مثل قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» النساء: ٢٨.

٢-٢) مثل عمومات الصلح و العقود و الهبه المعوضه.

٣-٣) أى على بعض هذه المنافع، راجع الوسائل ٣: ٢٥٦، الباب ٥ من أبواب لباس المصلّي.

٤-٤) لم نقف فيها إلّا على العبارة التاليه: «لحم المذكى ممّا لا يؤكل لحمه لا يصحّ بيعه؛ لعدم الانتفاع به في غير الأكل المحرم، و لو فرض له نفعٌ ما فكذلك؛ لعدم اعتباره في نظر الشرع» انظر التذكره ١: ٤٦٤.

٥-٥) الوسائل ١٢: ٨٣، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣، و المستدرک ١٣: ٩٠، الباب ١٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣، عن دعائم الإسلام.

٦-٦) التذكره ١: ٤٦٤.

ثم اعلم أنّ عدم المنفعة المعتدّ بها يستند تاره إلى خِسّه الشيء كما ذكر من الأمثله فى عباره المبسوط (١) و أخرى إلى قلته، كجزءٍ يسير من المال لا يبذل فى مقابله مال، كحَبّه حنطه.

و الفرق: أنّ الأوّل لا يملك، ولا يدخل تحت اليد كما عرفت من التذكرة (٢) بخلاف الثانى فإنّه يملك.

و لو غصبه غاصب كان عليه مثله إن كان مثلياً، خلافاً للتذكرة فلم يوجب شيئاً (٣) كغير المثلّى.

و ضعّفه بعضٌ بأنّ اللانزم حينئذٍ عدم الغرامه فيما لو غصب صبره تدريجاً (٤)، و يمكن أن يلتزم فيه بما يلتزم فى غير المثلّى، فافهم.

ثم إنّ منع حق الاختصاص فى القسم الأوّل مشكل، مع عموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من المسلمين فهو أحقُّ به» (٥) مع عدُّ أخذه قهراً ظلماً عرفاً.

ص: ١٦١

١-١) تقدّمت فى الصفحه: ١٥٥-١٥٦.

٢-٢) فى الصفحه: ١٥٦.

٣-٣) التذكرة ٤٦٥:١.

٤-٤) قاله المحقّق الثانى فى جامع المقاصد ٤:٩٠.

٥-٥) عوالى اللآلى ٣:٤٨١.

النوع الرابع ما يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه

اشاره

ص: ١٦٣

و هذا النوع و إن كان أفراده هى جميع الأعمال المحرّمه القابله لمقابله المال بها فى الإجاره و الجعاله و غيرهما، إلا أنه جرت عاده الأصحاب بذكر كثيرٍ ممّا من شأنه الاكتساب به من المحرّمات، بل و لغير (1) ذلك مما لم يتعارف الاكتساب به، كالغيبه و الكذب و نحوهما.

و كيف كان، فنقتفى آثارهم بذكر أكثرها فى مسائل مرتبه بترتيب حروف أوائل عنواناتها، إن شاء الله تعالى، فنقول:

ص: ١٦٤

(١ - ١) فى «ش»: و غير ذلك.

المسأله الأولى تدليس الماشطه المرأه التي يراد تزويجها أو الأمه التي يراد بيعها

حرام بلا خلافٍ، كما عن الرياض (١)، و عن مجمع الفائده:الإجماع عليه (٢)، و كذا (٣)فعل المرأه ذلك بنفسها.

[و يحصل بوشم الخدود كما فى المقنعه و السرائر و النهايه،و عن جماعه (٤)].

قال فى المقنعه:و كسب المواشط حلال إذا لم يغششهن و لم يدلّسن فى عملهن،فيصلن شعور النساء بشعور غيرهن من الناس و يشمن الخدود و يستعملن ما لا يجوز فى شريعته الإسلام،فإن وصلن شعرهن بشعر غير الناس لم يكن بذلك بأس،انتهى.و نحوه بعينه عباره

ص: ١٦٥

١-١) الرياض ٥٠٤:١.

٢-٢) مجمع الفائده ٨:٨٤.

٣-٣) كلمه «كذا»ساقطه من «ش».

٤-٤) ما بين المعقوفتين من «ش»،و فى «ف»هكذا:«كما فى المقنعه و النهايه و السرائر و جماعه»،و لم ترد عبارته فى سائر النسخ.

و قال فى السرائر فى عداد المحرمات-:و عمل المواشط (٢) بالتدليس، بأن يَشْمَنَ الخدود و يحْمَرُنها،و ينقشَن بالأيدى و الأرجل، و يصلن شعر النساء بشعر غيرهن، و ما جرى مجرى ذلك (٣)، انتهى.

و حكى نحوه عن الدروس (٤) و حاشيه الإرشاد (٥).

و فى عدّ وشم الخدود من جمله التدليس تأمل؛ لأنّ الوشم فى نفسه زينه.

و كذا التأمل فى التفصيل بين وصل الشعر بشعر الإنسان، و وصله بشعر غيره؛ فإنّ ذلك لا مدخل له فى التدليس و عدمه.

إلا أن يوجه الأول بأنّه قد يكون الغرض من الوشم أن يحدث فى البدن نقطه خضراء حتى يتراءى بياض سائر البدن و صفاؤه أكثر مما كان يرى لو لا هذه النقطه.

و يوجه الثانى بأنّ شعر غير المرأة لا يلتبس على الشعر الأصلي للمرأة، فلا يحصل التدليس به، بخلاف شعر المرأة.

و كيف كان، يظهر من بعض الأخبار المنع عن الوشم و وصل الشعر

ص: ١٦٦

١-١) العبارة المنقوله موافقه لعباره النهايه باختلاف يسير، و ما فى المقنعه أكثر اختلافاً، انظر النهايه: ٣٦٦ و المقنعه: ٥٨٨.

٢-٢) فى «ف»، «ن»، «ع» و مصححه «م»: المواشطه.

٣-٣) السرائر ٢: ٢١٦، و فيه: «و ينقشَن الأيدى»، و كذا صُحِّح فى «ف».

٤-٤) الدروس ٣: ١٦٣.

٥-٥) حاشيه الإرشاد (مخطوط): ٢٠٦.

بشعر الغير، و ظاهرها المنع و لو فى غير مقام التدليس.

ففى مرسله ابن أبى عمير، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «دخلت ماشطه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ قالت: يا رسول الله أنا أعلمه إلا أن تنهاني عنه فأنتهى عنه، قال: افعلى، فإذا مشطت فلا تجلى الوجه بالخرقه، فإنها تذهب بماء الوجه، ولا تصلى شعر (١) المرأة بشعر امرأ غيرها، و أما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة».

و فى مرسله الفقيه: «لا بأس بكسب الماشطه إذا لم تشارط و قبلت ما تُعطى، و لا تصل شعر المرأة بشعر [امرأه (٢)] غيرها. و أما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل (٣) بشعر المرأة» (٤).

و عن معانى الأخبار بسنده عن على بن غراب، عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النامصه و المتمصه، و الواشره و الموتشره، و الواصله و المستوصله، و الواشمه و المستوشمه».

قال الصدوق: «قال على بن غراب: النامصه التى تنتف الشعر،

ص: ١٦٧

١ - ١) فى المصادر الحديثيه: «و لا تصلى الشعر بالشعر» و بهذه الجملة تتم المرسله، انظر الوسائل ١٢: ٩٤، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢. و الظاهر حصول الخلط بين ذيل هذه المرسله و ذيل المرسله الآتية عن الفقيه.

٢ - ٢) الزيادة من المصدر.

٣ - ٣) فى الوسائل: توصله.

٤ - ٤) الفقيه ٣: ١٦٢، الحديث ٣٥٩١، و الوسائل ١٢: ٩٥، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

والمتمصه:التي يفعل ذلك بها،و الواشِرة:التي تشتر أسنان المرأة، و الموشِرة:التي يفعل ذلك بها،و الواصِلة:التي تصل شعر المرأة بشعر امرأ غيرها،و المستوصِلة:التي يفعل ذلك بها،و الواشمه:التي تشم في يد المرأة أو في شيء من بدنها،و هو أن تغرز بدنها أو ظهر كفها بإبره حتى تؤثر فيه،ثم تحشوها بالكحل أو شيء من النوره فتخضّر، و المستوشمه:التي يفعل بها ذلك» (١).

و ظاهر بعض الأخبار كراهه الوصل و لو بشعر غير المرأة،مثل ما عن عبد الله بن الحسن،قال:«سألته عن القرامل،قال:و ما القرامل؟ قلت:صوف تجعله النساء في رؤوسهن،قال:إن كان صوفاً فلا بأس، و إن كان شعراً فلا خير فيه من الواصِله و المستوصِله» (٢).

و ظاهر بعض الأخبار الجواز مطلقاً،ففي روايه سعد الإسكاف، قال:«سئل أبو جعفر عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلن شعورهن،قال:لا بأس على المرأة بما تزيتت به لزوجها.قلت له:بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لعن الواصِله و المستوصِله،فقال:

ليس هناك،إنما لعن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الواصِله التي تزني في شبابها فإذا كبرت قادت النساء إلى الرجال،فتلك الواصِله» (٣).

ص: ١٦٨

١- ١) معانى الأخبار: ٢٥٠، مع اختلاف، الوسائل ١٢:٩٥، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

٢- ٢) الوسائل ١٢:٩٤، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥، وفيه بدل «المستوصِله» في آخر الحديث-: «الموصوله».

٣- ٣) الوسائل ١٢:٩٤، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣، وفيه أيضاً بدل «المستوصِله» في أول الحديث-: «الموصوله».

و يمكن الجمع بين الأخبار بالحكم بكراهه وصل مطلق الشعر كما في روايه عبد الله بن الحسن-، و شدة الكراهه فى الوصل بشعر المرأة.

و عن الخلاف و المنتهى:الإجماع على أنه يكره وصل شعرها بشعر غيرها رجلاً كان أو امرأة (١).

و أمّا ما عدا الوصل مما ذكر فى روايه معانى الأخبار فيمكن حملها (٢) أيضاً على الكراهه، لثبوت الرخصه من روايه سعد فى مطلق الزينه، خصوصاً مع صرف الإمام للنبيّ الوارده فى الواصله عن ظاهره، المتّحد سياقاً مع سائر ما ذكر فى النبيّ.

و لعلّه أولى من تخصيص عموم الرخصه بهذه الأمور.

مع أنه لو لا- الصرف لكان الواجب إمّا تخصيص الشعر بشعر المرأة، أو تقييده بما إذا كان هو أو أحد (٣) أخواته فى مقام التدليس، فلا- دليل على تحريمها فى غير مقام التدليس كفعل المرأة المزوّجه ذلك لزوجها خصوصاً بملاحظه ما فى روايه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام:«عن المرأة تحفّ الشعر عن وجهها، قال: لا بأس» (٤).

ص: ١٦٩

١-١) الخلاف ١:٤٩٢، كتاب الصلاه، المسأله ٢٣٤، المنتهى ١:١٨٤.

٢-٢) كذا فى النسخ، و المناسب: حمله.

٣-٣) كذا فى النسخ، و المناسب: إحدى.

٤-٤) الوسائل ١٢:٩٥، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨، و فيه: من وجهها.

و هذه أيضاً قرينه على صرف إطلاق لعن النامصه (١) في النبوى عن ظاهره، بإرادته التدليس، أو الحمل على الكراهه.

نعم، قد يشكل الأمر فى وشم الأطفال، من حيث إنّه إيذاء لهم بغير مصلحه؛ بناءً على أن لا مصلحه فيه لغير المرأه المزوجه إلّا التدليس بإظهار شدة بياض البدن و صفائه، بملاحظه النقطه الخضراء الكدره فى البدن.

لكن الإنصاف، أنّ كون ذلك تدليساً مشكل، بل ممنوع، بل هو تزيين للمرأه من حيث خلط البياض بالخضره، فهو تزيين، لا موهم لما ليس فى البدن واقعاً من البياض و الصفاء.

نعم، مثل نقش الأيدى و الأرجل بالسواد يمكن أن يكون الغالب فيه إرادته إيهاًم بياض البدن و صفائه.

و مثله الخط الأسود فوق الحاجبين، أو وصل الحاجبين بالسواد لتوهم طولهما و تقوسهما.

ثم إنّ التدليس بما ذكرنا إنما يحصل بمجرد رغبه الخاطب أو المشتري، و إن علما أنّ هذا البياض و الصفاء ليس واقعياً، بل حدث بواسطه هذه الأمور، فلا يقال: إنّها ليست بتدليس؛ لعدم خفاء أثرها على الناظر.

و حيثئذ فينبغى أن يعدّ من التدليس لبس المرأه أو الأمه الثياب الحمر أو الخضمر الموجه لظهور بياض البدن و صفائه، و الله العالم.

ص: ١٧٠

١-١) شطب فى «ف» على عبارته «لعن النامصه» و كتب فى هامشه: اللعن.

ثم إنَّ المرسله المتقدِّمه عن الفقيه (١) دلَّت على كراهه كسب الماشطه مع شرط الأجره المعينه، و حكى الفتوى به (٢) عن المقنع وغيره (٣).

و المراد بقوله عليه السلام: «إذا قبلت ما تعطى» (٤) البناء على ذلك حين العمل، و إنما فلا- يلحق العمل بعد وقوعه ما يوجب كراهته.

ثم إنَّ أولويّه قبول ما يعطى و عدم مطالبه الزائد:

إمّا لأنَّ الغالب عدم نقص ما تُعطى عن اجره مثل العمل، إمّا أنّ مثل الماشطه و الحجام و الختّان و نحوهم كثيراً ما يتوقَّعون أزيد ممّا يستحقُّون خصوصاً من أولى المرءه و الثروه و ربما يبادرون إلى هتك العرض إذا منعوا، و لا يُعطون ما يتوقَّعون من الزيادة أو بعضه إمّا استحياءً و صياناً للعرض. و هذا لا يخلو عن شبهه، فأمرؤا فى الشريعة بالقناعه بما يعطون و ترك مطالبه الزائد، فلا ينافى ذلك جواز مطالبه الزائد و الامتناع عن قبول ما يُعطى إذا اتفق كونه دون اجره المثل.

و إمّا لأنَّ المشارطه فى مثل هذه الأمور لا يليق بشأن كثير من

ص: ١٧١

١-١) تقدّمت فى الصفحه: ١٦٧.

٢-٢) ظاهر العبارة: رجوع الضمير إلى «الكراهه» بعد الإغماض عن الإشكال فى تذكير الضمير لكنّ الذى وقفنا عليه فى المقنع هو الفتوى بمضمون المرسله، من دون إشاره إلى الكراهه المستفاده من مفهومها، فيحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى «المرسله» بتقدير المضاف، أى أفتى بمضمون المرسله، فلاحظ.

٣-٣) انظر المقنع (الجوامع الفقيهه): ٣٠، و الهدايه (الجوامع الفقيهه): ٦٢.

٤-٤) لفظ الحديث: «إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى».

الأشخاص؛ لأنّ المماكسه فيها خلاف المروءه، و المسامحه فيها قد لا تكون مصلحه؛ لكثرة طمع هذه الأصناف، فأمروا بترك
المشارطه و الإقدام على العمل بأقل ما يعطى و قبوله.

و ترك مطالبه الزائد مستحبّ للعامل، و إن وجب على من عمل له إيفاء تمام ما يستحقّه من اجره المثل، فهو مكلف وجوباً
بالإيفاء، و العامل مكلف ندباً بالسكوت و ترك المطالبه، خصوصاً على ما يعتاده هؤلاء من سوء الاقتضاء.

أو (١) لأنّ الأولى فى حق العامل قصد التبرع بالعمل، و قبول ما يعطى على وجه التبرّع أيضاً، فلا ينافى ذلك ما ورد من قوله عليه
السلام:

«لا تستعملنّ أجيراً حتى تقاطعه» (٢).

ص: ١٧٢

١- ١) عطف على قوله: «إمّا».

٢- ٢) لم نعثر على خبر باللفظ المذكور، نعم، ورد مؤداه فى الوسائل ١٣: ٢٤٥، الباب ٣ من أحكام الإجاره.

المسأله الثانيه تزيين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير و الذهب

،حرام؛ لما ثبت في محلّه من حرمتها على الرجال، و ما يختص بالنساء من اللباس كالسوار و الخلخال و الثياب المختصه بهن في العادات على ما ذكره في المسالك (١).

و كذا العكس، أعنى تزيين المرأة بما يختص بالرجال كالمُنْطَقَه و العمامه-، و يختلف باختلاف العادات.

و اعترف غير واحد بعدم العثور على دليل لهذا الحكم (٢) عدا النبويّ المشهور، المحكى عن الكافي و العلل: «لعن الله المتشبهين من

ص: ١٧٣

١-١) المسالك ١:١٣٠.

٢-٢) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائده ٨:٨٥، إلما أنه قال: «و لعلّ دليله الإجماع و أنه نوع غشٌّ»، ثم قال: «و الإجماع غير ظاهر فيما قيل و كذا كونه غشّاً» و لم يتعرّض للنبويّ، و منهم المحدث البحراني في الحقائق ١٨:١٩٨، و حكاها في مفتاح الكرامه (٤:٦٠) عن الكفايه، لكن لم نعر عليه في كفايه الأحكام للسبزواري.

الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال» (١).

و فى دلالتة قصور؛ لأن الظاهر من التشبه (٢) تأتث الذكر و تذكر الأنثى، لا مجرد لبس أحدهما لباس الآخر مع عدم قصد التشبه.

و يؤيدہ المحكى عن العلل: أن علياً عليه السلام رأى رجلاً به تأتث (٣) فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: «أخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لعن الله... إلخ» (٤).

و فى روايه يعقوب بن جعفر الوارده فى المساحقه-: أن «فيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء... إلخ» (٥).

و فى روايه أبى خديجه، عن أبى عبد الله عليه السلام: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال، و هم: المخثون، و اللائى ينكحن بعضهن بعضاً» (٦).

ص: ١٧٤

١- ١) الكافى ٨: ٧١، الحديث ٢٧، علل الشرائع: ٦٠٢، الحديث ٦٣، الوسائل ١٢: ٢١١، الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٢.

٢- ٢) كذا فى «ش» و مصححه «ن»، و فى سائر النسخ: التشبيه.

٣- ٣) كذا فى «ف» و المصدر، و فى سائر النسخ: تأتث.

٤- ٤) ليس هذا حديثاً آخر كما يوهمه ظاهر العبارة بل هو قسم آخر من الحديث المحكى عن العلل آنفاً.

٥- ٥) الوسائل ١٤: ٢٦٢، الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٥.

٦- ٦) المصدر السابق: الحديث ٦.

نعم في (١) روايه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يجزّ ثيابه؟ قال: إني لأكره أن يتشبه بالنساء» (٢).

و عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء، وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها» (٣).

و فيهما (٤) خصوصاً الأولى بقرينه المورد ظهور في الكراهه، فالحكم المذكور لا يخلو عن إشكال.

ثم الخشي يجب عليها ترك الزينتين المختصتين بكل من الرجل و المرأة كما صرّح به جماعه (٥) - [لأنها يحرم عليها لباس مخالفا في الذكوره و الأنوثه، و هو مردّد بين اللبس، فتجنب عنهما مقدمه] (٦) لأنهما له (٧) من قبيل المشتبهين المعلوم حرمه أحدهما.

و يشكل بناءً على كون مدرّك الحكم حرمه التشبه بأن الظاهر

ص: ١٧٥

١- ١) كذا في «ش»، و في سائر النسخ: «و في» بدل «نعم في».

٢- ٢) الوسائل ٣: ٣٥٤، الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس، الحديث الأول.

٣- ٣) المصدر السابق، الحديث ٢.

٤- ٤) كذا في «ش» و مصحّحه «ن»، و في سائر النسخ: فيها.

٥- ٥) منهم السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ٤: ٦٠، و حكاها صاحب الجواهر عن شرح أستاذه و استجوده، راجع الجواهر ٢٢: ١١٦.

٦- ٦) وردت العبارة في «ش» بعنوان نسخه بدل، و وردت في سائر النسخ مع اختلاف في بعض الضمائر و الأفعال من حيث التذكير و التأنيث، و في بعضها عليها علامه (خ ل)، و كلّها لا تخلو عن مسامحه.

٧- ٧) لم ترد في «ش»، و المناسب: لها.

من (١) «التشبه» صورته علم المتشبه.

ص: ١٧٤

١-١) في أكثر النسخ: عن.

المسأله الثالثه التشبيب بالمرأه المعروفه المؤمنه المحترمه

و هو كما فى جامع المقاصد: ذكر محاسنها و إظهار شدّه (١) حبّها بالشعر (٢) حرام على ما عن المبسوط (٣) و جماعه، كالفاضلين (٤) و الشهيدين (٥) و المحقّق الثانى (٦).

و استدللّ عليه بلزوم تفضيحها، و هتك حرمتها، و إيذائها و إغراء الفسّاق بها، و إدخال النقص عليها و على أهلها (٧)، و لذا لا ترضى النفوس

ص: ١٧٧

١- (١) على كلمه «شدّه» علامه نسخه بدل فى بعض النسخ: لكّنها موجوده فى المصدر.

٢- (٢) جامع المقاصد ٤:٢٨.

٣- (٣) المبسوط ٨:٢٢٨.

٤- (٤) المحقّق فى الشرائع ٤:١٢٨، العلامه فى التذكره ١:٥٨٢ و التحرير ١:١٦١ و غيرهما.

٥- (٥) الأوّل فى الدروس ٣:١٦٣، و الثانى فى المسالك (الطبعه الحجرية) ٢:٣٢٣.

٦- (٦) جامع المقاصد ٤:٢٨.

٧- (٧) لم نقف على من استدللّ بجميع الفقرات المذكوره، نعم استدللّ الشهيد الثانى

الأبيّه ذوات الغيره و الحميه أن يذكر ذاكر عشق بعض بناتهم و أخواتهم، بل البعيدات من قراباتهم.

و الإنصاف، أنّ هذه الوجوه لا تنهض لإثبات التحريم، مع كونه (١)أخصّ من المدعى؛ إذ قد لا يتحقّق شيء من المذكورات في التشبيب، بل و أعمّ منه من وجه؛ فإنّ التشبيب بالزوجه قد يوجب أكثر المذكورات.

و يمكن أن يستدلّ عليه بما سيحيىء من عمومات حرمة اللهو و الباطل (٢)، و ما دلّ على حرمة الفحشاء (٣)، و منافاته للعفاف المأخوذ في العدالة (٤).

و فحوى ما دلّ على حرمة ما يوجب و لو بعيداً تهيج القوه

(٧)

بالإيذاء و الاشتهار، و الفاضل الهندي بالإيذاء و إغراء الفساق بها، انظر المسالك ٢:٣٢٣، و كشف اللثام ٣:٣٧٣.

ص: ١٧٨

(١-١) كذا في النسخ، و المناسب: كونها، كما في مصحّحه «ن».

(٢-٢) تأتي في الصفحه: ٢٨٨-٢٩٠.

(٣-٣) مثل قوله تعالى: «و يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» النحل: ٩٠. و قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ...» النور: ١٩.

(٤-٤) كما هو مقتضى روايه ابن أبي يعفور: «قال: قلت لأبي عبد الله: بِمَ تُعَرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقْبَلَ شَهَادَتَهُ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسُّتْرِ وَ الْعَفَافِ... إلخ» الوسائل ١٨:٢٨٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث الأوّل.

الشهويه بالنسبه إلى غير الحليله،مثل:

ما دلّ على المنع عن النظر؛لأنه سهم من سهام إبليس (١).

و المنع عن الخلوه بالأجنبيه؛لأنّ ثالثهما الشيطان (٢).

و كراهه جلوس الرجل في مكان المرأه حتى يبرد المكان (٣).

و برجحان التستّر عن نساء أهل الذمّه؛لأنهن يصفن لأزواجهن (٤).

و التستّر عن الصبي المميّز الذي يصف ما يرى (٥).

و النهي في الكتاب العزيز عن أن يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض (٦)،و عن أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن (٧).

ص: ١٧٩

١-١) الوسائل ١٣٨:١٤،الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه،الحديث ١ و ٥.

٢-٢) الوسائل ٢٨١:١٣،الباب ٣١ من أبواب أحكام الإجاره.

٣-٣) الوسائل ١٨٥:١٤،الباب ١٤٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

٤-٤) الوسائل ١٣٣:١٤،الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه،الحديث الأول.

٥-٥) الوسائل ١٧٢:١٤،الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه،الحديث ٢.

٦-٦) في قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسِيْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ الأحزاب:٣٢.

٧-٧) في قوله تعالى: ﴿...وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ...﴾ النور:٣١.

إلى غير ذلك من المحرّمات و المكروهات التي يعلم منها حرمة ذكر المرأة المعيّنه المحترمه (١) بما يهيج الشهوه عليها، خصوصاً ذات البعل التي لم يرض الشارع بتعريضها للنكاح بقول: «رُبّ راغب فيك».

نعم، لو قيل بعدم حرمة التشبيب بالمخطوبه قبل العقد بل مطلق من يراد تزويجها لم يكن بعيداً؛ لعدم جريان أكثر ما ذكر فيها. و المسأله غير صافيه عن الاشتباه و الإشكال.

ثم إنّ المحكى عن المبسوط و جماعه (٢): جواز التشبيب بالحليله، بزياده الكراهه عن المبسوط (٣).

و ظاهر الكلّ جواز التشبيب بالمرأه المبهمه، بأن يتخيّل امرأه و يتشبّب بها، و أما المعروفه عند القائل دون السامع سواء علم السامع إجمالاً بقصد معينه أم لا ففيه إشكال.

و في جامع المقاصد كما عن الحواشى (٤) الحرمة في الصورة الأولى (٥).

و فيه إشكال، من جهه اختلاف الوجوه المتقدمه للتحريم، و كذا إذا لم يكن هنا سامع.

ص: ١٨٠

١- ١) كذا في «ش» و ظاهر «خ»، و في سائر النسخ: المحرّمه.

٢- ٢) مثل المحقق في ظاهر الشرائع ٤: ١٢٨، و الشهيد في ظاهر الدروس ٣: ١٦٣، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٢٨.

٣- ٣) المبسوط ٨: ٢٢٨.

٤- ٤) نقله السيد العاملى في مفتاح الكرامه (٤: ٦٩) عن حواشى الشهيد قدّس سرّه.

٥- ٥) جامع المقاصد ٤: ٢٨.

و أما اعتبار الإيمان، فاختره في القواعد و التذكرة (١)، و تبعه بعض الأساطين (٢) لعدم احترام غير المؤمنه.

و في جامع المقاصد كما عن غيره حرمة التشيب بنساء أهل الخلاف و أهل الذمه؛ لفحوى حرمة النظر إليهن (٣).

و نقض بحرمة النظر إلى نساء أهل الحرب، مع أنه صرح بجواز التشيب بهن.

و المسألة مشكله، من جهة الاشتباه في مدرك أصل الحكم.

و كيف كان، فإذا شك المستمع في تحقق شروط الحرمة لم يحرم عليه الاستماع، كما صرح به في جامع المقاصد (٤).

و أمّا التشيب بالغلام، فهو محرّم على كل حال كما عن الشهيدين (٥) و المحقق الثاني (٦) و كاشف اللثام (٧) -، لأنه فحش محض، فيشتمل على الإغراء بالقبيح.

ص: ١٨١

١-١ (١) القواعد ١:١٢١، التذكرة ٥٨٢:١.

٢-٢ (٢) و هو كاشف الغطاء قدس سره في شرحه على القواعد (مخطوط): ٢١.

٣-٣ (٣) جامع المقاصد ٤:٢٨، و تستفاد من عبارته الشهيد في الدروس حيث استثنى من حرمة التشيب نساء أهل الحرب، انظر الدروس ٣:١٦٣، و أشار إلى ذلك في مفتاح الكرامة ٤:٦٨.

٤-٤ (٤) المصدر المتقدم.

٥-٥ (٥) الأوّل في الدروس ٣:١٦٣، و الثاني في المسالك (الطبعة الحجرية) ٢:٣٢٣.

٦-٦ (٦) جامع المقاصد ٤:٢٨.

٧-٧ (٧) كشف اللثام ٢:٣٧٣.

و عن المفاتيح: أنّ في إطلاق الحكم نظراً (١)، والله العالم.

ص: ١٨٢

١-١) مفاتيح الشرائع ٢:٢٠.

المسأله الرابعه تصوير صور ذوات الأرواح

حرام إذا كانت الصوره مجسّمه بلا خلافٍ فتوى و نصاً.

و كذا مع عدم التجسّم (١)، وفاقاً لظاهر النهايه (٢) و صريح السرائر (٣) و المحكى عن حواشى الشهيد (٤) و الميسّيّه (٥) و المسالك (٦) و إيضاح النافع (٧) و الكفايه (٨) و مجمع البرهان (٩) و غيرهم (١٠)؛ للروايات المستفيضه:

ص: ١٨٣

١- (١) ظاهر «ف»: التجسيم.

٢- (٢) النهايه: ٣٦٣.

٣- (٣) السرائر ٢: ٢١٥.

٤- (٤) لا يوجد لدينا، و حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤: ٤٨.

٥- (٥) لا يوجد لدينا، و حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤: ٤٨.

٦- (٦) المسالك ٣: ١٢٦.

٧- (٧) لا يوجد لدينا، و حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤: ٤٨.

٨- (٨) كفايه الأحكام: ٨٥.

٩- (٩) مجمع الفائده ٨: ٥٥.

١٠- (١٠) مثل القاضى فى المهذب ١: ٣٤٤.

مثل قوله عليه السلام: «نهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم» (١).

و قوله عليه السلام: «نهى عن تزويق البيوت، قلت: و ما تزويق البيوت؟ قال: تصاوير التماثيل» (٢).

و المتقدم عن تحف العقول: «و صنعه صنوف التصاوير ما لم يكن مثال الروحاني» (٣).

و قوله عليه السلام فى عده أخبار: «من صور صورته كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها و ليس بنافخ» (٤).

و قد يستظهر اختصاصها بالمجسمه، من حيث إن نفخ الروح لا يكون إلّا فى الجسم، و إرادته تجسيم (٥) النقش مقدمه للنفخ ثم النفخ فيه خلاف الظاهر.

و فيه: أن النفخ يمكن تصوّره فى النقش بملاحظه محلّه، بل بدونها كما فى أمر الإمام عليه السلام الأسد المنقوش على البساط بأخذ الساحر فى مجلس الخليفة (٦) أو بملاحظه لون النقش الذى هو فى الحقيقة أجزاء

ص: ١٨٤

١-١) الوسائل ١٢:٢٢١، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

٢-٢) الوسائل ٣:٥٦٠، الباب ٣ من أبواب المساكن، الحديث الأوّل.

٣-٣) تقدّم فى أوّل الكتاب.

٤-٤) الوسائل ١٢:٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الأحاديث ٦-٩.

٥-٥) فى بعض النسخ: تجسّم.

٦-٦) أمالى الصدوق ١:١٢٧، المجلس ٢٩، الحديث ١٩، و عيون أخبار الرضا عليه السلام ١:٩٦، الباب ٨، الحديث الأوّل.

لطيفه من الصبغ.

و الحاصل، أنّ مثل هذا لا يعدّ قرينه عرفاً على تخصيص الصورة (١) بالمجسّم (٢).

و أظهر من الكلّ، صحيحه ابن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر؟ قال: لا بأس ما لم يكن شيئاً (٣) من الحيوان» (٤)؛ فإنّ ذكر الشمس و القمر قرينه على إرادته مجرّد النقش.

و مثل قوله عليه السلام: «من جدّد قبراً أو مثّل مثلاً- فقد خرج عن الإسلام» (٥). فإنّ «المثال» و «التصوير» مترادفان على ما حكاه كاشف اللثام عن أهل اللغة (٦).

مع أنّ الشائع من التصوير و المطلوب منه، هي الصور المنقوشه على أشكال الرجال و النساء و الطيور و السباع، دون الأجسام المصنوعه على تلك الأشكال.

و يؤيّدّه أنّ الظاهر أنّ الحكمه في التحريم هي حرمة التشبّه بالخالق في إبداع الحيوانات و أعضائها على الإشكال المطبوعه، التي يعجز البشر عن نقشها على ما هي عليه، فضلاً عن اختراعها؛ و لذا منع

ص: ١٨٥

١-١) في «ع»، «ص»: الصور.

٢-٢) في «ف»: بالجسم.

٣-٣) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: شيء.

٤-٤) الوسائل ١٢: ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

٥-٥) الوسائل ٢: ٨٦٨، الباب ٤٣ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

٦-٦) كشف اللثام ١: ١٩٩.

بعض الأساطين عن تمكين غير المكلف من ذلك (١).

و من المعلوم أنّ المادة لا دخل لها في هذه الاختراعات العجيبه، فالتشبه إنّما يحصل بالنقش و التشكيل، لا غير.

و من هنا يمكن استظهار اختصاص الحكم بذوات الأرواح، فإنّ صور غيرها كثيراً ما تحصل بفعل الإنسان للدواعى الأخر غير قصد التصوير، و لا يحصل به تشبه بحضرة المبدع تعالى عن التشبيه (٢) بل كلّ ما يصنعه الإنسان من التصرف في الأجسام فيقع (٣) على شكل واحد من مخلوقات الله تعالى.

و لذا قال كاشف اللثام على ما حكى عنه في مسأله كراهه الصلاه في الثوب المشتمل على التماثيل -: إنّّه لو عمّت الكراهه لتماثيل ذى الروح و غيرها كرهت الثياب ذوات الأعلام، لشبه الأعلام بالأخشاب و القصبات و نحوها، و الثياب المحشوّه؛ لشبه طرائقها المخيطة بها، بل الثياب قاطبه؛ لشبه خيوطها بالأخشاب و نحوها (٤)، انتهى.

و إن كان ما ذكره لا يخلو عن نظر كما سيجيء.

هذا، و لكنّ العمده في اختصاص الحكم بذوات الأرواح أصاله الإباحه، مضافاً إلى ما دلّ على الرخصه، مثل صحيحه ابن مسلم

ص: ١٨٦

١- ١) و هو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد: ١٢.

٢- ٢) كذا في النسخ، و في مصححه «ن»: الشبيه.

٣- ٣) في مصححه «ن»: يقع.

٤- ٤) كشف اللثام ١: ١٩٤.

السابقه (١)-، وروايه التحف المتقدمه-، و ما ورد في تفسير قوله تعالى: يَعْمَلُونَ لَهُ مِمَّا يُشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَائِيلَ (٢) من قوله عليه السلام:

«و الله ما هي تماثيل الرجال و النساء، و لكنّها تماثيل (٣) الشجر و شبهه» (٤).

و الظاهر، شمولها للمجسم (٥) و غيره، فيها يُقْتَدَ بعض ما مرّ من الإطلاق.

خلافاً لظاهر جماعه، حيث إنهم بين من يحكى عنه تعميمه الحكم لغير ذى الروح و لو لم يكن مجسماً (٦)؛ لبعض الإطلاقات اللازم تقيدها بما تقدّم مثل قوله عليه السلام: «نهى عن تزويق البيوت» (٧)، و قوله عليه السلام: «من مثل مثلاً... إلخ» (٨).

و بين من عبّر بالتماثيل المجسّمه (٩)؛ بناءً على شمول «التمثال» لغير الحيوان كما هو كذلك فخصّ الحكم بالمجسم؛ لأنّ المتيقن من المقيّدات

ص: ١٨٧

١-١) تقدّمت في الصفحه ١٨٥.

٢-٢) سبأ: ١٣.

٣-٣) لم ترد «تماثيل» في المصادر الحديثيه.

٤-٤) الوسائل ١٢: ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

٥-٥) كذا في «ش»، و في سائر النسخ: للجسم.

٦-٦) يستفاد التعميم من إطلاق كلام الحلبي في الكافي: ٢٨١، و ابن البراج في المهذب ١: ٣٤٤.

٧-٧) تقدّم في الصفحه: ١٨٤.

٨-٨) تقدّم في الصفحه: ١٨٥.

٩-٩) مثل المفيد في المقنعه: ٥٨٧، و الشيخ في النهايه: ٣٦٣.

للإطلاقات و الظاهر منها بحكم غلبه الاستعمال و الوجود:- النقوش لا غير.

و فيه: أنّ هذا الظهور لو اعتبر لسقط (١) الإطلاقات عن نهوضها لإثبات حرمة المجسّم؛ فتعين حملها (٢) على الكراهه، دون التخصيص بالمجسّمه.

و بالجمله، «التمثال» فى الإطلاقات المانعه مثل قوله: «من مثل مثلاً» إن كان ظاهراً فى شمول الحكم للمجسّم، كان كذلك فى الأدلّه المرخصه لما عدا الحيوان، كروايه تحف العقول و صحيحه ابن مسلم (٣) و ما فى تفسير الآيه (٤).

فدعوى ظهور الإطلاقات المانعه فى العموم و اختصاص المقيدات المجوزه بالنقوش تحكّم.

ثم إنّه لو عمّمنا الحكم لغير الحيوان مطلقاً أو مع التجسّم، فالظاهر أنّ المراد به ما كان مخلوقاً لله سبحانه على هيئته خاصه معجبه للناظر، على وجه تميل النفس إلى مشاهدته صورتها المجرده عن الماده أو معها، فمثل تمثال السيف و الرمح و القصور و الأبنيه و السفن ممّا هو مصنوع للعباد و إن كانت فى هيئته حسنه معجبه خارج، و كذا مثل تمثال القصبات و الأخشاب و الجبال و الشطوط ممّا خلق (٥) الله لا على هيئته معجبه للناظر

ص: ١٨٨

١-١ فى «ف»: سقط.

٢-٢ فى هامش «ف» زياده: عند هذا القائل.

٣-٣ راجع الصفحه: ١٨٥.

٤-٤ تقدّم فى الصفحه السابقه.

٥-٥ فى «ش»: خلقه الله.

بحيث تميل النفس إلى مشاهدتها، و لو بالصور الحاكیه لها؛ لعدم شمول الأدله لذلك كله.

هذا كله مع قصد الحكايه و التمثيل، فلو دعت الحاجه إلى عمل شيء يكون شبيهاً بشيء من خلق الله و لو كان حيواناً من غير قصد الحكايه، فلا بأس قطعاً.

و منه يظهر النظر في ما تقدم عن كاشف اللثام (١).

ثم إن المرجع في «الصوره» إلى العرف، فلا- يقدر في الحرمة نقص بعض الأعضاء. و ليس في ما ورد من رجحان تغيير الصورة بقلع عينها أو كسر رأسها (٢) دلالة على جواز تصوير الناقص.

و لو صَوِّرَ بعض أجزاء الحيوان ففي حرمة نظره، بل منع، و عليه، فلو صَوِّرَ نصف الحيوان من رأسه إلى وسطه، فإن قُعدِرَ الباقي موجوداً بأن فرضه إنساناً جالساً لا يتبين ما دون وسطه حُرْمٌ، و إن قصد النصف لا غير لم يحرم إلّا مع صدق الحيوان على هذا النصف.

و لو بدا له في إتمامه حُرْمٌ الإتمام، لصدق التصوير بإكمال الصورة، لأنه إيجاد لها.

و لو اشتغل بتصوير حيوانٍ فَعَلَّ حراماً، حتى لو بدا له في إتمامه.

و هل يكون ما فَعَلَّ حراماً من حيث التصوير، أو لا يحرم إلّا من حيث التجزئ؟ وجهان: من أنه لم يقع إلّا بعض مقدمات الحرام بقصد تحققه،

ص: ١٨٩

١- (١) تقدّم في الصفحة: ١٨٦.

٢- (٢) الوسائل ٤٦٢: ٣، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى.

و من أنّ معنى حرمة الفعل عرفاً ليس إلّا حرمة الاشتغال به عمداً، فلا تراعى الحرمة بإتمام العمل.

و الفرق بين فعل الواجب المتوقف استحقاق الثواب على إتمامه و بين الحرام، هو قضاء العرف، فتأمل.

بقى الكلام فى جواز اقتناء ما حرم عمله من الصور و عدمه.

فالمحكى عن شرح الإرشاد للمحقق الأردبيلي أنّ المستفاد من الأخبار الصحيحة و أقوال الأصحاب: عدم حرمة إبقاء الصور، انتهى.

و قرره الحاكي على هذه الاستفادة (١).

و ممن اعترف بعدم الدليل على الحرمة، المحقق الثانى فى جامع المقاصد مفرعاً على ذلك جواز بيع الصور المعموله، و عدم لحوقها بآلات اللهو و القمار و أواني النقدين (٢)، و صرح فى حاشيه الإرشاد بجواز النظر إليها (٣).

لكن ظاهر كلام بعض القدماء حرمة بيع التماثيل و ابتاعها.

ففى المقنعه بعد أن ذكر فى ما يحرم الاكتساب به الخمر و صناعتها و بيعها قال: و عمل الأصنام و الصلبان و التماثيل المجسمه

ص: ١٩٠

١ - ١) حكاة فى مفتاح الكرامه (٤:٤٩) عن مجمع الفائده فى باب لباس المصلّى، و الموجود فيه قوله: «و يفهم من الأخبار الصحيحه عدم تحريم إبقاء الصور» من دون نسبه إلى الأصحاب، انظر مجمع الفائده ٢:٩٣.

٢ - ٢) جامع المقاصد ٤:١٦.

٣ - ٣) حاشيه الإرشاد: ٢٠٦.

و الشطرنج و النرد و ما أشبه ذلك حرام، و بيعه و ابتياعه حرام (١)، انتهى.

و فى النهايه: و عمل الأصنام و الصلبان و التماثيل المجسيمة و الصور و الشطرنج و النرد و سائر أنواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز و التجاره فيها و التصرف فيها و التكسب بها محظور (٢)، انتهى. و نحوها ظاهر السرائر (٣).

و يمكن أن يستدل للحرمه مضافاً إلى أن الظاهر من تحريم عمل الشئ مبغوضيه وجود المعمول ابتداءً و استدامهً بما تقدم فى صحيحه ابن مسلم من قوله عليه السلام: «لا بأس ما لم يكن حيواناً» (٤)؛ بناءً على أن الظاهر من سؤال الراوى عن التماثيل سؤاله عن حكم الفعل المتعارف المتعلق بها العام البلوى، و هو «الاقتناء»، و أمّا نفس الإيجاد فهو عمل مختص بالنقاش، ألا ترى أنه لو سُئل عن الخمر فأجاب بالحرمه، أو عن العصير فأجاب بالإباحه، انصرف الذهن إلى شربهما، دون صنعتهما، بل ما نحن فيه أولى بالانصراف؛ لأنّ صنعه العصير و الخمر يقع من كلّ أحد، بخلاف صنعه التماثيل.

و بما (٥) تقدم من الحصر فى قوله عليه السلام فى روايه تحف العقول-

ص: ١٩١

١- ١) المقنعه: ٥٨٧.

٢- ٢) النهايه: ٣٦٣.

٣- ٣) السرائر ٢: ٢١٥.

٤- ٤) تقدمت فى الصفحه: ١٨٥، بلفظ «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان».

٥- ٥) عطف على قوله: و يمكن أن يستدل للحرمه.

«إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الصَّنَاعَةَ الَّتِي يَجِيءُ مِنْهَا الْفَسَادُ مُحَضًّا، وَلَا يَكُونُ مِنْهُ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ وَجْهِ الصَّلَاحِ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرَمُ جَمِيعَ التَّقَلُّبِ فِيهِ» (١)، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ كُلَّ مَا يَحْرَمُ صَنْعَتَهُ وَمِنْهَا (٢) التَّصَاوِيرُ يَجِيءُ مِنْهَا (٣) الْفَسَادُ مُحَضًّا، فَيَحْرَمُ جَمِيعَ التَّقَلُّبِ فِيهِ بِمَقْتَضَى مَا ذَكَرَ فِي الرَّوَايَةِ بَعْدَ هَذِهِ الْفَقْرَةِ.

وَبِالنَّبَوِيِّ: «لَا تَدْعُ صُورَهُ إِلَّا مَحْوَتَهَا وَلَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ» (٤)؛ بِنَاءً عَلَى إِرَادَةِ الْكَلْبِ الْهَرَّاشِ الْمُؤَذَى، الَّذِي يَحْرَمُ اقْتِنَاؤُهُ.

وَمَا عَنِ قَرَبِ الْإِسْنَادِ بِسَنَدِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتَهُ عَنِ التَّمَاثِيلِ هَلْ يَصْلَحُ أَنْ يَلْعَبَ بِهَا؟ قَالَ: لَا» (٥).

وَبِمَا وَرَدَ فِي إِنْكَارِ أَنَّ الْمَعْمُولَ لِسَلِيمَانَ عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (٦)؛ فَإِنَّ الْإِنْكَارَ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى مَشِيئَتِهِ (٧) سَلِيمَانَ لِلْمَعْمُولِ

ص: ١٩٢

-
- ١- ١) لم يرد ما بين المعقوفتين في «ش»، و في «ن» عليه علامه (ز) أى زائد، و وردت في نسخه «ف» في الهامش.
 - ٢- ٢) كذا في النسخ- في الموضوعين و المناسب: منه.
 - ٣- ٣) كذا في النسخ- في الموضوعين و المناسب: منه.
 - ٤- ٤) الوسائل ٣: ٥٦٢، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٨، و فيه: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة، فقال: لا تدع صورته إلا محوتها ولا قبراً إلا سويته، ولا كلباً إلا قتلته.
 - ٥- ٥) قرب الإسناد: ٢٦٥، الحديث ١١٦٥، و الوسائل ١٢: ٢٢١، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠.
 - ٦- ٦) الوسائل ٣: ٥٦١، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٤، ٦.
 - ٧- ٧) في «ف»: إلى أن مشيئه.

كما هو ظاهر الآيه (١) دون أصل العمل، فدلّ على كون مشيئه وجود التمثال من المنكرات التي لا تليق بمنصب النبوه.

و بمفهوم صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام: «لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غُيّرت رؤوسها و تُرك ما سوى ذلك» (٢).

و روايه المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام يكره (٣) الصور في البيوت» (٤) بضميمه ما ورد في روايه أخرى مرويه في باب الربا: «أنّ علياً عليه السلام لم يكن يكره الحلال» (٥).

و روايه الحلبي المحكيه عن مكارم الأخلاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أهديت إليّ طنفسه من الشام فيها تماثيل طائر، فأمرت به فغيّر رأسه فجعل كهيئه الشجر» (٦).

هذا، و في الجميع نظر:

أما الأول، فلأنّ الممنوع هو إيجاد الصورة، و ليس وجودها مبغوضاً حتى يجب رفعه.

ص: ١٩٣

١-١ (١) سبأ: ١٣.

٢-٢ (٢) الوسائل ٣: ٥٦٤، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٣.

٣-٣ (٣) في المصدر: كره.

٤-٤ (٤) الوسائل ٣: ٥٦١، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٣.

٥-٥ (٥) الوسائل ١٢: ٤٤٧، الباب ١٥ من أبواب الربا، ذيل الحديث الأوّل، و لفظه هكذا: «و لم يكن عليّ عليه السلام يكره الحلال».

٦-٦ (٦) مكارم الأخلاق: ١٣٢، و الوسائل ٣: ٥٦٥، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٧.

نعم، قد يفهم الملازمه من سياق الدليل أو من خارج، كما أنّ حرمة إيجاد النجاسه فى المسجد يستلزم مبعوضيه وجودها فيه، المستلزم لوجوب رفعها.

و أما الروايات، فالصحيحه الأولى (١) غير ظاهره فى السؤال عن الاقتناء؛ لأنّ عمل الصور ممّا هو مركز فى الأذهان، حتى أنّ السؤال عن حكم اقتنائها بعد معرفه حرمة عملها؛ إذ لا يحتمل حرمة اقتناء ما لا يحرم عمله.

و أمّا الحصر فى روايه تحف العقول، فهو بقرينه فقره السابقه منها، الوارده فى تقسيم الصناعات إلى ما يترتب عليه الحلال و الحرام، و ما لا- يترتب عليه إلّا الحرام إضافي بالنسبه إلى هذين القسمين، يعنى لم يحرم من القسمين إلّا ما ينحصر فائدته فى الحرام و لا يترتب عليه إلّا الفساد.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الحصر وارد فى مساق التعليل و إعطاء الضابطه للفرق بين الصنائع، لا- لبيان حرمة خصوص القسم المذكور.

و أمّا النبوى، فسياقه ظاهر فى الكراهه، كما يدلّ عليه عموم الأمر بقتل الكلاب، و قوله عليه السلام فى بعض هذه الروايات: «و لا قبراً إلّا سويته» (٢).

ص: ١٩٤

١- ١) أى: صحيحه محمد بن مسلم، المتقدمه فى الصفحه: ١٨٥.

٢- ٢) هذا شطر من الحديث النبوى المتقدم كما فى المصادر الحديثيه و قد أورده المؤلف قدّس سرّه سابقاً بدون هذه الفقره، و ظاهر عبارته هنا أنّه شطر من حديث آخر؛ و يحتمل بعيداً وقوع التحريف فى العبارة، بأن يكون الصحيح: «فى

و أما روايه على بن جعفر، فلا تدلّ إلّا على كراهه اللعب بالصوره، و لا نمنعها، بل و لا الحرمة إذا كان اللعب على وجه اللهو.

و أمّا ما فى تفسير الآيه، فظاهره رجوع الإنكار إلى مشيئه سليمان على نبينا و آله و عليه السلام لعملهم، بمعنى إذنه فيه، أو إلى تقريره لهم فى العمل.

و أمّا الصحيحه (١)، فالبأس فيها محمول على الكراهه لأجل الصلاه أو مطلقاً، مع دلالتها على جواز الاقتناء، و عدم وجوب المحو.

و أمّا ما ورد من «أنّ علياً عليه السلام لم يكن يكره الحلال»، فمحمول على المباح المتساوى طرفاه؛ لأنّه صلوات الله عليه كان يكره المكروه قطعاً.

و أما روايه الحلبي، فلا دلالة لها على الوجوب أصلاً.

و لو سُئِلَ الظهور فى الجميع، فهى معارضه بما هو أظهر و أكثر، مثل: صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام: «ربما قمت أصلى و بين يديّ الوساده فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً» (٢).

و روايه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل طير أو سبّع، أ يصلّى فيه؟ قال: لا بأس» (٣).

و عنه، عن أخيه عليه السلام: «عن البيت فيه صوره سمكه أو طير

(٢)

ذيل هذه الروايه» بدل قوله: «بعض هذه الروايات».

ص: ١٩٥

١-١) أى صحيحه زراره المتقدمه فى الصفحه: ١٩٣.

٢-٢) الوسائل ٣: ٤٦١، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى، الحديث ٢.

٣-٣) الوسائل ٣: ٤٦٣، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى، الحديث ١٠، باختلاف يسير.

يعبث به أهل البيت، هل يصلّى فيه؟ قال: لا، حتى يُقطع رأسه و يفسد» (١).

و رواه أبى بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوساده و البساط يكون فيه التماثيل، قال: لا بأس به يكون فى البيت.

قلت: التماثيل (٢)؟ قال: كل شىء يوطأ فلا بأس به» (٣). و سياق السؤال مع عموم الجواب يأبى عن تقييد الحكم بما يجوز عمله، كما لا يخفى.

و رواه أخرى لأبى بصير، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

إننا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل و نفرشها (٤)؟ قال: لا. بأس منها بما يبسط و يفرش و يوطأ، و إنما يكره منها ما نصب على الحائط و على السرير» (٥).

و عن قرب الإسناد، عن على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال:

«سألته عن رجل كان فى بيته تماثيل أو فى ستر و لم يعلم بها و هو يصلى فى ذلك البيت، ثم علم، ما عليه؟ قال عليه السلام: ليس عليه

ص: ١٩٦

١-١) الوسائل ٣:٤٦٣، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى، الحديث ١٢، مع اختلاف.

٢-٢) كذا فى «ف» و المصدر، و فى سائر النسخ: ما التماثيل.

٣-٣) الوسائل ٣:٥٦٤، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٢.

٤-٤) كذا فى «ف» و المصدر، و فى «ن» و «خ» و «م» و «ع» و «ش»: نفرشها، و فى «ص»: نفرشها، نفرشها (خ ل).

٥-٥) الوسائل ١٢:٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، مع اختلاف.

فيما لم يعلم شيء، فإذا علم فلينزح الستر، وليكسر رؤوس التماثيل» (١).

فإنَّ ظاهره: أنَّ الأمر بالكسر، لأجل كون البيت ممَّا يُصَلَّى فيه؛ ولذلك لم يأمر عليه السلام بتغيير ما على الستر و اكتفى بنزعه.

و منه يظهر أنَّ ثبوت البأس في صحيحه زاراه السابقه (٢) مع عدم تغيير الرؤوس إنَّما هو لأجل الصلاه.

و كيف كان، فالمستفاد من جميع ما ورد من الأخبار الكثيره في كراهه الصلاه في البيت الذي فيه التماثيل إلَّا (٣) إذا غيرت، أو كانت بعين واحده، أو القى عليها ثوب (٤) جواز اتخاذها. و عمومها يشمل المجسمه و غيرها.

و يؤيد الكراهه: الجمع بين اقتناء الصور و التماثيل في البيت و اقتناء الكلب و الإناء المجتمع فيه البول في الأخبار الكثيره:

مثل ما روى عنهم عليهم السلام مستفيضاً عن جبرئيل عليّ نبينا و آله و عليه السلام:

«أنا لا ندخل بيتاً فيه صوره إنسان، ولا بيتاً يبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب» (٥).

ص: ١٩٧

١- ١) قرب الإسناد: ١٨٦، الحديث ٦٩٢، و الوسائل ٣: ٣٢١، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢٠.

٢- ٢) تقدمت في الصفحه: ١٩٣.

٣- ٣) إلَّا من «ش» و مصححه «ن».

٤- ٤) انظر الوسائل ٣: ٣١٧، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي، و ٤٦١، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي.

٥- ٥) الوسائل ٣: ٤٦٥، الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث ٣.

و فى بعض الأخبار إضافة الجنب إليها (١)، والله العالم بأحكامه.

ص: ١٩٨

١ - ١) الوسائل ٣: ٤٦٥، الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلى، الحديث ٦.

المسألة الخامسة التطفيف

حرام، ذكره في القواعد في المكاسب (١)، ولعله استطراد، أو المراد اتخاذه كسباً، بأن ينصب نفسه كياناً أو وزاناً، فيطفّف للبائع. و كيف كان، فلا إشكال في حرمة، و يدلُّ عليه (٢) الأدلة الأربعة.

ثم إنَّ البخس في العدِّ و الذرع يلحق به حكماً، و إن خرج عن موضوعه.

و لو وازن الربوى بجنسه فطفّف في أحدهما:

فإن جرت المعاوضة على الوزن المعلوم الكلّي، فيدفع الموزون على أنّه بذلك الوزن، اشتغلت ذمته بما نقص.

و إن جرت على الموزون المعين باعتقاد المشتري أنّه بذلك الوزن، فسدت المعاوضة في الجميع؛ للزوم الربا.

و لو جرت عليه على أنّه بذلك الوزن، بجعل (٣) ذلك عنواناً للعوض

ص: ١٩٩

١-١) القواعد ١٢١:١.

٢-٢) كذا، و المناسب: عليها.

٣-٣) كذا في «ف» و «ش»، و في غيرهما: يجعل.

فحصل الاختلاف بين العنوان و المشار إليه، لم يبعد الصحة.

و يمكن ابتناؤه على أنّ لاشتراط المقدار مع تخلفه قسطاً من العوض أم لا؟ فعلى الأول يصح، دون الثانى.

ص: ٢٠٠

المسأله [السادسه التنجيم

اشاره

حرام، و هو كما فى جامع المقاصد (١) الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكيه و الاتصالات الكوكبيه.

و توضيح المطلب يتوقف على الكلام فى مقامات:

الأول:

الظاهر أنه لا يحرم الإخبار عن الأوضاع الفلكيه المبتنيه على سير الكواكب

كالخسوف الناشئ عن حيلوله الأرض بين التيرين، و الكسوف الناشئ عن حيلوله القمر أو غيره بل يجوز الإخبار بذلك، إمّا جزماً إذا استند إلى ما يعتقد به برهاناً، أو ظناً إذا استند إلى الأمارات.

و قد اعترف بذلك جمله مّمّن أنكر التنجيم، منهم السيد المرتضى و الشيخ أبو الفتح الكراجكى فيما حكى عنهما [حيث حكى عنهما (٢)]

ص: ٢٠١

١- ١) جامع المقاصد ٤:٣١.

٢- ٢) لم يرد فى «ش» و «م».

فى رد الاستدلال على إصابتهم فى الأحكام بإصابتهم فى الأوضاع ما حاصله:

إنّ الكسوفات و اقتران الكواكب و انفصالها من باب الحساب و سير الكواكب، و له أصول صحيحه و قواعد سديده، و ليس كذلك ما يدّعونه من تأثير الكواكب فى الخير و الشر و النفع و الضرر، و لو لم يكن الفرق بين الأمرين (١) إلّا الإصابه الدائمه المتصله فى الكسوفات و ما يجرى مجراها، فلا يكاد يبين (٢) فيها خطأ، و أنّ الخطأ الدائم المعهود إنّما هو فى الأحكام (٣) حتى أنّ الصواب فيها عزيز، و ما يتفق فيها من الإصابه قد يتفق من المخمّن أكثر منه [فحمل (٤) أحد الأمرين على الآخر بهت و قلّه دين (٥)] انتهى المحكى (٦) من كلام السيد رحمه الله (٧).

و قد أشار إلى جواز ذلك فى جامع المقاصد (٨) مؤيداً ذلك بما ورد

ص: ٢٠٢

- ١-١) عبارته «بين الأمرين» ساقطه من «ن»، «ف» و «م».
- ٢-٢) فى النسخ: تبين، و فى «خ»: يتبين. و الصواب ما أثبتناه من المصدر.
- ٣-٣) فى «خ» و مصحّحه «ع» و المصدر: الأحكام الباقية.
- ٤-٤) هذا جواب «لو» فى قوله: «و لو لم يكن... إلخ» (شرح الشهيدى).
- ٥-٥) لم يرد ما بين المعقوفتين فى «ف»، «ن»، «م»، و فى «ع»، «خ»، «ص»: «...قلّه دين و حياء»، و ما أثبتناه من «خ»، «ش» و المصدر.
- ٦-٦) حكاه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ٨٠: ٤.
- ٧-٧) رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثانيه): ٣١١، و أنظر كنز الفوائد ٢: ٢٣٥ (نصوص مفقوده من نسخه الكتاب).
- ٨-٨) جامع المقاصد ٣٢: ٤.

من كراهه السفر و التزويج (١) في برج العقرب (٢).

لكن ما ذكره السيد رحمه الله من الإصابه الدائمه في الإخبار عن الأوضاع محل نظر؛ لأنّ خطأهم في الحساب في غايه الكثره، و لذلك لا يجوز الاعتماد في ذلك على عدولهم، فضلاً عن فساقهم؛ لأنّ حسابهم مبتنيه (٣) على أمور نظريه مبتنيه على نظريات أُخر، إلّا فيما هو كالبيدهي مثل إخبارهم بكون القمر في هذا اليوم في برج العقرب، و انتقال الشمس من (٤) برج إلى برج في هذا اليوم و إن كان يقع الاختلاف بينهم فيما يرجع إلى تفاوت يسير، و يمكن الاعتماد في مثل ذلك على شهاده عدلين منهم، إذا احتاج الحاكم لتعيين أجل دين أو نحوه.

الثاني:

يجوز الإخبار بحدوث (٥) الأحكام عند (٦) الاتصالات و الحركات المذكوره

بأن يحكم بوجود كذا في المستقبل عند الوضع (٧) المعين من

ص: ٢٠٣

-
- ١-١) كذا في النسخ، و الصواب: و التزويج و القمر في العقرب، كما في جامع المقاصد و لفظ الروايات.
 - ١-٢) انظر الوسائل ٨٠:١٤، الباب ٥٤ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه، و ٢٦٦:٨، الباب ١١ من أبواب آداب السفر.
 - ٣-٣) كذا في النسخ، و في مصححه «ن»: مبتن، و لعل الأصح: حساباتهم مبتنيه.
 - ٤-٤) كذا في «ف» و «ش»، و في غيرهما: عن.
 - ٥-٥) في نسخه بدل «ع»، «ف»، «ن»: بترتيب.
 - ٦-٦) في «م»، «ع»، «ص»: عن الاتصالات، و في «خ»: من الاتصالات.
 - ٧-٧) في نسخه بدل «ش»: مستنداً إلى الوضع.

القرب و البعد و المقابله و الاقتران بين الكوكبين إذا كان على وجه الظن المستند إلى تجربه محصّله أو منقوله في وقوع تلك الحائه بإرادته الله عند الوضع الخاص، من دون اعتقاد ربط بينهما أصلاً.

بل الظاهر حينئذٍ جواز الإخبار على وجه القطع إذا استند إلى تجربه قطعيه؛ إذ لا حرج على من حكّم قطعاً بالمطر في هذه الليله؛ نظراً إلى ما جرّبه من نزول كلبه من (١)السطح إلى داخل البيت مثلاً كما حكى: أنه أتفق ذلك لمروّج هذا العلم، بل محييه «نصير المله و الدين» حيث نزل في بعض أسفاره على طحانٍ، له طاحونه خارج البلد، فلما دخل منزله صعد السطح لحراره الهواء، فقال له صاحب المنزل: انزل و نمّ في البيت تحفظاً من المطر، فنظر المحقّق إلى الأوضاع الفلكيه، فلم ير شيئاً فيما هو مظنه للتأثير في المطر، فقال صاحب المنزل: إنّ لى كلباً ينزل في كلّ ليله يحسّ المطر فيها إلى البيت، فلم يقبل منه المحقّق ذلك، و بات فوق السطح، فجاءه المطر في الليل، و تعجب المحقّق (٢).

ثم إنّ ما سيجيء في عدم جواز تصديق المنجم يراد به غير هذا، أو ينصرف إلى غيره؛ لما عرفت من معنى التنجيم.

الثالث:

الإخبار عن الحادثات و الحكم بها مستنداً إلى تأثير الاتصالات

ص: ٢٠٤

١- ١) كذا في «ف»، و في غيره: عن.

٢- ٢) وردت القضية في قصص العلماء: ٣٧٤-٣٧٥، فراجع.

المذكوره فيها بالاستقلال أو بالمدخلية، و هو المصطلح عليه بالتنجيم.

فظاهر الفتاوى و النصوص حرمة مؤكده، فقد أرسل المحقق فى المعتبر- عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه «من صدق منجماً أو كاهناً فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه و آله و سلم» (١). و هو يدل على حرمة حكم المنجم بأبلغ وجه.

و فى روايه نصر بن قابوس، عن الصادق عليه السلام: «أن المنجم ملعون، و الكاهن ملعون، و الساحر ملعون» (٢).

و فى نهج البلاغه: أنه صلوات الله عليه لما أراد المسير إلى بعض أسفاره، فقال له بعض أصحابه: إن سرت فى هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم-، فقال عليه السلام له: «أ تزعم أنك تهدى إلى الساعه التى من سار فيها انصرف عنه السوء؟ و تخوف الساعه التى من سار فيها حاق به الضر، فمن صدقك بهذا (٣)، فقد كذب القرآن، و استغنى عن الاستعانه بالله تعالى فى نيل المحبوب، و دفع المكروه (٤)...

إلى أن قال:- أيها الناس إياكم و تعلم النجوم إلا ما يهتدى به فى برّ أو بحر؛ فإنها تدعو إلى الكهانه [و المنجم كالكاهن (٥)] و الكاهن (٦)

ص: ٢٠٥

١- ١) المعتبر ٦٨٨: ٢.

٢- ٢) الوسائل ١٠٣: ١٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

٣- ٣) فى غير «ف»: بهذا القول.

٤- ٤) كذا فى «ص» و المصدر، و فى سائر النسخ: المكروب.

٥- ٥) أثبتناه من المصدر.

٦- ٦) فى «ن»، «خ»، «م»، «ع»، «ش»: فالكاهن.

كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في النار... إلخ» (١).

و قريب منه ما وقع (٢) بينه وبين منجم آخر نهاه عن المسير أيضاً، فقال عليه السلام له: «أ تدرى ما فى بطن هذه الدابه أ ذكر أم أنتى؟ قال:

إِنْ حَسِبْتُ عَلِمْتَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَمَنْ صَدَّقَكَ بِهَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ (٣) إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ... الْآيَةَ، مَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعَى مَا ادْعَيْتَ؛ أ تَزْعُمُ أَنَّكَ تَهْدِي إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي مِنْ سَارٍ فِيهَا صَرْفٌ عَنْهُ السُّوءُ، وَالسَّاعَةُ الَّتِي مَنْ سَارَ فِيهَا حَاقَ بِهِ الضَّرْبُ؛ مَنْ صَدَّقَكَ [بهذا (٤)] اسْتَغْنَى [بقولك (٥)] عَنِ اسْتِعَانِهِ بِاللَّهِ فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَأُحْوجُ إِلَى الرَّغْبَةِ إِلَيْكَ فِي دَفْعِ الْمَكْرُوهِ عَنْهُ» (٦).

و فى روايه عبد الملك بن أعين المرويه عن الفقيه:- «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى قد ابتليت بهذا العلم (٧) فأريد الحاجه، فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها، وإذا

ص: ٢٠٦

١- ١) نهج البلاغه: ١٠٥، الخطبه ٧٩.

٢- ٢) فى «خ»، «م»، «ع»، «ص»: ما وقع بعينه، و شُطِبَ فى «ن» على «بعينه».

٣- ٣) فى «ش» زياده: قال الله.

٤- ٤) أثبتنا «بهذا» من «ع» و هامش «ن»، «ص».

٥- ٥) أثبتنا «بقولك» من هامش «ن».

٦- ٦) الوسائل ٢٦٩: ٨، الباب ١٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج و غيره، الحديث ٤، مع اختلاف.

٧- ٧) فى «ش» و المصدر: «بالنظر فى النجوم» بدل «بهذا العلم».

رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجه. فقال لي: تقضى؟ قلت: نعم، قال: أحرق كتبك» (١).

و في روايه مفضل بن عمر (٢) المرويه عن معاني الأخبار في قوله تعالى: وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ قَالَ: «وَأَمَّا الْكَلِمَاتُ، فَمِنْهَا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمِنْهَا الْمَعْرِفَةُ بِقَدَمِ بَارئِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الشَّبِيهِ حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَى الْكَوَاكِبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ وَاسْتَدَلَّ بِأُقُولٍ كُلِّ مِنْهَا عَلَىٰ حَدُوثِهِ وَبِحُدُوثِهِ عَلَىٰ مَحْدَثِهِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ (٣) أَنَّ الْحَكْمَ بِالنُّجُومِ خَطَأً» (٤).

ثم إن مقتضى الاستفصال في روايه عبد الملك المتقدمه بين القضاء بالنجوم بعد النظر و عدمه: أنه لا بأس بالنظر إذا لم يقض به بل أريد به مجرد التّفوّل إن فهم الخير، والتحدّر بالصدق إن فهم الشر، كما يدل عليه ما عن المحاسن، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة (٥) عن سفيان بن عمر، قال: «كنت أنظر في النجوم و أعرفها و أعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت ذلك إلى

ص: ٢٠٧

-
- ١- (١) الفقيه ٢: ٢٦٧، الحديث ٢٤٠٢، و رواه في الوسائل ٨: ٢٦٨، الباب ١٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث الأول.
 - ٢- (٢) في النسخ: «فضيل بن عمرو»، و الصحيح ما أثبتناه، طبقاً للمصدر.
 - ٣- (٣) كذا في «ف»، و في مصححه «ن»: «علم» و في سائر النسخ: «أعلم»، و في المصدر: «علمه».
 - ٤- (٤) معاني الأخبار: ١٢٧، باختلاف يسير.
 - ٥- (٥) في النسخ: «عمرو بن أذينة»، و الصواب ما أثبتناه، كما في كتب الأخبار و التراجم.

أبى الحسن (١) عليه السلام فقال: إذا وقع فى نفسك من ذلك (٢) شىء فتصدّق على أوّل مسكين، ثم امض، فإنّ الله تعالى يدفع عنك (٣).

و لو حكم بالنجوم على جهه أنّ مقتضى الاتصال الفلانى و الحركة الفلانية الحادثة الواقعيه، و إن كان الله يمحو ما يشاء و يثبت، لم يدخل أيضاً فى الأخبار الناهيه؛ لأنها ظاهره فى الحكم على سبيل البتّ، كما يظهر من قوله عليه السلام: «فمن صدّقك بهذا فقد استغنى عن الاستعانه بالله فى دفع المكروه» (٤) بالصدقه و الدعاء و غيرهما من الأسباب؛ نظير تأثير نحوسه الأيام الوارده فى الروايات، و ردّ نحوستها بالصدقه (٥).

إلّا أنّ جوازه مبنى على جواز اعتقاد الاقتضاء فى العلويات للحوادث السفليّة، و سيجىء إنكار المشهور لذلك، و إن كان يظهر ذلك من المحدث الكاشانى (٦).

و لو أخبر بالحوادث بطريق جريان العاده على وقوع الحادثة عند الحركة الفلانية من دون اقتضاء لها أصلاً، فهو أسلم.

ص: ٢٠٨

١- ١) فى المحاسن: أبى عبد الله عليه السلام.

٢- ٢) كذا فى «ف»، و فى سائر النسخ: عن ذلك، و لم يرد فى المصدر.

٣- ٣) المحاسن: ٣٤٩، الحديث ٢٦، و الوسائل ٨: ٢٧٣، الباب ١٥ من أبواب آداب السفر، الحديث ٣.

٤- ٤) تقدّم فى الصفحه: ٢٠٥.

٥- ٥) الوسائل ٨: ٢٧٢، الباب ١٥ من أبواب آداب السفر.

٦- ٦) يظهر ذلك ممّا أفاده فى بيان قول الصادق عليه السلام: «ما عظم الله بمثل البداء»، انظر الوافى، ٥٠٧: ١-٥٠٨، الباب ٥٠ أبواب معرفه مخلوقاته و أفعاله سبحانه.

قال فى الدروس: و لو أخبر بأنّ الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم، و إن كره (١)، انتهى.

الرابع:

اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات،

و الربط يتصور على وجوه:

الأول:

الاستقلال فى التأثير بحيث يمتنع التخلف عنها،

امتناع تخلف المعلول عن العلة العقلية.

و ظاهر كثير من العبارات كون هذا كفوفاً.

قال السيد المرتضى رحمه الله فيما حكى عنه:-: و كيف يشته على مسلم بطلان أحكام النجوم (٢)؟ و قد أجمع المسلمون قديماً و حديثاً على تكذيب المنجمين و الشهاده بفساد مذهبهم و بطلان أحكامهم، و معلوم من دين الرسول ضرورة تكذيب ما يدعيه المنجمون و الإزراء عليهم و التعجيز لهم، و فى الروايات عنه صلى الله عليه و آله و سلم [من ذلك] (٣) ما لا يحصى كثره، و كذا عن علماء أهل بيته و خيار أصحابه، و ما اشتهر بهذه الشهره فى دين الإسلام، كيف يفتى بخلافه منتسب إلى المله و مصلِّ

ص: ٢٠٩

١-١) الدروس ١٦٥:٣.

٢-٢) كذا فى «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: التنجيم.

٣-٣) أثبتناه من المصدر.

إلى قبله؟ (١)، انتهى.

وقال العلامة في المنتهى بعد ما أفتى بتحريم التنجيم و تعلم النجوم مع اعتقاد أنها مؤثره، أو أنّ لها مدخلاً في التأثير و النفع (٢) قال: و بالجمله، كل من اعتقد ربط الحركات النفسانية و الطبيعیه بالحركات الفلكية و الاتصالات الكوكبية كافر (٣)، انتهى.

و قال الشهيد رحمه الله في قواعده: كل من اعتقد في الكواكب أنّها مدبره لهذا العالم و موجه له، فلا ريب أنّه كافر (٤).

و قال في جامع المقاصد: و اعلم أنّ التنجيم مع اعتقاد أنّ للنجوم تأثيراً في الموجودات السفليّه و لو على جهه المدخله حرام، و كذا تعلم النجوم على هذا النحو، بل هذا الاعتقاد في نفسه كفر، نعوذ بالله منه (٥)، انتهى.

و قال شيخنا البهائي: ما زعمه المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفليه بالأجرام العلويه، إن زعموا أنّها هي العله المؤثره في تلك الحوادث بالاستقلال، أو أنّها شريكه في التأثير (٦)، فهذا لا يحلّ للمسلم اعتقاده،

ص: ٢١٠

١-١) رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثانيه): ٣١٠.

٢-٢) في المصدر: أو أنّ لها مدخلاً في التأثير بالنفع و الضرر.

٣-٣) المنتهى ١٠١٤: ٢.

٤-٤) القواعد و الفوائد ٢: ٣٥.

٥-٥) جامع المقاصد ٤: ٣٢.

٦-٦) لم يرد «التأثير» في أصل النسخ، لكنّه استدرک في هامش بعضها.

و علم النجوم المبتنى (١) على هذا كفر، و على هذا حمل ما ورد من التحذير عن علم النجوم و النهى عن اعتقاد صحته (٢)، انتهى.

و قال فى البحار: لا- نزاع بين الأئمّه فى أنّ من اعتقد أنّ الكواكب هى المدبّرّه لهذا العالم و هى الخالقّه لما فيه من الحوادث و الخيرات و الشرور، فإنّه يكون كافراً على الإطلاق (٣)، انتهى.

و عنه فى موضع آخر: أنّ القول بأنّها علّه فاعليه بالإرادّه و الاختيار و إن توقف تأثيرها على شرائط أخر كفر (٤)، انتهى.

بل ظاهر الوسائل نسبه دعوى ضروره الدين على بطلان التنجيم و القول بكفر معتقده إلى جميع علمائنا، حيث قال: قد صرح علماءنا بتحريم علم النجوم و العمل بها و بكفر من اعتقد تأثيرها أو مدخليتها فى التأثير، و ذكروا أنّ بطلان ذلك من ضروريات الدين (٥)، انتهى.

بل يظهر من المحكى عن ابن أبى الحديد أنّ الحكم كذلك عند علماء العامه أيضاً، حيث قال فى شرح نهج البلاغه: إنّ المعلوم ضروره من الدين إبطال حكم النجوم، و تحريم الاعتقاد بها، و النهى و الزجر عن تصديق المنجمين، و هذا معنى قول أمير المؤمنين عليه السلام: «فمن صدّقك

ص: ٢١١

١- ١) فى «ف»، «ن»، «خ»، «م»، «ع»: المبنى.

٢- ٢) الحديقه الهلاليه: ١٣٩.

٣- ٣) البحار ٢٩٩: ٥٩-٣٠٠.

٤- ٤) البحار ٣٠٨: ٥٨.

٥- ٥) الوسائل ١٠١: ١٢، فى هامش عنوان الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به.

بهذا فقد كذب القرآن، واستغنى عن الاستعانه بالله» (1)، انتهى.

ثم لا فرق في أكثر العبارات المذكوره بين رجوع الاعتقاد المذكور إلى إنكار الصانع جلّ ذكره كما هو مذهب بعض المنجّمين و بين تعطيله تعالى عن التصرف في الحوادث السفليه بعد خلق الأجرام العلويه على وجه تتحرك على النحو المخصوص، سواء قيل بقدمها كما هو مذهب بعض آخر أم قيل بحدوثها و تفويض التدبير إليها كما هو المحكى عن ثالث منهم و بين أن لا يرجع إلى شىء من ذلك، بأن يعتقد أنّ حركه الأفلاك تابعه لإرادته الله، فهى مظاهر لإرادته الخالق تعالى، و مجبوله على الحركه على طبق اختيار الصانع جلّ ذكره كالآله أو بزياده أنّها مختاره باختيار هو عين اختياره، تعالى عما يقول الظالمون! لكن ظاهر ما تقدم فى بعض الأخبار من أنّ المنجّم بمنزله الكاهن الذى هو بمنزله الساحر الذى هو بمنزله الكافر (2) من عدا الفرق الثلاث الأول؛ إذ الظاهر عدم الإشكال فى كون الفرق الثلاث من أكفر الكفار، لا بمنزلتهم.

و منه يظهر: أنّ ما رتبّه عليه السلام على تصديق المنجّم: من كونه تكذيباً للقرآن و كونه موجباً للاستغناء عن الاستعانه بالله فى جلب الخير و دفع الشر، يراد منه إبطال قوله، بكونه مستلزماً لما هو فى الواقع مخالف للضروره من كذب القرآن و الاستغناء عن الله كما هو طريقه

ص: ٢١٢

١-١) شرح نهج البلاغه ٢١٢:٦.

٢-٢) تقدم نصه عن نهج البلاغه فى الصفحه: ٢٠٥.

كَلَّ مستدلّ: من إنهاء بطلان التالى إلى ما هو بديهى البطلان عقلاً أو شرعاً أو حساً أو عادة و لا يلزم من مجرد ذلك الكفر، و إنّما يلزم ممن التفت إلى الملازمه و اعترف باللائم، و إلّما فكل من أفتى بما هو مخالف لقول الله واقعاً إما لعدم تفتنه لقول الله، أو لدلالته يكون مكذباً للقرآن.

و أمّا قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «من صدق منجماً أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد» (١)، فلا يدلّ أيضاً على كفر المنجم، و إنّما يدلّ على كذبه، فيكون تصديقه تكديباً للشارع المكذب له؛ و يدلّ عليه عطف «الكاهن» عليه.

و بالجمله، فلم يظهر من الروايات تكفير المنجم بالمعنى الذى تقدم للتنجيم فى صدر عنوان المسأله كفراً حقيقياً؛ فالواجب الرجوع فيما يعتقد المنجم إلى ملاحظه مطابقتة لأحد (٢) موجبات الكفر من إنكار الصانع، أو غيره ممّا علم من الدين بديهه.

و لعله لذا اقتصر الشهيد فيما تقدم من القواعد (٣) فى تكفير المنجم على من يعتقد فى الكواكب أنّها مدبره لهذا العالم و موجد له، و لم يكفر غير هذا الصنف كما سيجىء تتمه كلامه السابق و لا شك أنّ هذا الاعتقاد إنكار، إما للصانع، و إما لما هو ضرورى الدين من فعله تعالى، و هو إيجاد العالم و تدبيره.

ص: ٢١٣

١-١) تقدم عن المعبر فى الصفحه: ٢٠١.

٢-٢) كذا فى النسخ، و المناسب: لإحدى.

٣-٣) تقدم فى الصفحه: ٢١٠.

بل الظاهر من كلام بعض (١) اصطلاح لفظ «التنجيم» فى الأول، قال السيد شارح النخبه: إنَّ المنجّم من يقول بقدم الأفلاك و النجوم، و لا- يقولون بمفلكك و لا خالق؛ و هم فرقه من الطبيعيين يستمطرون بالأنواء (٢) معدودون من فرق الكفر فى مسفورات الخاصه و العامه، يعتقدون فى الإنسان أنّه كسائر الحيوانات يأكل و يشرب و ينكح ما دام حياً، فإذا مات بطل و اضمحلّ، و ينكرون جميع الأصول الخمسه، انتهى. ثم قال رحمه الله: و أما هؤلاء الذين يستخرجون بعض أوضاع السيارات و ربّما يتخرصون عليها بأحكام مبهمه متشابهه ينقلونها تقليداً لبعض ما وصل إليهم من كلمات الحكماء الأقدمين مع صحه عقائدهم الإسلاميه فغير معلوم دخولهم فى المنجّمين الذين ورد فيهم من المطاعن ما ورد (٣)، انتهى.

أقول: فيه (٤) مضافاً إلى عدم انحصار الكفار من المنجّمين فى

ص: ٢١٤

١- ١) الظاهر أنّ المراد به السيد شارح النخبه فى ظاهر كلامه الآتى.

٢- ٢) فى مجمع البحرين (١: ٤٢٢ نوا): الأنواء، و هى جمع «نوء» بفتح نون و سكون واو فهمزه، و هو النجم. قال أبو عبيده نقلاً عنه- هى ثمانيه و عشرون نجماً، معروفه المطالع فى أزمنه السنه إلى أن قال-: و كانت العرب فى الجاهليه إذا سقط منها نجم و طلع الآخر، قالوا: لا- بدّ أن يكون عند ذلك رياح و مطر، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى النجم الذى يسقط حيثذ، فيقولون: «مُطِرْنَا بنوء كذا»، و انظر لسان العرب ١٤: ٣١٦ نوا.

٣- ٣) شرح النخبه للسيد عبد الله، حفيد السيد نعمه الله الجزائرى (لا يوجد لدينا).

٤- ٤) فى «ف»: أقول لكن فيه.

من ذكر، بل هم على فرق ثلاث كما أشرنا إليه؛ وسيجيء التصريح به من البحار في مسأله السحر-: أن النزاع المشهور بين المسلمين في صحة التنجيم و بطلانه هو المعنى الذى ذكره أخيراً كما عرفت من جامع المقاصد (١)-، و المطاعن الوارده فى الأخبار المتقدمه و غيرها كلها أو جلها على هؤلاء، دون المنجم بالمعنى الذى ذكره أولاً.

و ملخص الكلام: أن ما ورد فيهم من المطاعن لا صراحه فيها بكفرهم، بل ظاهر ما عرفت خلافه.

و يؤيده ما رواه فى البحار عن محمد و هارون ابنى سهل النوبختى أنهما كتبا إلى أبى عبد الله عليه السلام: «نحن ولد نوبخت المنجم، و قد كنا كتبنا إليك هل يحل النظر فيها؟ فكتبت: نعم، و المنجمون يختلفون فى صفه الفلك، فبعضهم يقولون: إن الفلك فيه النجوم و الشمس و القمر إلى أن قال-: فكتب عليه السلام: نعم ما لم يخرج من التوحيد» (٢).

الثانى

الثانى (٣):

أنها (٤) تفعل الآثار المنسوبة إليها و الله سبحانه هو المؤثر الأعظم،

ص: ٢١٥

١- ١) تقدم كلامه فى الصفحه: ٢٠٦.

٢- ٢) البحار ٢٥٠: ٥٨، الحديث ٣٦.

٣- ٣) أى الوجه الثانى من الوجوه المتصوره فى اعتقاد ربط الحركات الفلكيه بالكائنات.

٤- ٤) مرجع الضمير إما «النجوم» المعلوم من المقام، و إما «الحركات الفلكيه» المذكوره بعد قوله: الرابع.

كما يقوله بعضهم، على ما ذكره العلامة وغيره.

قال العلامة في محكى شرح فصّ الياقوت (١):

اختلف قول المنجمين على قولين، أحدهما: قول من يقول إنها حيّه مختاره، الثانى: قول من يقول إنها موجه. والقولان باطلان (٢).

وقد تقدم عن المجلسى رحمه الله: أنّ القول بكونها فاعله بالإرادته والاختيار وإن توقف تأثيرها على شرائط أخر كفر (٣) وهو ظاهر أكثر العبارات المتقدمه.

ولعل وجهه أنّ نسبه الأفعال التى دلت ضروره الدين على استنادها إلى الله تعالى كالخلق والرزق والإحياء والإماتة وغيرها إلى غيره تعالى مخالف لضروره الدين.

لكن ظاهر شيخنا الشهيد فى القواعد العدم، فإنه بعد ما ذكر الكلام الذى نقلناه منه سابقاً، قال: وإن اعتقد أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها والله سبحانه هو المؤثر الأعظم فهو مخطئ؛ إذ لا حياه

ص: ٢١٦

١- ١) قال العلامة قدس سرّه فى مقدمه الشرح ما لفظه: «وقد صنف شيخنا الأقدم وإمامنا الأعظم، أبو إسحاق إبراهيم بن نوبخت قدس روحه الزكيه ونفسه العليه مختصراً سمّاه: الياقوت». وأورده فى الذريعه (٢٧١: ٢٥) بعنوان: الياقوت، و ذكر اختلاف الأقوال فى اسم مؤلفه؛ إلى أن قال: «و على الياقوت شروح منها للعلامة اسمه: أنوار الملكوت... ومنها شرح عبد الحميد المعتزلى ابن أبى الحديد، قال فى الرياض: فى البال أنها تسمى: فصّ الياقوت».

٢- ٢) أنوار الملكوت: ١٩٩.

٣- ٣) تقدّم فى الصفحه: ٢١١.

لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلى و لا نقلى (١)، انتهى.

و ظاهره أنّ عدم القول بذلك لعدم المقتضى له، و هو الدليل، لا لوجود المانع منه، و هو انعقاد الضروره على خلافه، فهو ممكن غير معلوم الوقوع.

و لعل وجهه: أنّ الضرورى عدم نسبه تلك الأفعال إلى فاعل مختار باختيار مستقل مغاير لاختيار الله كما هو ظاهر قول المفوضه أما استنادها إلى الفاعل بإرادته الله المختار بعين مشيئته و اختياره حتى يكون كآله بزياده الشعور و قيام الاختيار به بحيث يصدق: أنه فعله و فعل الله فلا؛ إذ المخالف للضروره إنكار نسبه الفعل إلى الله تعالى على وجه الحقيقه، لا إثباته لغيره أيضاً بحيث يصدق: أنه فعله.

نعم، ما ذكره الشهيد رحمه الله من عدم الدليل عليه حق؛ فالقول به تخرّص، و نسبه فعل الله إلى غيره بلا دليل، و هو قبيح.

و ما ذكره قدس سرّه كأنّ مأخذه ما فى الاحتجاج عن هشام بن الحكم، قال: «سأل الزنديق أبا عبد الله عليه السلام فقال: ما تقول فى من يزعم أنّ هذا التدبير الذى يظهر فى هذا العالم تدبير النجوم السبعه؟ قال عليه السلام: يحتاجون إلى دليل أنّ هذا العالم الأكبر و العالم الأصغر من تدبير النجوم التى تسبح فى الفلك و تدور حيث دارت متعبه (٢) لا تفترو سائرته لا تقف ثم قال: وإنّ لكلّ (٣) نجم منها مؤكل مدبّر، فهى

ص: ٢١٧

١-١) القواعد و الفوائد ٢:٣٥.

٢-٢) كذا فى المصدر و مصححه «ف»، و فى «ش»: منقبه، و فى سائر النسخ: سبعه.

٣-٣) كذا فى «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: و إنّ كلّ نجم منها مؤكل مدبّر.

بمنزله العبيد المأمورين المنهيين؛ فلو كانت قديمه أزليه لم تتغير من حال إلى حال...الخبر» (١).

و الظاهر، أنّ قوله: «بمنزله العبيد المأمورين المنهيين» يعنى فى حركاتهم، لا- أنّهم مأمورون بتدبير العالم بحركاتهم، فهى مُدبّره باختياره المنبعث عن أمر الله تعالى.

نعم، ذكر المحدث الكاشانى فى الوافى فى توجيه البداء كلاماً، ربما يظهر منه مخالفه المشهور، حيث قال:

فاعلم أنّ القوى المنطبعه الفلكيه لم تحط بتفاصيل ما سيقع من الأمور دفعه واحده؛ لعدم تناهى تلك الأمور، بل إنّما تنقش فيها الحوادث شيئاً فشيئاً، فإنّ ما يحدث فى عالم الكون و الفساد إنّما هو من لوازم حركات الأفلاك و نتائج بركاتهما، فهى تعلم أنّه كلّما كان كذا كان كذا (٢) انتهى موضع الحاجه.

و ظاهره أنّها فاعله بالاختيار لملزومات الحوادث.

و بالجمله، فكفر المعتقد بالربط على هذا الوجه الثانى لم يظهر من الأخبار و مخالفته (٣) لضروره الدين لم يثبت أيضاً؛ إذ ليس المراد العلية التامه، كيف! و قد حاول المحدث الكاشانى بهذه المقدمات إثبات البداء.

الثالث:

استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلى النار.

ص: ٢١٨

١-١ (١) الاحتجاج ٩٣:٢-٩٤.

٢-٢ (٢) الوافى ٥٠٧:١-٥٠٨، الباب ٥٠ من أبواب معرفه مخلوقاته و أفعاله سبحانه.

٣-٣ (٣) كذا فى «ش»، و فى سائر النسخ: مخالفتها.

و ظاهر كلمات كثير ممن تقدم كون هذا الاعتقاد كفراً، إلا أنه قال شيخنا المتقدم في القواعد بعد الوجهين الأولين: و أما ما يقال من استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلى النار و غيرها من العاديات بمعنى أن الله تعالى أجرى عادته أنها إذا كانت على شكل مخصوص أو وضع مخصوص يفعل (١) ما ينسب إليها، و يكون ربط المسببات بها كربط مسببات الأدوية و الأغذية بها مجازاً باعتبار الربط العادى، لا الربط العقلى الحقيقى فهذا لا يكفر معتقده (٢) لكنه مخطئ، و إن كان أقل خطأ من الأول؛ لأن وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم و لا أكثرى (٣)، انتهى (٤).

و غرضه من التعليل المذكور: الإشارة إلى عدم ثبوت الربط العادى؛ لعدم ثبوته بالحس كالحرارته الحاصله بسبب النار و الشمس، و بروده القمر و لا بالعاده الدائمه و لا الغالبه؛ لعدم العلم بتكرر الدفعات كثيراً حتى يحصل العلم أو الظن.

ثم على تقديره، فليس فيه دلالة على تأثير تلك الحركات فى الحوادث، فلعل الأمر بالعكس، أو كلاتهما مستندتان إلى مؤثر ثالث، فتكونان من المتلازمين فى الوجود.

ص: ٢١٩

١-١) كذا فى النسخ، و فى المصدر: تفعل.

٢-٢) كذا فى «ف» و «ش»، و فى سائر النسخ: بمعتقده.

٣-٣) كذا فى المصدر و «خ» و «ش»، إلا أن فيه بدل «أكثرى»: «أكثر»، و فى سائر النسخ كما يلى: لأن وقوع هذه الأشياء ليس بلازم و لا أكثرى.

٤-٤) القواعد و الفوائد ٢:٣٥.

و بالجمله، فمقتضى ما ورد من أنه «أبى الله أن يجرى الأشياء إلّا بأسبابها» (١) كون كلّ حادث مسيّباً. و أما أنّ السبب هي الحركة الفلكية أو غيرها، فلم يثبت، و لم يثبت أيضاً كونه مخالفاً لضروره الدين.

بل في بعض الأخبار ما يدل بظاهره على ثبوت التأثير للكواكب، مثل ما في الاحتجاج، عن أبان بن تغلب في حديث اليماني الذي دخل على أبي عبد الله عليه السلام و سمّاه باسمه الذي لم يعلمه أحد، و هو سعد فقال له: «يا سعد و ما صناعتك؟ قال: إنا أهل بيت ننظر في النجوم إلى أن قال عليه السلام: - ما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت الإبل؟ قال: ما أدري (٢) قال: صدقت. قال: ما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت البقر؟ قال: ما أدري، قال: صدقت. فقال: ما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت الكلاب؟ قال: ما أدري، قال: صدقت (٣). فقال:

ما زحل عندكم؟ فقال سعد: نجم نحس! فقال أبو عبد الله عليه السلام:

لا تقل هذا، هو نجم أمير المؤمنين عليه السلام، و هو نجم الأوصياء،

ص: ٢٢٠

١- ١) الكافي ١: ١٨٣، الحديث ٧، و فيه: إلّا بأسباب.

٢- ٢) في المصدر: «فقال اليماني لا أدري» و كذا ما بعده.

٣- ٣) وردت العبارة في «ش» و المصدر من هنا إلى آخر هذه الفقرة كما يلي: «صدقت في قولك: لا أدري، فما زحل عندكم في النجوم؟ فقال سعد (اليماني): نجم نحس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تقل هذا، فإنّه نجم أمير المؤمنين، و هو نجم الأوصياء، و هو النجم الثاقب الذي قال الله تعالى في كتابه».

و هو النجم الذى قال الله تعالى: النَّجْمُ الثَّاقِبُ «(١).

و فى روايه المدائنى المرويه عن الكافى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ الله خلق نجماً فى الفلك السابع، فخلقه من ماء بارد، وخلق سائر النجوم الجاريات من ماء حارّ، و هو نجم الأوصياء و الأنبياء، و هو نجم أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بالخروج من الدنيا و الزهد فيها، و يأمر بافتراش التراب و توسيد اللبن و لباس الخشن و أكل الجشِب؛ و ما خلق الله نجماً أقرب إلى الله تعالى منه...الخبر» (٢).

و الظاهر، أنّ أمر النجم بما ذكر من المحاسن كناية عن اقتضائه لها.

الرابع:

أن يكون ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف بالمكشوف

(٣)

، و الظاهر أنّ هذا الاعتقاد لم يقل أحد بكونه كفرًا.

قال شيخنا البهائى رحمه الله بعد كلامه المتقدم (٤) الظاهر فى تكفير من قال بتأثير الكواكب أو مدخليتها ما هذا لفظه:

و إن قالوا: إنّ اتصالات تلك الأجرام و ما يعرض لها من الأوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم، مما يوجد الله سبحانه بقدرته و إرادته، كما أنّ حركات النبض و اختلافات أوضاعه علامات يستدل بها الطبيب على ما يعرض للبدن: من قرب الصحة، و اشتداد

ص: ٢٢١

١- (١) الاحتجاج ١: ٢٠٠، و الآيه من سوره الطارق: ٣.

٢- (٢) روضه الكافى: ٢٥٧، الحديث ٣٦٩.

٣- (٣) كذا فى «ف» و فى غيره: و المكشوف.

٤- (٤) تقدم فى الصفحه: ٢١٠.

المرض، ونحوه، وكما يستدل باختلاج بعض الأعضاء على بعض الأحوال المستقبله، فهذا لا مانع منه ولا حرج في اعتقاده، وما روى في صحه علم النجوم و جواز تعلمه محمول على هذا المعنى (١)، انتهى.

و مما (٢) يظهر منه خروج هذا عن مورد طعن العلماء على المنجمين ما تقدم من قول العلامة رحمه الله إن المنجمين بين قائل بحياه الكواكب و كونها فاعله مختاره، و بين من قال إنَّها موجب (٣).

و يظهر ذلك من السيد رحمه الله حيث قال بعد إطاله الكلام في التشنيع عليهم ما هذا لفظه المحكى: و ما فيهم أحد يذهب إلى أن الله تعالى أجرى العاده بأن يفعل عند قرب بعضها من بعض، أو بعده أفعالاً من غير أن يكون للكواكب أنفسها تأثير في ذلك. قال: و من ادعى منهم هذا المذهب الآن، فهو قائل بخلاف ما ذهب إليه القدماء و متجمل (٤) بهذا المذهب عند أهل الإسلام (٥)، انتهى.

لكن ظاهر المحكى عن ابن طاوس: إنكار السيد رحمه الله لذلك، حيث إنه بعد ما (٦) ذكر أن للنجوم (٧) علامات و دلالات على الحادثات،

ص: ٢٢٢

١- ١) الحديقه الهلاليه: ١٣٩.

٢- ٢) كذا في «خ» و «ش»، و في سائر النسخ: ممن.

٣- ٣) تقدم في الصفحه: ٢١٦.

٤- ٤) في «خ» و «م»: متحمل، و في مصححه «ص»: متحل.

٥- ٥) رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثانيه): ٣٠٢، و حكاه في مفتاح الكرامه ٤: ٧٦.

٦- ٦) عبارته «إنه بعد ما» من «ف» و «ش» فقط.

٧- ٧) في «ن» و «خ»: النجوم.

لكن يجوز للقادر الحكيم تعالى أن يغيرها بالبَرِّ والصدقه والدعاء وغير ذلك من الأسباب، و جَوِّز تعلم علم النجوم والنظر فيه والعمل به إذا لم يعتقد أنها مؤثره، وحمل أخبار النهى على ما إذا اعتقد أنها كذلك ثم (١) أنكر على علم الهدى تحريم ذلك، ثم ذكر لتأييد ذلك أسماء جماعه من الشيعة كانوا عارفين به، انتهى (٢).

و ما ذكره رحمه الله حق إلاً أنّ مجرد كون النجوم دلالات و علامات لا يجدى مع عدم الإحاطه بتلك العلامات و معارضاتها، و الحكم مع عدم الإحاطه لا يكون قطعياً، بل و لا ظنياً.

و السيد علم الهدى إنّما أنكر من المنجم أمرين:

أحدهما اعتقاد التأثير و قد اعترف به ابن طاوس.

و الثانى غلبه الإصابه فى أحكامهم كما تقدّم منه ذلك فى صدر المسأله (٣) و هذا أمر معلوم بعد فرض عدم الإحاطه بالعلامات و معارضاتها.

و لقد أجاد شيخنا البهائى أيضاً، حيث أنكر الأمرين، و قال بعد كلامه المتقدم فى إنكار التأثير و الاعتراف بالأماره و العلامه- :اعلم أنّ الأمور التى يحكم بها المنجمون من الحوادث الاستقباليه أصول، بعضها مأخوذه من أصحاب الوحي سلام الله عليهم، و بعضها يدعون لها التجربه،

ص: ٢٢٣

١- ١) لم ترد «ثم» فى «ش».

٢- ٢) انتهى ما حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه (٤:٧٤) ملخصاً عن السيد ابن طاوس فى كتاب فرج المهموم، و أنظر الباب الأوّل منه إلى الباب الخامس.

٣- ٣) فى الصفحه: ٢٠٢.

و بعضها مبتنٍ على أمور متشعبه (١) لا تفي القوّه البشريه بضبطها و الإحاطه بها، كما يومئ إليه قول الصادق عليه السلام: «كثيره لا يدرك و قليله لا يُنتج» (٢)، و لذلك وُجد الاختلاف في كلامهم و تَطَرَّق الخطأ إلى بعض أحكامهم، و من اتفق له الجرى على الأصول الصحيحه صح كلامه و صدقت أحكامه لا محاله، كما نطق به الصادق عليه السلام، و لكن هذا أمر عزيز المنال لا يظفر به إلّا القليل، و الله الهادي إلى سواء السبيل (٣)، انتهى.

و ما أفاده رحمه الله أولاً من الاعتراف بعدم بطلان كون الحركات الفلكيه أمارات و علامات، و آخراً من عدم النفع في علم النجوم إلّا مع الإحاطه التامه، هو الذي صرح به الصادق عليه السلام في روايه هشام الآتية (٤) بقوله: «إنّ أصل الحساب حق، و لكن لا يعلم ذلك إلّا من علم مواليد الخلق».

و يدلّ أيضاً على كلّ من الأمرين، الأخبار المتكثره.

فما يدلّ على الأوّل، و هو ثبوت الدلاله و العلامه (٥) في الجملة (٦).

ص: ٢٢٤

١- ١) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: منشعبه.

٢- ٢) الوسائل ١٠١: ١٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل، و فيه: و قليله لا ينتفع به.

٣- ٣) الحديثه الهلاليه: ١٤١.

٤- ٤) تأتي في الصفحه: ٢٣١.

٥- ٥) في «ف»: و العلاميه.

٦- ٦) عبارته «في الجملة» من «ش» فقط.

مضافاً إلى ما تقدم من روايه سعد المنجم (١) المحموله بعد الصرف عن ظاهرها الدالّ على سببيه طلوع الكواكب لهيجان الإبل و البقر و الكلاب على كونه أماره و علامه عليه المرويّ في الاحتجاج عن (٢) روايه الدهقان المنجم الذي استقبل أمير المؤمنين حين خروجه إلى نهران، فقال له عليه السلام: «يومك هذا يوم صعب، قد انقلب منه كوكب، و انقذ من برجك النيران، و ليس لك الحرب بمكان» فقال عليه السلام له: «أيها الدهقان المُنبي عن الآثار، المحذّر عن الأقدار».

ثم سأله عن مسائل كثيره من النجوم، فاعترف الدهقان بجهلها إلى أن قال عليه السلام له: أما قولك: «انقذ من برجك النيران، فكان الواجب أن تحكم به لي، لا- عَلَيَّ، أمّا نوره و ضياؤه فعندي، و أمّا حريقه و لهبه فذهب عني، فهذه مسأله عميقه، فاحسبها إن كنت حاسباً» (٣).

و في روايه أُخرى: أنه عليه السلام قال له: «احسبها إن كنت عالماً بالأكوار و الأدوار، قال: لو علمت هذا لعلمت أنك تُحصي عقود القصب في هذه الأجمه» (٤).

و في الروايه الآتية (٥) لعبد الرحمن بن سيابه: «هذا حساب إذا

ص: ٢٢٥

١-١ (١) تقدمت في الصفحه: ٢٢٠.

٢-٢ (٢) كذا في النسخ، و المناسب: من.

٣-٣ (٣) الاحتجاج ٣٥٦-١: ٣٥٧.

٤-٤ (٤) فرج المهموم: ١٠٤، و عنه البحار ٢٣١: ٥٨، ذيل الحديث ١٣.

٥-٥ (٥) يأتي صدرها في الصفحه: ٢٢٦.

حسبه الرجل و وقف عليه عرف القصبة التي في وسط الأجمه و عدد ما عن يمينها و عدد ما عن يسارها و عدد ما خلفها و عدد ما أمامها، حتى لا يخفى عليه شيء من قصب الأجمه» (١).

و في البحار: وجد في كتاب عتيق، عن عطاء، قال: «قيل لعلّى ابن أبي طالب عليه السلام: هل كان للنجوم أصل؟ قال: نعم، نبى من الأنبياء قال له قومه: إننا لا نؤمن بك حتى تعلمنا بدء الخلق و آجالهم (٢). فأوحى الله عزّ و جلّ إلى غمامه، فأمطرتهم [و استنقع حول الجبل (٣)] ماءً صافٍ (٤)، ثم أوحى الله عزّ و جلّ إلى الشمس و القمر و النجوم أن تجرى في [ذلك (٥)] الماء. ثم أوحى الله عزّ و جلّ إلى ذلك النبي أن يرتقى هو و قومه على الجبل فقاموا على الماء، حتى عرفوا بدء الخلق و آجالهم بمجاري (٦) الشمس و القمر و النجوم و ساعات الليل و النهار، و كان أحدهم يعرف متى يموت، و متى يمرض، و من ذا الذي يولد له، و من ذا الذي لا يولد له، فبقوا كذلك برهه من دهرهم.

ثم إن داود على نبينا و آله و عليه السلام قاتلهم على الكفر، فأخرجوا إلى

ص: ٢٢٦

-
- ١-١) الكافي ٨: ١٩٥، الحديث ٢٣٣، و فيه: «حتى لا يخفى عليه من قصب الأجمه واحده».
 - ٢-٢) في البحار: آجاله، و كذا في ما يأتي.
 - ٣-٣) ما بين المعقوفتين من «ش» و المصدر.
 - ٤-٤) كذا في المصدر، و في النسخ: ماءً صافياً.
 - ٥-٥) أثبتناه من المصدر.
 - ٦-٦) في أكثر النسخ: و مجارى.

داود عليه السلام فى القتال من لم يحضر أجله، و من حضر أجله خلفوه فى بيوتهم، فكان يُقتل من أصحاب داود و لا يُقتل من هؤلاء أحد، فقال داود: ربُّ أقاتل على طاعتك و يقاتل هؤلاء على معصيتك، يُقتل أصحابى و لا يُقتل من هؤلاء أحد! فأوحى الله عزَّ و جلَّ إليه: أنى علمتهم بدء الخلق و آجالهم، و إنما أخرجوا إليك من لم يحضره (١) أجله، و من حضر أجله خلفوه فى بيوتهم، فمن ثمَّ يُقتل من أصحابك و لا يُقتل منهم أحد، قال داود عليه السلام: ربُّ على ماذا علمتهم؟ قال: على مجارى الشمس و القمر و النجوم و ساعات الليل و النهار، قال: فدعا الله عزَّ و جلَّ فحبس الشمس عليهم فزاد النهار و اختلطت الزيادة بالليل و النهار (٢) فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلف حسابهم. قال على عليه السلام: فمن ثمَّ كره النظر فى علم النجوم» (٣).

و فى البحار أيضاً عن الكافى بالإسناد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «سُئل عن النجوم، فقال: لا يعلمها إلا أهل بيت من العرب

ص: ٢٢٧

١- ١) فى «ف»، «خ» و «م»: لم يحضر.
٢- ٢) فى «ش»: «فزاد فى النهار، و اختلطت الزيادة فى الليل و النهار و لم يعرفوا...» و مثله فى مصححه «ص»، و فى سائر النسخ: «فزاد فى الليل و النهار، و لم يعرفوا...» و ما أثبتناه مطابق لما أورده فى البحار، و أمَّا عبارته فرج المهموم فهكذا: «فزاد الوقت و اختلط الليل بالنهار، فاختلف حسابهم...».

٣- ٣) البحار ٢٣٦: ٥٨، الحديث ١٧، نقلاً عن فرج المهموم: ٢٣، مع اختلافات اخرى غير ما أشرنا إليها.

و أهل بيت من الهند» (١).

و بالإسناد (٢) عن محمد بن سالم (٣) قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام (٤):

قوم يقولون النجوم أصح من الرؤيا و كان ذلك صحيحاً (٥) حين لم يردّ الشمس على يوشع بن نون و أمير المؤمنين عليه السلام، فلما ردّ الله الشمس عليهما ضل فيها (٦) علماء (٧) النجوم» (٨).

و خبر يونس، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! أخبرني عن علم النجوم ما هو؟ قال (٩): علم من علوم الأنبياء، قال

ص: ٢٢٨

١- (١) البحار ٢٤٣:٥٨، الحديث ٢٣ عن الكافي ٣٣٠:٨، الحديث ٥٠٨، و رواه في الوسائل ١٠٣:١٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٢- (٢) ظاهر العبارة: أنّ هذا الحديث أيضاً مثل سابقه نقله في البحار عن الكافي، و ليس كذلك، بل نقله في البحار عن فرج المهموم بإسناده عن الكليني في كتاب تعبير الرؤيا.

٣- (٣) كذا في النسخ، و في البحار: «محمد بن سام» و في فرج المهموم: «محمد بن غانم».

٤- (٤) كذا في البحار أيضاً، لكن في فرج المهموم هكذا: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عندنا قوم يقولون: النجوم أصح من الرؤيا؟ فقال عليه السلام: كان ذلك صحيحاً قبل أن ترد الشمس... إلخ».

٥- (٥) في البحار: و ذلك كانت صحيحه.

٦- (٦) لم ترد «فيها» في «فرج المهموم»، و الظاهر أنّها زائده.

٧- (٧) في البحار: علوم علماء النجوم.

٨- (٨) البحار ٢٤٢:٥٨، الحديث ٢٢، نقلاً عن فرج المهموم: ٨٧.

٩- (٩) في البحار: فقال: هو علم من علم الأنبياء، و في فرج المهموم: فقال: هو علم الأنبياء.

فقلت: كان على بن أبي طالب عليه السلام يعلمه؟ قال: كان أعلم الناس به... الخبير» (١).

و خبر الريان (٢) بن الصلت، قال: «حضر عند أبي الحسن الرضا عليه السلام الصباح بن نصر الهندي، و سأله عن النجوم، فقال: هو علم في أصله حق (٣) و ذكروا أنّ أول من تكلم به (٤) إدريس على نبينا و آله و عليه السلام و كان ذو القرنين به (٥) ماهراً؛ و أصل هذا العلم من الله (٦) عزّ و جلّ» (٧).

و عن معلّى بن خنيس، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم أحقّ هي؟ فقال: نعم، إنّ الله عزّ و جلّ بعث المشتري إلى الأرض في صورته رجل، فأتى (٨) رجلاً من العجم فعلمه (٩) فلم يستكملوا ذلك،

ص: ٢٢٩

-
- ١- ١) كذا في النسخ، و الظاهر زيادته: «الخبير»؛ إذ الحديث مذکور بتمامه، انظر البحار ٥٨: ٢٣٥، الحديث ١٥، و فرج المهموم: ٢٣ ٢٤.
 - ٢- ٢) كذا في «ف»، و في غيره: ريان.
 - ٣- ٣) في البحار و مصدره: هو علم في أصل صحيح.
 - ٤- ٤) في البحار و مصدره: تكلم في النجوم.
 - ٥- ٥) كذا في «ش» و فرج المهموم، و في سائر النسخ: بها.
 - ٦- ٦) في البحار: من عند الله.
 - ٧- ٧) البحار ٥٨: ٢٤٥، الحديث ٢٦، نقلاً عن فرج المهموم: ٩٤.
 - ٨- ٨) كذا في النسخ، و في المصدر: فأخذ.
 - ٩- ٩) إلى هنا من روايه «المعلّى» و ما بعده من روايه «الريان بن الصلت» السابقة، و قد حصل الخلط بينهما، راجع المصدر السابق، و الكافي ٨: ٣٣٠، الحديث ٥٠٧، و الوسائل ١٠٢: ١٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

فأتى بلد الهند فعلم رجلاً منهم، فمن هناك صار علم النجوم [بها (١)]، وقد قال قوم: هو علم من علوم الأنبياء، خصوا به لأسباب شتى، فلم يستدرك المنجمون الدقيق منها، فشاب الحق بالكذب» (٢).

إلى غير ذلك مما يدل على صحة علم النجوم في نفسه.

و أما ما دل على كثرة الخطأ و الغلط في حساب المنجمين،

اشاره

فهى كثيره:

منها: ما تقدم في الروايات السابقه،

مثل قوله عليه السلام في الروايه الأخيره: «فشاب الحق بالكذب»، وقوله عليه السلام: «ضلّ فيها علماء النجوم» (٣)، وقوله عليه السلام في تخطئه ما ادّعه المنجم من أنّ زحل عندنا كوكب نحس-: «إنّه كوكب أمير المؤمنين و الأوصياء صلوات الله و سلامه عليه و عليهم» (٤).

و تخطئه أمير المؤمنين عليه السلام للدهقان الذى حكم بالنجوم بنحوسه اليوم الذى خرج فيه أمير المؤمنين عليه السلام (٥).

و منها: خبر عبد الرحمن بن سبابه،

قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

جعلت فداك! إنّ الناس يقولون: إنّ النجوم لا يحلّ النظر فيها، و هى تعجبني؛ فإن كانت تضرّ بدينى، فلا حاجه لى فى شىء يضرّ بدينى،

ص: ٢٣٠

١-١) الزيادة من البحار.

٢-٢) انظر الهامش رقم (٩) فى الصفحه السابقه.

٣-٣) ذيل روايه محمد بن سالم، المتقدمه آنفاً.

٤-٤) ذيل حديث اليماني، المتقدم فى الصفحه: ٢٢٢.

٥-٥) تقدمت فى الصفحه: ٢٢٥.

و إن كانت لا تضرّ بديني فوالله إنّي لأشتهيها و أشتهي النظر فيها (١)؟ فقال: ليس كما يقولون، لا تضرّ بدينك، ثم قال: إنكم تنظرون في شيء كثيره لا يدرك و قليله لا ينفع...الخبر» (٢).

و منها: خبر هشام،

قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: كيف بصرك بالنجوم؟ قلت: ما خلّفت بالعراق أبصر بالنجوم منّي»، ثم سأله عن أشياء لم يعرفها، ثم قال: «فما بال العسكريين يلتقيان في هذا حاسب و في ذاك حاسب، فيحسب هذا لصاحبه بالظفر، و يحسب هذا لصاحبه بالظفر، فيلتقيان فيهزم أحدهما الآخر، فأين كانت النجوم؟ قال: فقلت: [لا (٣)] أو الله ما أعلم ذلك. قال: فقال عليه السلام: صدقت، إن أصل الحساب حق، و لكن لا يعلم ذلك إلّا من علم مواليد الخلق كلهم» (٤).

و منها: المروى في الاحتجاج،

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن زنديقاً قال له: ما تقول في علم النجوم؟ قال عليه السلام: «هو علم قلت منفعه و كثرت مضارّه [لأنه (٥)] لا يدفع به المقدور و لا يتقى به المحذور، إن خبر المنجم بالبلاء لم ينجّه التحرز عن (٦) القضاء، و إن خبر

ص: ٢٣١

١- ١) كذا في «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: النظر إليها.

٢- ٢) الوسائل ١٠١: ١٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

٣- ٣) من المصدر.

٤- ٤) الوسائل ١٠٢: ١٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

٥- ٥) من المصدر.

٦- ٦) في المصدر: من.

هو بخير لم يستطع تعجيله، وإن حدث به سوء لم يمكنه صرفه، والمنجّم يضاد الله في علمه بزعمه أنه يرد قضاء الله عن خلقه...الخبر» (١).

إلى غير ذلك من الأخبار الداله على أنّ ما وصل إليه المنجّمون أقل قليل من أمارات الحوادث من دون وصول إلى معارضاتها.

و من تتبع هذه الأخبار لم يحصل له ظنّ بالأحكام المستخرجه عنها، فضلاً عن القطع.

نعم، قد يحصل من تجربه المنقوله خلفاً عن سلف الظنّ بل العلم بمقارنه حادث من الحوادث لبعض الأوضاع الفلكيه.

فالأولى، التجنب عن الحكم بها، ومع الارتكاب فالأولى الحكم على سبيل التقريب، وأنه لا يبعد أن يقع كذا عند كذا.

والله المسدّد.

ص: ٢٣٢

١- (١) الاحتجاج ٢: ٩٥، و رواه في الوسائل ١٠٤: ١٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠.

المسأله [السابعه حفظ كتب الضلال

حرام فى الجملة بلا خلاف، كما فى التذكره و عن المنتهى (١).

و يدلّ عليه مضافاً إلى حكم العقل بوجوب قطع ماده الفساد، و الذمّ المستفاد من قوله تعالى: **وَمِنَ الدّٰاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهٗوُ** **الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ (٢) و الأمر بالاجتناب عن قول الزور (٣) :-**

قوله عليه السلام فى ما تقدم من روايه تحف العقول: «إنّما حرّم الله تعالى الصناعه التى يجىء منها الفساد محضاً... إلخ»، بل قوله عليه السلام قبل ذلك:

«أو ما يقوى به الكفر فى جميع وجوه المعاصى، أو باب يوهن به الحق... إلخ» (٤).

ص: ٢٣٣

١-١) التذكره ٥٨٢:١، المنتهى ١٠١٣:٢.

٢-٢) لقمان:٦.

٣-٣) فى قوله تعالى: **وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ الْحَجَّ:٣٠.**

٤-٤) تقدمت فى أول الكتاب.

وقوله عليه السلام في روايه عبد الملك المتقدمه حيث شكّا إلى الصادق عليه السلام: «أنى ابتليت بالنظر فى النجوم، فقال عليه السلام:

أ تقضى؟ قلت: نعم، قال: أحرق كتبك» (١) بناءً على أنّ الأمر للوجوب دون الإرشاد للخلاص من الابتلاء بالحكم بالنجوم.

و مقتضى الاستفصال فى هذه الروايه: أنّه إذا لم يترتب على إبقاء كتب الضلال مفسده لم يحرم.

و هذا أيضاً مقتضى ما تقدم من إناطه التحريم بما يجيء منه الفساد محضاً.

نعم، المصلحه الموهومه أو المحقّقه النادره لا اعتبار بها، فلا يجوز الإبقاء بمجرد احتمال ترتب مصلحه على ذلك مع كون الغالب ترتب المفسده، و كذلك المصلحه النادره الغير المعتد بها.

و قد تحصيل من ذلك: أنّ حفظ كتب الضلال لا يحرم إلّا من حيث ترتب مفسده الضلاله قطعاً أو احتمالاً قريباً، فإن لم يكن كذلك أو كانت المفسده المحقّقه معارضه بمصلحه أقوى، أو عارضت المفسده المتوقعه مصلحه أقوى، أو أقرب وقوعاً منها، فلا دليل على الحرمة، إلّا أن يثبت إجماع، أو يلتزم بإطلاق عنوان معقد نفى الخلاف الذى لا يقصر عن نقل الإجماع.

ص: ٢٣٤

١- ١) الوسائل ٢٤٨: ٨، الباب ١٤ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ، الحديث الأوّل، و تقدمت فى الصفحه: ٢٠٦-٢٠٧.

و حينئذٍ فلا- بدّ من تنقيح هذا العنوان و أنّ المراد بالضلال ما يكون باطلاً- في نفسه؟ فالمراد الكتب المشتمله على المطالب الباطله، أو أنّ المراد به مقابل الهدايه؟ فيحتمل أن يراد بكتبه ما وضع لحصول الضلال، و أن يراد ما أوجب الضلال و إن كان مطالبها حقّه، كبعض كتب العرفاء و الحكماء المشتمله على ظواهر منكره يدّعون أنّ المراد غير ظاهرها، فهذه أيضاً كتب ضلال على تقدير حقيتها.

ثم (١) الكتب السماويه المنسوخه غير المحرّفه لا تدخل في كتب الضلال.

و أمّا المحرّفه كالتوراه و الإنجيل على ما صرّح به جماعه (٢) فهي داخله في كتب الضلال بالمعنى الأوّل بالنسبه إلينا، حيث إنّها لا توجب للمسلمين بعد بداهه نسخها ضلاله، نعم، توجب الضلاله لليهود و النصارى قبل نسخ دينهما (٣)، فالأدله المتقدمه لا تدلّ على حرمة حفظها (٤).

قال رحمه الله في المبسوط في باب الغنيمه من الجهاد-: فإن كان في المغنم كُتُبٌ، نُظِرَ، فإن كانت مباحه يجوز إقرار اليد عليها

ص: ٢٣٥

١- ١) في «ص»: نعم.

٢- ٢) منهم العلماء في التذكرة ١: ٥٨٢، و الفاضل المقداد في التنقيح ٢: ١٢، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٢٦.

٣- ٣) في «ف»، «خ»، «م»، «ن»: دينها.

٤- ٤) في «ف»: حفظهما.

مثل كتب الطب و الشعر و اللغه و المكاتبات فجميع ذلك غنيمه، و كذلك المصاحف و علوم الشريعة، الفقه و الحديث؛ لأنّ هذا مال يباع و يشتري، و إن كانت كتباً لا يحل إمساكها كالكفر و الزندقه و ما أشبه ذلك فكلّ ذلك لا يجوز بيعه، فإن كان ينتفع بأوعيته كالجلود و نحوها فإنها غنيمه، و إن كان ممّا لا ينتفع بأوعيته كالكاغذ فإنه يمزق و لا يحرق (١) إذ ما من كاغذ إلّا و له قيمه، و حكم التوراه و الإنجيل هكذا كالكاغذ، فإنه (٢) يمزق؛ لأنه كتاب مُعَيَّر مُبَدَّل (٣)، انتهى.

و كيف كان، فلم يظهر من معقد نفى الخلاف إلّا حرمة ما كان موجباً للضلال، و هو الذى دلّ عليه الأدلّه المتقدمه.

نعم، ما كان من الكتب جامعاً للباطل فى نفسه من دون أن يترتب عليه ضلاله لا يدخل تحت الأموال، فلا يقابل بالمال؛ لعدم المنفعه المحلله المقصوده فيه، مضافاً إلى آيتى «لهو الحديث» (٤) و«قول

ص: ٢٣٦

-
- ١ - ١) فى «ش» و «هامش ن»: «فإنها تمزق و لا - تحرق»، و فى «ف»، «م» و «ع»: «فإنها تمزق و تحرق»، و فى «ن» و «خ»: «فإنها تمزق و تحرق»، و الصواب ما أثبتناه من مصححه «ن» و المصدر.
 - ٢ - ٢) كذا فى المبسوط أيضاً، و المناسب تشنيه الضمائر، كما لا يخفى.
 - ٣ - ٣) المبسوط ٣٠: ٢، مع حذف بعض الكلمات.
 - ٤ - ٤) لقمان: ٦.

الزور» (١)، أما وجوب (٢) إتلافها فلا دليل عليه.

و ممّا ذكرنا ظهر حكم تصانيف المخالفين في الأصول و الفروع و الحديث و التفسير و أصول الفقه، و ما دونها من العلوم؛ فإنّ المناط في وجوب الإتلاف جريان الأدلّه المتقدّمه؛ فإنّ الظاهر عدم جريانها في حفظ شيء من تلك الكتب إلّا القليل ممّا ألف في خصوص إثبات الجبر و نحوه، و إثبات تفضيل الخلفاء أو فضائلهم، و شبه ذلك.

و ممّا ذكرنا أيضاً يعرف وجه ما استثنوه في المسأله من الحفظ للنقض و الاحتجاج على أهلها، أو الاطلاع على مطالبهم ليحصل به التقيه أو غير ذلك.

و لقد أحسن جامع المقاصد، حيث قال: إنّ فوائد الحفظ كثيره (٣).

و ممّا ذكرنا أيضاً يعرف حكم ما لو كان بعض الكتاب موجبا للضلال؛ فإنّ الواجب رفعه و لو بمحو جميع الكتاب، إلّا أن يزاحم مصلحه وجوده لمفسده وجود الضلال.

و لو كان باطلاً في نفسه كان خارجاً عن الماليه، فلو قوبل بجزء

ص: ٢٣٧

١- ١) الحجّ: ٣٠.

٢- ٢) كذا في «ش» و مصححه «ن»، و في أصل النسخ: «حرمة إتلافها»، و الظاهر أنّها من غلط النساخ أو من سهو القلم.

٣- ٣) جامع المقاصد ٢٦: ٤.

من العوض المبذول، يبطل المعاوضه بالنسبه إليه.

ثم الحفظ المحرّم يراد به الأعم من الحفظ بظهر القلب، و النسخ، و المذاكره، و جميع ما له دخل في بقاء المطالب المضلّه.

ص: ٢٣٨

المسأله الثامنه الرشوه

اشاره

حرام، و فى جامع المقاصد و المسالك: أن على تحريمها إجماع المسلمين (١).

و يدلّ عليه: الكتاب (٢)، و السنه.

و فى المستفيضه: «أنه كفر بالله العظيم، أو شرك».

ففى روايه الأصمغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «أيما والٍ احتجب عن حوائج الناس، احتجب الله عنه يوم القيامة و عن حوائجه، و إن أخذ هديّه كان غلواً، و إن أخذ رشوه فهو مشرك (٣)» (٤).

ص: ٢٣٩

- ١-١) جامع المقاصد ٤:٣٥، المسالك ٣:١٣٦.
- ٢-٢) قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْهِنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» البقره: ١٨٨، قال الجوهري: قوله تعالى: «وَ تُدْهِنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ» يعنى الرشوه، انظر الصحاح ٦:٢٣٤٠ «دلو».
- ٣-٣) كذا فى «ف» و المصدر، و فى النسخ: فهو شرك.
- ٤-٤) الوسائل ١٢:٦٣، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠.

و عن الخصال في الصحيح عن عمّار بن مروان، قال: «كُلُّ شَيْءٍ غُلِّ من الإمام فهو سُحْتٌ، و السحت أنواع كثيرة، منها: ما أصيب من أعمال الولاة الظلمه، و منها: أُجور القضاة، و أُجور الفواجر، و ثمن الخمر، و النبيذ المسكر، و الربا بعد البينه، و أمّا الرشا في الأحكام يا عمّار فهو الكفر باللّه العظيم» (١). و مثلها رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).

و في روايه يوسف بن جابر: «لعن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم مَنْ نظر إلى فرج امرأه لا تحلّ له، و رجلاً خان أخاه في امرأته، و رجلاً احتاج الناس إليه لفقّهه فسألهم الرشوه» (٣).

و ظاهر هذه الروايه سؤال الرشوه لبذل فقّهه، فتكون ظاهره (٤) في حرمه أخذ الرشوه للحكم بالحق أو للنظر في أمر المترافعين، ليحكم بعد ذلك بينهما بالحق من غير اجره.

و هذا المعنى هو ظاهر تفسير الرشوه في القاموس بالجعل (٥)، و إليه

ص: ٢٤٠

-
- ١ - ١) الخصال ٣٢٩: ١، باب الستة، الحديث ٢٦، و فيه: «فأمّا الرشا يا عمّار في الأحكام، فإنّ ذلك الكفر باللّه العظيم و برسوله»، و رواه في الوسائل ١٢: ٦٤، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.
 - ٢ - ٢) الوسائل ١٨: ١٦٢، الباب ٨ من أبواب آداب القاضى، الحديث ٣.
 - ٣ - ٣) الوسائل ١٨: ١٦٣، الباب ٨ من أبواب آداب القاضى، الحديث ٥.
 - ٤ - ٤) في النسخ: فيكون ظاهراً.
 - ٥ - ٥) القاموس المحيط ٤: ٣٣٤.

نظر المحقق الثانى، حيث فسر فى حاشيه الإرشاد (1) الرشوه بما يبذله المتحاكمان (2).

و ذكر فى جامع المقاصد: أنّ الجعل من المتحاكمين للحاكم رشوه (3)، [و هو صريح الحلى أيضاً فى مسأله تحريم أخذ الرشوه مطلقاً و إعطائها، إلا إذا كان على إجراء حكم صحيح، فلا يحرم على المعطى (4).

هذا، (5) [و لكن عن مجمع البحرين: قلما تستعمل الرشوه إلا فيما يتوصل به إلى إبطال حق أو تمشيه باطل (6).

و عن المصباح: هى ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد (7).

و عن النهايه: أنّها الوصله إلى الحاجه بالمصانعه، و الرشى: الذى يعطى ما يعينه على الباطل، و المرتشى: الآخذ، و الرائش: هو الذى يسعى بينهما، يستزيد لهذا و [يستنقص (8) لهذا (9).

ص: ٢٤١

١-١) حاشيه الإرشاد (مخطوط): ٢٠٦، و فيه: ما يبذله أحد المتخاصمين.

٢-٢) فى «ش»: أحد المتحاكمين.

٣-٣) جامع المقاصد ٣٧:٤.

٤-٤) السرائر ١٦٦:٢.

٥-٥) ما بين المعقوفتين لم يرد فى «ف».

٦-٦) مجمع البحرين ١٨٤:١.

٧-٧) المصباح المنير ٢٢٨:١.

٨-٨) كذا فى المصدر، و فى النسخ: يُنقص.

٩-٩) النهايه لابن الأثير ٢٢٦:٢.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ عَمُومِ الرِّشَا لِمَطْلُوقِ الْجَعْلِ عَلَى الْحُكْمِ مَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ عِمَارِ بْنِ مَرْوَانَ (١) مِنْ جَعْلِ الرِّشَاءِ فِي الْحُكْمِ مَقَابِلًا لِأَجُورِ الْقَضَاءِ، خُصُوصًا بِكَلِمَةِ «أَمَّا».

نعم، لا- يختص بما يبذل على خصوص الباطل، بل يعم ما يبذل لحصول غرضه، وهو الحكم له حقاً كان أو باطلاً، وهو ظاهر ما تقدم عن المصباح و النهاية.

و يمكن حمل روايه يوسف بن جابر (٢) على سؤال الرشوه للحكم للراشى حقاً أو باطلاً- أو يقال: إنَّ المراد الجُعل، فأُطلق عليه الرشوه تأكيداً للحرمة.

و منه يظهر حرمة أخذ الحاكم للجُعل من المتحاكمين مع تعيين الحكمه عليه، كما يدلُّ عليه قوله عليه السلام: «احتاج الناس إليه لفقهاء» (٣).

و المشهور المنع مطلقاً، بل في جامع المقاصد: دعوى النص و الإجماع (٤)، و لعله لحمل الاحتياج في الروايه على الاحتياج إلى نوعه، و لإطلاق ما تقدّم (٥) في روايه عمّار بن مروان: من جعل أُجور القضاء

ص: ٢٤٢

١-١) تقدمت في الصفحة: ٢٤٠.

٢-٢) تقدمت في الصفحة: ٢٤٠.

٣-٣) ذيل روايه يوسف بن جابر المتقدمه في الصفحة: ٢٤٠.

٤-٤) ظاهر العبارة يفيد: أنّ في جامع المقاصد دعوى النصّ و الإجماع على الحرمة مطلقاً، سواء تعين عليه الحكم أو لا، لكن الموجود فيه ادعاء النصّ و الإجماع على مطلق الحرمة، انظر جامع المقاصد ٤:٣٦.

٥-٥) في «ف» ما يلي: «...و لإطلاق ما تقدّم، و يدلُّ أيضاً على حرمة الجعل ما تقدّم في روايه عمّار بن مروان... إلخ».

من السحت (١) بناءً على أنّ الأجر في العرف يشمل الجعل و إن كان بينهما فرق عند المشرع.

و ربّما يستدلّ على المنع بصحيحه ابن سنان، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاضٍ بين قريتين (٢) يأخذ على القضاء الرزق من السلطان، قال عليه السلام: ذلك السحت» (٣).

و فيه: أنّ ظاهر الرواية كون القاضي منصوباً من قبل السلطان، الظاهر بل الصريح في سلطان الجور؛ إذ ما يؤخذ من العادل لا يكون سحتاً قطعاً، ولا شك أنّ هذا المنسوب غير قابل للقضاء، فما يأخذه سيحت من هذا الوجه. و لو فرض كونه قابلاً للقضاء لم يكن رزقه من بيت المال أو من جائزه السلطان محرماً قطعاً، فيجب إخراجه عن العموم.

إلّا أن يقال: إنّ المراد الرزق من غير بيت المال، وجعله على القضاء بمعنى المقابلة قرينه على إرادته العوض.

و كيف كان، فالأولى في الاستدلال على المنع ما ذكرناه.

خلافاً لظاهر المقنعه (٤) و المحكى عن القاضي (٥) من (٦) الجواز.

ص: ٢٤٣

١-١) تقدّمت في الصفحه: ٢٤٠.

٢-٢) في «ن» و «ش»: فريقيين.

٣-٣) الوسائل ١٦١: ١٨، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث الأوّل.

٤-٤) المقنعه: ٥٨٨، و كلامه صريح في جواز أخذ الأجر، فراجع.

٥-٥) المهذب ٣٤٦: ١.

٦-٦) كذا في «ف»، و لم ترد «من» في سائر النسخ.

و لعله (١) للأصل، و ظاهر روايه حمزه بن حمران، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استأكل بعلمه افتقر، قلت: إن في شيعتك قوماً يتحملون علومكم و يثونها في شيعتكم فلا يُعدّون منهم البرّ و الصله و الإكرام؟ فقال عليه السلام: ليس أولئك بمستأكلين، إنّما ذاك الذي يفتى بغير علم و لا هدى من الله، ليبتل به الحقوق، طمعاً في حطام الدنيا... الخير» (٢).

و اللام في قوله: «ليبتل به الحقوق» إمّا للغايه أو للعاقبه، و على الأول: فيدلّ على حرمه أخذ المال في مقابل الحكم بالباطل، و على الثاني: فيدلّ على حرمه الانتصاب للفتوى من غير علم طمعاً في الدنيا.

و على كل تقدير، فظاهرها حصر الاستيكال المذموم في ما كان لأجل الحكم بالباطل، أو مع عدم معرفه الحقّ، فيجوز الاستيكال مع الحكم بالحقّ.

و دعوى كون الحصر إضافياً بالنسبه إلى الفرد الذي ذكره السائل فلا يدلّ إلّا على عدم الذم على هذا الفرد، دون كلّ من كان غير المحصور فيه خلاف الظاهر.

و فضل في المختلف، فجوّز أخذ الجعل و الأجره مع حاجه القاضى

ص: ٢٤٤

١-١) لم يرد في «ف».

٢-٢) كذا في النسخ و الظاهر زياده: «الخبر»؛ إذ الحديث مذکور بتمامه، انظر الوسائل ١٠٢: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١٢، و معانى الأخبار: ١٨١.

و عدم تعين القضاء عليه، و منعه مع غناه أو عدم الغنى عنه (١).

و لعل اعتبار عدم تعين القضاء لما تقرر عندهم من حرمة الأجره على الواجبات العينيه، و حاجته لا تسوّغ أخذ الأجره عليها، و إنّما يجب على القاضى و غيره رفع حاجته من وجوه أُخر.

و أمّا اعتبار الحاجه، فلظهور اختصاص أدلّه المنع بصوره الاستغناء، كما يظهر بالتأمّل فى روايتى يوسف و عمّار المتقدمتين (٢).

و لا مانع من التكسب بالقضاء من جهه و جوبه الكفائى، كما هو أحد الأقوال فى المسأله الآتیه فى محلها إن شاء الله.

و أمّا الارتزاق من بيت المال، فلا إشكال فى جوازه للقاضى مع حاجته، بل مطلقاً إذا رأى الإمام المصلحه فيه، لما سيجىء من الأخبار الوارده فى مصارف الأراضى الخراجيه.

و يدلّ عليه ما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشر من قوله عليه السلام: «و افسح له أى للقاضى فى البذل (٣) ما يزيح علته و تقلّ معه حاجته إلى الناس» (٤).

و لا فرق بين أن يأخذ الرزق من السلطان العادل، أو من الجائر، لما سيجىء من حليّه بيت المال لأهله و لو خرج من يد الجائر.

ص: ٢٤٥

١-١ (١) المختلف: ٣٤٢.

٢-٢ (٢) تقدمتا فى الصفحه: ٢٤٠.

٣-٣ (٣) كذا فى «ف» و المصدر، و فى سائر النسخ: بالبذل.

٤-٤ (٤) نهج البلاغه: ٤٣٥، الكتاب ٥٣.

و أما ما تقدم في صحيحه ابن سنان (١)، من المنع من أخذ الرزق من السلطان، فقد عرفت الحال فيه.

و أما الهدية، و هي ما يبذله على وجه الهبة ليورث الموّده الموجه للحكم له حقاً كان أو باطلاً و إن لم يقصد المبدول له الحكم إلماً بالحق إذا عرف و لو من القرائن أنّ الأوّل (٢) قصد الحكم له على كلّ تقدير، فيكون الفرق بينها و بين الرشوه: أنّ الرشوه تبذل لأجل الحكم، و الهدية تبذل لإيراث الحب المحرّك له على الحكم على وفق مطلبه فالظاهر حرمتها؛ لأنّها رشوه أو بحكمها بتتقيح المناط.

و عليه يحمل ما تقدم من قول أمير المؤمنين عليه السلام: «و إن أخذ يعنى الوالى هديه كان غلواً» (٣) و ما ورد من «أنّ هدايا العمّال غلول» (٤)، و فى آخر: «سُحّت» (٥).

و عن عيون الأخبار، عن مولانا أبى الحسن الرضا عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام فى تفسير قوله تعالى أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ (٦) قال

ص: ٢٤٦

١- ١) فى الصفحه: ٢٤٣.

٢- ٢) فى هامش «ن»، «خ»، «م»، «ع»، «ص» و «ش»: الباذل (خ ل).

٣- ٣) راجع الصفحه: ٢٣٩.

٤- ٤) أو ردهما فى المبسوط (٨: ١٥١) عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلم بلفظ: «هدية العمال..». و فى الوسائل عن أمالى الطوسى مسنداً، عن جابر، عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلم أنّه قال: «هدية الأمراء غلول»، انظر الوسائل ١٨: ١٦٣، الباب ٨ من أبواب آداب القاضى، الحديث ٦.

٥- ٥) أو ردهما فى المبسوط (٨: ١٥١) عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلم بلفظ: «هدية العمال..». و فى الوسائل عن أمالى الطوسى مسنداً، عن جابر، عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلم أنّه قال: «هدية الأمراء غلول»، انظر الوسائل ١٨: ١٦٣، الباب ٨ من أبواب آداب القاضى، الحديث ٦.

٦- ٦) المائده: ٤٢.

«هو الرجل يقضى لأخيه حاجته، ثم يقبل هديته» (١).

و للروايه توجيهات تكون الروايه على بعضها محموله على ظاهرها من التحريم، و على بعضها محموله على المبالغه فى رجحان التجنب عن قبول الهدايا من أهل الحاجه إليه، لئلا يقع فى الرشوه يوماً.

و هل تحرم الرشوه فى غير الحكم؟ بناءً على صدقها كما يظهر ممّا تقدم عن المصباح و النهايه (٢) كأن يبذل له مالاً على أن يصلح أمره عند الأمير.

فإن كان أمره منحصراً فى المحرم أو مشتركاً بينه و بين المحلل لكن بذل على إصلاحه حراماً أو حلالاً، فالظاهر حرمة لا لأجل الرشوه لعدم الدليل عليه عدا بعض الإطلاقات المنصرف إلى الرشا فى الحكم بل لأنه أكلٌ للمال بالباطل، فتكون الحرمة هنا لأجل الفساد، فلا يحرم القبض فى نفسه، وإنما يحرم التصرف لأنه باقٍ على ملك الغير.

نعم، يمكن أن يستدل على حرمة بفحوى إطلاق ما تقدم فى هديّته الولاه و العمال (٣).

ص: ٢٤٧

١- ١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٨، الباب ٣١، الحديث ١٦، و رواه عنه فى الوسائل ١٢: ٦٤، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١، و فيهما: يقضى لأخيه الحاجه.

٢- ٢) تقدم فى الصفحه: ٢٤١.

٣- ٣) يعنى به روايتى أصبغ و عمّار المتقدمتين فى أوّل العنوان، و ما تقدّم آنفاً من أن: «هدايا العمال غلول».

و أما بذل المال على وجه الهدية الموجهه لقضاء الحاجة المباحه فلا حظر فيه، كما يدل عليه ما ورد في أنّ الرجل يبذل الرشوه ليتحرك من منزله ليسكنه؟ قال: «لا بأس» (١).

و المراد المنزل المشترك، كالمدرسه و المسجد و السوق و نحوها.

و ممّا يدلّ على التفصيل في الرشوه بين الحاجه المحرّمه و غيرها، روايه الصيرفي، قال: «سمعت أبا الحسن عليه السلام و سأله حفص الأعمور، فقال: «إنّ عمّال (٢) السلطان يشترون منّا القرب و الإداوه (٣) فيوكّلون الوكيل حتى يستوفيه منّا، فترشوه حتى لا يظلمنا؟ فقال: لا بأس بما تصلح به مالك. ثم سكت ساعه، ثم قال: إذا أنت رشوته يأخذ منك أقلّ من الشرط؟ قلت: نعم، قال: فسدت رشوتك» (٤).

و ممّا يُعدُّ من الرشوه أو يلحق بها المعامله المشتمله على المحاباه كبيعه من القاضى ما يساوى عشره دراهم بدرهم.

فإن لم يقصد من المعامله إلّا المحاباه التى فى ضمنها، أو قصد المعامله لكن جعل المحاباه لأجل الحكم له بأن كان الحكم له من قبيل ما تواطأ عليه من الشروط غير المصرّح بها فى العقد-

ص: ٢٤٨

١- ١) الوسائل ٢٠٧: ١٢، الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢، و نص الحديث كما يلى: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوه على أن يتحول من منزله فيسكنه؟ قال: لا بأس به».

٢- ٢) لم يرد فى المصدر.

٣- ٣) كذا، و فى الوسائل: الأداوى، و هو جمع إداوه: إناء صغير من جلد.

٤- ٤) الوسائل ٤٠٩: ١٢، الباب ٣٧ من أبواب أحكام العقود، الحديث الأول.

فهى الرشوه.

و إن قصد أصل المعامله و حابى فيها لجلب قلب القاضى،فهو كالهديّه ملحقه بالرشوه.

و فى فساد المعامله المحابى فيها وجه قوى.

ثم إنّ كلّ ما حكم بحرمة أخذه و جب على الآخذ ردّه و ردّ بدله مع التلف إذا قصد مقابله بالحكم،كالجعل و الأجره حيث حكم بتحريمهما.

و كذا الرشوه؛لأنها حقيقه جعل على الباطل؛و لذا فسره (١) فى القاموس بالجعل (٢).

و لو لم يقصد بها المقابله،بل أعطى مجاناً ليكون داعياً على الحكم و هو المسمّى بالهديه فالظاهر عدم ضمانه؛لأنّ مرجعه إلى هبه مجانيه فاسده،إذ الداعى لا يعدّ عوضاً،و«ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده».

و كونها من «السحت»إنما يدلّ على حرمة الآخذ،لا على الضمان.

و عموم «على اليد»مختصّ بغير اليد المتفرعه على التسليط المجانى؛ و لذا لا يضمن بالهبه الفاسده فى غير هذا المقام.

و فى كلام بعض المعاصرين (٣):أنّ احتمال عدم الضمان فى الرشوه

ص: ٢٤٩

١- ١) كذا فى النسخ،و المناسب:فسرها.

٢- ٢) القاموس المحيط ٤:٣٣٤،مادّه «الرشوه».

٣- ٣) لم نقف عليه،نعم استشكل صاحب الجواهر فى الرجوع بها مع تلفها و علم الدافع بالحرمة،باعتبار تسليطه،انظر الجواهر

٢٢:١٤٩.

مطلقاً غير بعيد معللاً بتسليط المالك عليها مجاناً، قال: ولأنها تشبه المعاوضه، و«ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفساده».

ولا يخفى ما بين تعليبيه من التنافى؛ لأنَّ شبهها بالمعاوضه يستلزم الضمان؛ لأنَّ المعاوضه الصحيحه توجب ضمان كل منهما ما وصل إليه بعوضه الذي دفعه، فيكون مع الفساد مضموناً بعوضه الواقعي، وهو المثل أو القيمه. وليس في المعاوضات ما لا يضمن بالعوض بصحيحه حتّى لا يضمن بفساده.

نعم، قد يتحقق عدم الضمان في بعض المعاوضات بالنسبه إلى غير العوض، كما أنّ العين المستأجره غير مضمونه في يد المستأجر بالإجاره؛ فربّما يدعى: أنّها غير مضمونه إذا قبض بالإجاره الفاسده.

لكن هذا كلام آخر (1) والكلام في ضمان العوض بالمعاوضه الفاسده.

والتحقيق: أنّ كونها معاوضه أو شبيهه بها وجه لضمان العوض فيها، لا لعدم الضمان.

ص: ٢٥٠

١ - ١) في هامش «ش» هنا ما يلي: قد ثبت فسادها بما ذكرناه في باب الغصب من أنّ المراد من «ما لا يضمن بصحيحه» أن يكون عدم الضمان مستنداً إلى نفس العقد الصحيح، لمكان «الباء». وعدم ضمان العين المستأجره ليس مستنداً إلى الإجاره الصحيحه، بل إلى قاعده الأمانه المالكيه و الشرعيه؛ لكون التصرف في العين مقدمه لاستيفاء المنفعه مأذوناً فيه شرعاً، فلا يترتب عليه الضمان، بخلاف الإجاره الفاسده؛ فإنّ الإذن الشرعي فيها مفقود، والإذن المالكى غير مثمر؛ لكونه تبعياً، و لكونه لمصلحه القابض، فتأمل، كذا في بعض النسخ.

لو ادعى الدافع أنها هديه ملحقه بالرشوه فى الفساد و الحرمة، و ادعى القابض أنها هبه صحيحه لداعى القربه أو غيرها،احتمل تقديم الأول؛لأنّ الدافع أعرف بنيته،و لأصالة الضمان فى اليد إذا كانت الدعوى بعد التلف.و الأقوى تقديم الثانى،لأنه يدعى الصحه.

و لو ادعى الدافع أنها رشوه أو اجره على المحرم،و ادعى القابض كونها هبه صحيحه،احتمل أنه كذلك؛لأنّ الأمر يدور بين الهبه الصحيحه و الإجاره الفاسده.

و يحتمل العدم؛إذ لا-عقد مشترك هنا اختلفا فى صحته و فساده، فالدافع منكر لأصل العقد الذى يدّعيه القابض،لا لصحته،فيحلف على عدم وقوعه،و ليس هذا من مورد التداعى،كما لا يخفى (١).

و لو ادعى الدافع أنها رشوه،و القابض أنها هديه فاسده لدفع الغرم عن نفسه بناءً على ما سبق من أنّ الهدية المحرمه لا توجب الضمان ففى تقديم الأول لأصالة الضمان فى اليد،أو الآخر لأصالة عدم سبب الضمان و منع أصالة الضمان،وجهان

ص: ٢٥١

١-١) عبارته:«و ليس هذا من مورد التداعى كما لا يخفى»مشطوب عليها فى«ف».

أقواهما الأول؛ لأنّ عموم خبر «على اليد» [\(١\)](#) يقضى بالضمان، إلّا مع تسليط المالك مجاناً، والأصل عدم تحققه، وهذا حاكم على أصاله عدم سبب الضمان، فافهم.

ص: ٢٥٢

١ - ١) عوالى اللآلى ٢:٣٤٥، الحديث ١٠. ورواه عنه و عن تفسير أبى الفتوح، العلامه النورى فى مستدرک الوسائل ٧:١٤، الباب الأول من أبواب كتاب الوديعه، الحديث ١٢.

المسألة [التاسعة سبّ المؤمنين

حرام فى الجملة بالأدلة الأربعة؛ لأنه ظلم و إيذاء و إذلال.

ففى روايه أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و أكل لحمه معصية و حرمة ماله كحرمة دمه» (١).

و فى روايه السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سباب المؤمن كالمشرف على الهلكه» (٢).

و فى روايه أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «جاء رجل من تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: أوصنى، فكان فيما أوصاه: لا تسبوا فتكتسبوا العداوه» (٣).

ص: ٢٥٣

١- ١) الوسائل ٦٠٩: ٨، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

٢- ٢) الوسائل ٦١١: ٨، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

٣- ٣) الوسائل ٦١٠: ٨، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢، و فيه: «فتكسبوا العداوه لهم»، و فى الكافى (٢: ٣٦٠): «فتكسبوا العداوه بينهم».

و في روايه ابن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام في رجلين يتسابان، قال: «البادي منهما أظلم، و وزره على صاحبه ما لم يعتذر إلى المظلوم» (١).

و في مرجع الضمائر اغتشاش، و يمكن الخطأ من الراوى.

و المراد و الله أعلم أنّ مثل وزر صاحبه عليه لإيقاعه إياه في السبّ، من غير أن يخفف عن صاحبه شىء، فإذا اعتذر إلى المظلوم عن سبّه و إيقاعه إياه في السبّ برأ من الوزرين.

ثم إنّ المرجع في السبّ إلى العرف.

و فشره في جامع المقاصد بإسناد ما يقتضى نقصه إليه، مثل الوضيع و الناقص (٢).

و في كلام بعض آخر: أنّ السبّ و الشتم بمعنى واحد (٣).

و في كلام ثالث: أنّ السبّ أن تصف الشخص بما هو إزراءٌ و نقص، فيدخل في النقص كلُّ ما يوجب الأذى، كالقذف و الحقيير و الوضيع و الكلب و الكافر و المرتد، و التعبير بشىء من بلاء الله تعالى

ص: ٢٥٤

١- ١) الوسائل ٨: ٦١٠، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشره، الحديث الأوّل، و فيه: «و وزره و وزر صاحبه عليه» و على هذا فلا اغتشاش في الضمائر، كما لا يخفى. و على فرض صحه ما نقله قدّس سرّه يمكن التخلّص عمّا قاله من الاغتشاش بإرجاع ضمير «و وزره» على «السبّ» المستفاد من المقام، نظير قوله تعالى «اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى» .

٢- ٢) جامع المقاصد ٤: ٢٧.

٣- ٣) صرّح به كاشف الغطاء في شرح القواعد (مخطوط): ٢٠.

كالأجذم والأبرص (١).

ثم الظاهر أنه لا يعتبر في صدق السبّ مواجهه المسبوب. نعم، يعتبر فيه قصد الإهانه و النقص، فالنسبه بينه و بين الغيبه عموم من وجه.

و الظاهر تعدد العقاب في ماده الاجتماع؛ لأنّ مجرد ذكر الشخص بما يكرهه لو سمعه و لو لا لقصد الإهانه غيبه محرمه، و الإهانه محرم آخر.

ثم إنه يستثنى من «المؤمن» المظاهر بالفسق، لما سيجيء في الغيبه (٢): من أنه لا حرمة له.

و هل يعتبر في جواز سبّه كونه من باب النهي عن المنكر فيشترط بشروطه، أم لا؟ ظاهر النصوص و الفتاوى كما في الروضه (٣) الثاني، و الأحوط الأوّل.

و يستثنى منه المبتدع أيضاً؛ لقوله صلّى الله عليه و آله و سلم: «إذا رأيتم أهل (٤) البدع من بعدى فأظهروا البراءه منهم، و أكثروا من سبّهم و الوقيعه فيهم» (٥).

و يمكن أن يستثنى من ذلك ما إذا لم يتأثر المسبوب عرفاً، بأن لا يوجب قول هذا القائل في حقّه مذله و لا نقصاً، كقول الوالد لولده

ص: ٢٥٥

١- ١) قد وردت العبارة باختلاف يسير في مفتاح الكرامه ٤:٦٨ في تفسير السبّ من غير أن يسنده إلى أحد، فراجع.

٢- ٢) يجيء في الصفحة: ٣٤٣.

٣- ٣) الروضه البهيه ٩: ١٧٥.

٤- ٤) في المصدر: أهل الريب و البدع.

٥- ٥) الوسائل ١١: ٥٠٨، الباب ٣٩ من أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما، الحديث الأوّل، وفيه: «و أكثروا من سبّهم و القول فيهم و الوقيعه، و باهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام.. إلخ».

أو السيد لعبده عند مشاهدته ما يكرهه: «يا حمار»، وعند غيظه:

«يا خبيث»، و نحو ذلك، سواء لم يتأثر المقول فيه (١) بذلك بأن لم يكرهه أصلاً أم تأثر به؛ بناءً على أنّ العبرة بحصول الذلّ و النقص فيه عرفاً.

و يشكل الثاني بعموم أدلّه حرمة الإيذاء (٢).

نعم، لو قال السيد ذلك في مقام التأديب جاز؛ لفحوى جواز الضرب.

و أما الوالد: فيمكن استفادته الجواز في حقه ممّا ورد من مثل قولهم عليهم السلام: «أنت و مالك لأبيك» (٣)، فتأمل.

مضافاً إلى استمرار السير به بذلك، إلّا أن يقال: إنّ استمرار السير إنّما هو مع عدم تأثر السامع و تأذيه بذلك.

و من هنا يوهن التمسك بالسيره في جواز سبّ المعلم للمتعلّم؛ فإنّ السيره إنّما نشأت في الأزمنة السابقة من عدم تألم المتعلّم بشتم المعلم لعدّ نفسه أدون من عبده، بل ربما كان يفتخر بالسب؛ لدلالته على كمال لطفه. و أمّا زماننا هذا الذي يتألم المتعلّم فيه من المعلم ممّا لم يتألم به من شركائه في البحث من القول و الفعل، فجّل إيذائه يحتاج إلى الدليل، و الله الهادي إلى سواء السبيل.

ص: ٢٥٦

١- ١) كذا في ظاهر «ف» و مصححه «ن»، و في «م»، «ع» و «ص»: القول فيه، و شطب عليه في «خ»، و موضعه بياض في «ش».

٢- ٢) مثل قوله تعالى «و الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا...» الأحزاب: ٥٧، و راجع الوسائل ٥٨٧: ٨، الباب ١٤٥ من أبواب أحكام العشرة.

٣- ٣) الوسائل ١٩٧: ١٢، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ضمن الحديث ٨.

المسأله العاشره السحر

اشاره

حرام فى الجملة بلا خلاف، بل هو ضرورى كما سيجىء و الأخبار به مستفيضه:

منها ما تقدم من أن الساحر كالكافر (١).

و منها قوله عليه السلام: «من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، و كان آخر عهده بربه [و حده أن يقتل (٢)] إلا أن يتوب» (٣).

و فى روايه السكونى، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «ساحر المسلمين يقتل، و ساحر الكفار لا يقتل».

قيل: يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنّ الشرك أعظم من السحر؛ و لأنّ السحر و الشرك مقرونان» (٤).

و فى نبوى آخر: «ثلاثه لا يدخلون الجنة: مُدْمِنُ خَمْرٍ، و مُدْمِنُ سِحْرٍ،

ص: ٢٥٧

١- ١) تقدم فى الصفحه: ٢٠٥، فى مسأله التنجيم.

٢- ٢) من «ش» و «ص» و المصدر.

٣- ٣) الوسائل ١٠٧: ١٢، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

٤- ٤) الوسائل ١٠٦: ١٢، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

و قاطع رحم» (١).

إلى غير ذلك من الأخبار (٢).

ثم إن الكلام هنا يقع في مقامين:

الأول: في المراد بالسحر.

و هو لغه على ما عن بعض أهل اللغة هو (٣) -: ما لطف مأخذه و دقّ (٤).

و عن بعضهم: أنه صرف الشيء عن وجهه (٥).

و عن ثالث: أنه الخدع (٦).

و عن رابع: «أنه إخراج الباطل في صورته الحق» (٧).

و قد اختلفت عبارات الأصحاب في بيانه:

فقال العلّامة رحمه الله في القواعد و التحرير -: إنّه كلام يتكلم به أو يكتبه، أو رُقِيَهُ، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه

ص: ٢٥٨

١- (١) الوسائل ١٠٧:١٢، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

٢- (٢) راجع الوسائل ١٠٣:١٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧، و أحاديث أخر غير النبويين المذكورين من الباب ٢٥.

٣- (٣) كذا في النسخ، و الظاهر زياده «هو».

٤- (٤) الصحاح ٦٧٩:٢، مادّه «سحر».

٥- (٥) النهايه لابن الأثير ٣٤٦:٢، مادّه «سحر».

٦- (٦) الصحاح ٦٧٩:٢.

٧- (٧) نقله السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٤:٦٩ عن ابن فارس في مجمله.

أو عقله من غير مباشرة (١).

و زاد في المنتهى: أو عقد (٢).

و زاد في المسالك: أو أقسام أو عزائم يحدث بسببها ضرر على الغير (٣).

و زاد في الدروس: الدُّخْنُ و التصوير و النَّفْثُ و تصفيه النَّفْسُ (٤).

و يمكن أن يدخل جميع ذلك في قوله في القواعد: «أو يعمل شيئاً».

نعم ظاهر المسالك و محكى (٥) الدروس: أنَّ المعبر في السحر الإضرار.

فإن أُريد من «التأثير» في عبارته القواعد و غيرها خصوص الإضرار بالمسحور فهو، وإلا كان أعم.

ثم إنَّ الشَّهيدَينَ رحمهما اللهُ عدَّاهُ من السحر: استخدام الملائكة، و استنزال الشياطين في كشف الغائبات و علاج المصاب، و استحضارهم

ص: ٢٥٩

١- (١) القواعد ١:٢١، التحرير ١:١٦١.

٢- (٢) المنتهى ١٠١٤:٢.

٣- (٣) المسالك ١٢٨:٣.

٤- (٤) الدروس ١٦٣:٣.

٥- (٥) كذا في النسخ، و لعلَّ الأصحَّ: «و صريح الدروس»، حيث إنَّه قدس سرّه نقل آنفاً عن الدروس بلا واسطه، فلا وجه لإسناده هنا إلى الحكاية؛ مع أنَّ عبارته الدروس صريحه في اعتبار الإضرار. وإلا أنَّ عبارته المسالك أيضاً صريحه في ذلك؛ فراجع.

و تلبسهم (١) بيدن صبىً أو امرأه، وكشف الغائبات على (٢) لسانه (٣).

و الظاهر أنّ المسحور فى ما ذكره هى الملائكة و الجن و الشياطين، و الإضرار بهم يحصل بتسخيرهم و تعجيزهم من المخالفه له (٤) و إجنائهم إلى الخدمه.

و قال فى الإيضاح: إنه استحداث الخوارق، إمّا بمجرد التأثيرات النفسانيه، و هو السحر، أو بالاستعانه بالفلكيات فقط، و هو دعوه الكواكب، أو بتمزيج القوى السماويه بالقوى الأرضيه، و هى الطلسمات، أو على سبيل الاستعانه بالأرواح الساذجه، و هى العزائم، و يدخل فيه التّيزنجات؛ و الكلّ حرام فى شريعه الإسلام، و مستحلّه كافر (٥)، انتهى.

و تبعه على هذا التفسير فى محكى التنقيح (٦) و فسّر «التّيزنجات» فى الدروس بإظهار غرائب خواص الامتراجات و أسرار التّيزين (٧).

و فى الإيضاح: أمّا ما كان على سبيل الاستعانه بخواص الأجسام السفليه فهو علم الخواص، أو الاستعانه بالنّسب الرياضيه فهو علم

ص: ٢٦٠

١-١ فى «ص»: تلبسهم، تلبسهم (خ ل)، و فى «م»: تلبسهم.

٢-٢ فى «ش» و الدروس: عن لسانه.

٣-٣ انظر المصدرين المتقدمين.

٤-٤ لم ترد «له» فى «ف»، و فى «م»، «خ»، «ع» و «ص»: به.

٥-٥ انظر إيضاح الفوائد ١:٤٠٥، و العبارة المنقوله هنا هى عبارة التنقيح باختلاف يسير، و تغيير بعض الضمائر.

٦-٦ التنقيح ١٢:٢.

٧-٧ الدروس ١٦٤:٣.

الْحَيْلِ وَ جَزَّ الْأَثْقَالِ، وَ هَذَا لَيْسَا مِنَ السَّحْرِ (١)، أَنْتَهَى.

وَ مَا جَعَلَهُ خَارِجاً قَدْ أَدْخَلَهُ غَيْرَهُ، وَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، وَ سَيَجِيءُ الْمَحْكِي (٢) وَ الْمُرَوِي (٣).

وَ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ أَعَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ (٤)؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ مَسْحُورٍ فِيهِ فَضْلاً عَنِ الْإِضْرَارِ بِبَدَنِهِ أَوْ عَقْلِهِ.

وَ عَنِ الْفَاضِلِ الْمَقْدَادِ فِي التَّنْقِيحِ: أَنَّهُ عَمَلٌ (٥) يَسْتَفَادُ مِنْهُ مَلَكُهُ نَفْسَانِيهِ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى أَفْعَالٍ غَرِيبَةٍ بِأَسْبَابٍ خَفِيَّةٍ (٦).

وَ هَذَا يَشْمَلُ عِلْمِي الْخَوَاصِّ وَ الْحَيْلِ.

وَ قَالَ فِي الْبَحَارِ بَعْدَ مَا نَقَلَ عَنِ أَهْلِ اللَّغَةِ «أَنَّهُ مَا لَطَّفَ وَ خَفِيَ سَبَبُهُ»: إِنَّهُ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ مَخْتَصٌّ بِكُلِّ أَمْرٍ يَخْفَى سَبَبُهُ (٧) وَ يُتَخَيَّلُ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ، وَ يَجْرِي مَجْرَى التَّمْوِيهِ وَ الْخَدَاعِ (٨)، أَنْتَهَى.

وَ هَذَا أَعَمُّ مِنَ الْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا حَاصِلُهُ

أَنَّ السَّحْرَ عَلَى أَقْسَامٍ:

ص: ٢٦١

١-١ (١) إيضاح الفوائد ٤٠٥:١.

٢-٢ (٢) المراد ما يحكيه بعد أسطر عن الفاضل المقداد في «التنقيح».

٣-٣ (٣) المراد ما يرويه عن الاحتجاج من حديث الزنديق الذي سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة، و سيأتي في الصفحة: ٢٦٣.

٤-٤ (٤) أي التعريف الذي تقدم عن العلامة و الشهيدين قدس سرهم.

٥-٥ (٥) في المصدر: علم يستفاد منه حصول ملكه..

٦-٦ (٦) التنقيح ١٢:٢، و نقله عن بعض.

٧-٧ (٧) في أكثر النسخ: سببها.

٨-٨ (٨) البحار ٢٧٧:٥٩.

(١)

الذين كانوا فى قديم الدهر، و هم قوم كانوا يعبدون الكواكب، و يزعمون أنّها المدبّره لهذا العالم، و منها تصدر (٢) الخيرات و الشرور و السعادات و النحوسات.

ثم ذكر أنّهم على ثلاثه مذاهب:

فمنهم: من يزعم أنّها الواجبه لذاتها الخالقه للعالم.

و منهم: من يزعم أنّها قديمه؛ لقدم العله المؤثره فيها.

و منهم: من يزعم أنّها حادثه مخلوقه فعاله مختاره فوّض خالقها أمر العالم إليها.

و الساحر عند هذه الفرق من يعرف القوى العالیه الفعّاله بسائطها و مرّكباتها، و يعرف ما يليق بالعالم السفلى و يعرف معدّاتها ليعدّها و عوائقها ليرفعها بحسب الطاقه البشريه، فيكون متمكناً من استجذاب (٣) ما يخرق العاده.

الثانى

الثانى (٤) سحر أصحاب الأوهام

و النفوس القويّه.

الثالث الاستعانه بالأرواح الأرضيه،

و قد أنكرها بعض الفلاسفه، و قال بها الأكابر منهم. و هى فى أنفسها مختلفه، فمنهم خيره، و هم مؤمنو الجنّ، و شريره، و هم كفّار الجنّ و شياطينهم.

الرابع التخيلات و الأخذ بالعيون،

مثل راكب السفينه يتخيل نفسه ساكناً و الشطّ متحرّكاً.

- ١-١) في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و«ع»: الكذابين، وفي المصدر: الكلدانيين و الكذابين.
- ٢-٢) كذا في المصدر، وفي «ش»: «تصدير»، وفي سائر النسخ: تقدير.
- ٣-٣) كذا في «ف» و المصدر، وفي سائر النسخ: استحداث.
- ٤-٤) في «ف» زياده: ثم قال: الثاني..

الخامس الأعمال العجيبه التي تظهر من تركيب الآلات المركبه على نسب الهندسه،

كرقاص يرقص، و فارسان يقتتلان.

السادس الاستعانه بخواص الأدوية،

مثل أن يجعل فى الطعام بعض الأدوية المبلّده أو المزليه للعقل، أو الدخن المسكر، أو عصاره البنج المجعول فى الملبّس (١). و هذا ممّا لا سبيل إلى إنكاره، و أثر المغناطيس شاهد (٢).

السابع تعليق القلب،

و هو أن يدعى الساحر أنّه يعرف علم الكيمياء (٣) و علم السيمياء (٤) و الاسم الأعظم حتى يميل إليه العوام، و ليس له أصل.

الثامن النميمه

(٥)

،انتهى الملخص منه.

و ما ذكره من وجوه السحر بعضها قد تقدم عن الإيضاح (٦) و بعضها قد ذكر فى ما ذكره فى الاحتجاج من حديث الزنديق الذى

ص: ٢٦٣

١ - ١) بصيغه المفعول من باب التفعيل، يراد منه هنا ما يقال [له]: «نُقِل» فى لغه الفرس و الترك، و هو قسم من أقسام الحلويات (شرح الشهيدى: ٥٩).

٢ - ٢) كذا فى النسخ، و فى المصدر: مشاهد.

٣ - ٣) الكيمياء علم يراد به تحويل بعض المعادن إلى بعض، و على الخصوص تحويلها إلى الذهب. (محيط المحيط: ٨٠١، ماده «كمى»).

٤ - ٤) فى «ش»: الليمياء، و علم السيمياء: علم يطلق على غير الحقيقى من السحر، و حاصله إحداث مثالات خياليه لا وجود لها فى الحسّ، و قد يطلق على إيجاد تلك المثالات بصورها فى الحس، و تكون صوراً فى جوهر الهواء. (محيط المحيط: ٤٤٣، ماده «سوم»).

٥ - ٥) البحار ٢٧٨: ٥٩، ٢٩٧.

٦ - ٦) تقدم فى الصفحه: ٢٦٠.

سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة:

منها: ما ذكره بقوله: أخبرني عن السحر ما أصله؟ وكيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائبه و ما يفعل؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنَّ السحر على وجوه شتى، منها:

بمنزله الطب، كما أنَّ الأطباء وضعوا لكل داء دواء، فكذلك علم (١) السحر، احتالوا لكل صفة آفة، و لكل عافية عاهه، و لكل معنى حيله.

و نوع آخر منه خطفه و سرعه و مخاريق و خفه. و نوع منه ما يأخذه أولياء الشياطين منهم.

قال: فمن أين علم الشياطين السحر؟ قال: من حيث علم الأطباء الطب، بعضه بتجربه و بعضه بعلاج.

قال: فما تقول في الملكين هاروت و ما روت، و ما يقول الناس:

إنَّهما يعلمان الناس السحر؟ قال: إنَّما هما موضع ابتلاء و موقف فتنة، تسبيحهما: اليوم لو فعل الإنسان كذا و كذا لكان كذا، و لو تعالج بكذا و كذا لصار كذا، فيتعلمون منهما ما يخرج عنهما، فيقولان لهم: إنَّما نحن فتنة، فلا تأخذوا عنَّا ما يضركم و لا ينفعكم.

قال: أفيقدر الساحر على أن يجعل الإنسان بسحره في صورة كلب أو حمار أو غير ذلك؟ قال: هو أعجز من ذلك، و أضعف من أن يغير خلق الله! إنَّ من أبطل ما ركبه الله تعالى و صور غيره (٢) فهو شريك الله في خلقه،

ص: ٢٦٤

١-١) كذا في أكثر النسخ و المصدر، و في «ص» و «ش»: علماء.

٢-٢) في المصدر: و صورته، و غيره.

تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، لو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهَرَمَ و الآفه و الأمراض، و لنفى البياض عن رأسه و الفقر عن ساحته. و إنّ من أكبر السحر النميمه، يفرّق بها بين المتحابين، و يجلب العداوه على المتصافين، و يسفك بها الدماء، و يهدم بها الدور، و يكشف بها الستور، و النمام شرّ من وطأ الأرض بقدمه، فأقرب أقاويل السحر من الصواب أنّه بمنزله الطب، إنّ الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعه النساء فجاءه الطيب فعالجه بغير ذلك فأبرأه.. الحديث» (١).

ثم لا يخفى أنّ الجمع بين ما ذكر في معنى السحر في غايه الإشكال، لكن المهم بيان حكمه، لا موضوعه.

المقام الثاني في حكم الأقسام المذكوره.

فنقول: أمّا الأقسام الأربعة المتقدمه من الإيضاح، فيكفي في حرمتها مضافاً إلى شهاده المحدّث المجلسي رحمه الله في البحار بدخولها في المعنى المعروف للسحر عند أهل الشرع، فيشملها الإطلاقات دعوى فخر المحققين في الإيضاح (٢) كون حرمتها من ضروريات الدين، و أنّ مستحلها كافر (٣) [و هو ظاهر الدروس أيضاً فحكم بقتل مستحلها (٤)(٥)]،

ص: ٢٦٥

١-١) الاحتجاج ٢:٨١، مع اختلاف.

٢-٢) إيضاح الفوائد ١:٤٠٥، و عبارته خاليه من دعوى الضروره.

٣-٣) في «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص» زياده: و دعوى الشهيدين في الدروس و المسالك أنّ مستحلّه يقتل.

٤-٤) الدروس ٣:١٦٤.

٥-٥) ما بين المعقوفتين ساقط من «ف».

فإننا وإن لم نطمئن بدعوى الإجماعات المنقولة، إلا أن دعوى ضروره الدين مما يوجب الاطمئنان بالحكم، و اتفاق العلماء عليه في جميع الأعصار.

نعم، ذكر شارح النخبه أن ما كان من الطلسمات مشتتلاً على إضرار أو تمويه على المسلمين، أو استهانه بشيء من حرمت الله كالقرآن و أبعاضه و أسماء الله الحسنی، و نحو ذلك فهو حرام بلا ريب، سواء عدّ من السحر أم لا، و ما كان للأغراض كحضور الغائب، و بقاء العماره، و فتح الحصون للمسلمين، و نحوه فمقتضى الأصل جوازه، و يُحكى عن بعض الأصحاب (١)، و ربّما يستندون في بعضها (٢) إلى أمير المؤمنين عليه السلام، و السند غير واضح. و الحق في الدروس تحريم عمل الطلسمات بالسحر، و وجهه غير واضح، انتهى (٣).

و لا وجه أوضح من دعوى الضروره (٤) من فخر الدين، و الشهيد قدّس سرّهما.

ص: ٢٦٦

-
- ١-١) مثل الشهيدین و الفاضل الميسی و المحقق الأردبیلی، كما يأتي في الصفحه: ٢٧٢.
 - ٢-٢) أي في بعض الطلسمات، و لعلّ مراده بما يسند إليه عليه السلام طلسم «جُنه الأسماء» على ما في بعض الشروح.
 - ٣-٣) شرح النخبه للسید عبد الله حفيد المحدث الجزائري (لا يوجد لدينا).
 - ٤-٤) نسبه دعوى الضروره إليهم مع خلوّ كلامهم عنها إنّما هي بلحاظ حكمهم بقتل مستحله، حيث إنّه لا يكون إلّا إذا كانت حرمة من المسلمات و الضروريات (شرح الشهيدى: ٥٩).

و أمّا غير تلك الأربعة، فإن كان ممّا يضر بالنفس المحترمه، فلا- إشكال أيضاً في حرمة، و يكفى في الضرر صيرف نفس المسحور عن الجريان على مقتضى إرادته، فمثل إحداث حبّ مُفرطٍ في الشخص يُعدّ سحراً.

روى الصدوق في الفقيه في باب عقاب المرأة على أن تسحر زوجها بسنده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم لامرأة سألته: أن لي زوجاً و به غلظه عليّ و أنّي صنعت شيئاً لأعطفه عليّ؟ فقال لها رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم:»

أف لك! كدّرت البحار و كدّرت الطين، و لعنتك الملائكة الأخيار، و ملائكة السماوات و الأرض. قال: فصامت المرأة نهارها و قامت ليلاً و حلقت رأسها و لبست المسوح، فبلغ ذلك النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم فقال: إن ذلك لا يقبل منها» (١).

بناءً على أنّ الظاهر من قولها: «صنعت شيئاً» المعالجه بشيء غير الأدعية و الصلوات و نحوها؛ و لذا فهم الصدوق منها السحر، و لم يذكر في عنوان سحر المرأة غير هذه الرواية.

و أمّا ما لا يضرّ، فإن قصد به دفع (٢) ضرر السحر أو غيره من المضار الدنيوية أو الأخروية، فالظاهر جوازه مع الشك في صدق اسم السحر عليه؛ للأصل، بل فحوى ما سيجيء من جواز دفع الضرر بما علم كونه سحراً، و إلا فلا دليل على تحريمه، إلا أن يدخل في «اللّهو»

ص: ٢٦٧

١- (١) الفقيه ٣: ٤٤٥، الحديث ٤٥٤٤.

٢- (٢) في «ن»، «خ»، «م»، «ص» و «ش»: رفع.

نعم، لو صحَّ سند روايه الاحتجاج (١) صحَّ الحكم بحرمة جميع ما تضمنته، وكذا لو عمل بشهادته من تقدم كالفاضل المقداد و المحدّث المجلسي رحمهما الله بكون جميع ما تقدم من الأقسام داخلاً في السحر (٢) أتجه الحكم بدخولها تحت إطلاقات المنع عن السحر.

لكن الظاهر استناد شهادتهم إلى الاجتهاد، مع معارضته بما تقدم من الفخر من إخراج علمي الخواصّ و الحيل من السحر (٣) و ما تقدم من تخصيص صاحب المسالك و غيره السحر بما يحدث ضرراً (٤)، بل عرفت تخصيص العلامة له بما يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله.

فهذه شهادته من هؤلاء على عدم عموم لفظ «السحر» لجميع ما تقدم من الأقسام.

و تقديم شهادته الإثبات لا- يجرى في هذا الموضوع؛ لأنّ الظاهر استناد المثبتين إلى الاستعمال، و النافين إلى الاطلاع على كون الاستعمال مجازاً للمناسبة.

و الأحوط الاجتناب عن جميع ما تقدم من الأقسام في البحار (٥)، بل لعله لا يخلو عن قوه؛ لقوه الظن من خبر الاحتجاج و غيره.

ص: ٢٦٨

١-١) تقدمت في الصفحة: ٢٦٣.

٢-٢) تقدّم كلامهما في الصفحة: ٢٦١.

٣-٣) تقدم في الصفحة: ٢٦٠ ٢٦١.

٤-٤) تقدم عنه و عن الشهيد الأوّل في الصفحة: ٢٥٩.

٥-٥) تقدّم عنه في الصفحات: ٢٦١ ٢٦٣.

و يمكن أن يستدل له مضافاً إلى الأصل بعد دعوى انصراف الأدلة إلى غير ما قصد به غرض راجح شرعاً بالأخبار:

منها: ما تقدم في خبر الاحتجاج.

و منها: ما في الكافي عن القمّي، عن أبيه، عن شيخ من أصحابنا الكوفيين، «قال: دخل عيسى بن شفيق (١) على أبي عبد الله عليه السلام، قال: جعلت فداك! أنا رجل كانت صناعتى السحر، و كنت آخذ عليه الأجر و كان معاشى، و قد حججت منه، و قد منّ الله عليّ بلقائك، و قد تبت إلى الله عزّ و جلّ من ذلك، فهل لى فى شىء من ذلك مخرج؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: حلّ و لا تعقد» (٢).

و كأنّ الصدوق رحمه الله فى العلل أشار إلى هذه الرواية، حيث قال:

«روى أنّ توبه الساحر أن يحلّ و لا يعقد» (٣).

و ظاهر المقابلة بين الحلّ و العقد فى الجواز و العدم كون كل منهما

ص: ٢٦٩

١- ١) فى أكثر نسخ الكتاب: «شفيق» و فى «ش»: «السقفي»، و فى «ف»: «شفيق» و يحتمل «مشفيق» و قد اختلفت المصادر أيضاً فى ضبط هذه الكلمة، ففى الكافي مثل ما أثبتناه، و فى الفقيه ٣: ١٨٠، الحديث ٣٦٧٧، و التهذيب ٦: ٣٦٤، الحديث ١٠٤٣، الطبعه الحديثه-، و الوسائل: «شفيق»، و فى الطبعه القديمه للتهذيب: «سيفي».

٢- ٢) الكافي ٥: ١١٥، باب الصناعات، الحديث ٧، و روى عنه فى الوسائل ١٢: ١٠٥، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

٣- ٣) علل الشرائع ٢: ٥٤٦، الباب ٣٣٨، ذيل الحديث الأوّل.

بالسحر، فحمل «الحل» على ما كان بغير السحر من الدعاء والآيات ونحوهما كما عن بعض (١) لا يخلو عن بعد.

و منها: ما عن العسكري، عن آبائه عليهم السلام في قوله تعالى وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِاللَّيْلِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ قال: «كان بعد نوح قد كثرت السحرة و الممّوهون، فبعث الله ملكين إلى نبي ذلك الزمان بذكر (٢) ما يسحر به السحرة، و ذكر ما يبطل به سحرهم و يردّ به كيدهم، فتلقاه النبي عن الملكين و أداه إلى عباد الله بأمر الله، و أمرهم أن يقضوا (٣) به على السحر، و أن يبطلوه، و نهاهم عن (٤) أن يسحروا به الناس. و هذا كما يقال: إن السم ما هو؟ و إن ما يدفع به غائله السم ما هو (٥) ثم يقال للمتعلّم: هذا السم فمن رأيتَه سَمَّ فادفع غائلته بهذا، و لا تقتل بالسم (٦) إلى أن قال - وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ ذَلِكَ السَّحْرَ وَ إِبْطَالَهُ حَتَّى يَقُولَا لِلْمَتَّعِلِّمِ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ وَ امْتِحَانٌ لِلْعِبَادِ، لِيَطِيعُوا اللَّهَ فِي مَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ هَذَا وَ يَبْطُلُوا بِهِ كَيْدَ السَّحْرَةِ

ص: ٢٧٠

١-١) و هو العلامه قدّس سرّه في المنتهى ١٠١٤:٢.

٢-٢) في بعض النسخ: يذكر.

٣-٣) في المصدر: أن يقفوا.

٤-٤) لم ترد «عن» في غير «ش».

٥-٥) هذه الفقرة في المصدر كما يلي: و هذا كما يدلّ على السم ما هو و على ما يدفع به غائله السم.

٦-٦) ما بين المعقوفتين: ليس في المصدر، و عبارته: «ثمّ يقال للمتعلّم» ليس في «ف».

و لا يسحروهم، فَلَا تَكْفُرُ (١) باستعمال هذا السحر و طلب الإضرار و دعاء الناس إلى أن يعتقدوا أنك تحيي و تميت و تفعل ما لا يقدر عليه إلّا الله عزّ و جلّ؛ فإنّ ذلك كفر إلى أن قال- وَ يَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ؛ لأنّهم إذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به و يضرّوا به، فقد تعلموا ما يضرّ بدينهم و لا ينفعهم (٢). الحديث (٣).

و فى روايه [على بن (٤)] محمد بن الجهم، عن مولانا الرضا عليه السلام فى حديث قال: «و أمّا هاروت و ما روت فكانا ملكين علّما الناس السحر ليحترزوا به عن سحر السحرة و يُبطلوا به كيدهم، و ما علّما أحداً من ذلك شيئاً حتى (٥) قالاً: إنّما نحن فتنه فلا تكفر؛ فكفر قوم باستعمالهم لهما أمر و بالاحتراز منه (٦) [و جعلوا يفرّقون بما تعلموه بين المرء و زوجته؛ قال الله تعالى وَ مَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ يَعْنِي بعلمه (٧)].

ص: ٢٧١

١- ١) فى «ش»: «و لا تسحروهم فلا تكفروا»، و فى «خ»، «م» و «ع»: «و لا تسحروهم فلا تكفروا»، و فى «ف»: «و لا يسحروهم فلا يكفروا»، و فى «ن»: «و لا تسحروهم فتكفروا»، و ما أثبتناه من المصدر و مصححه «ص».

٢- ٢) فى «ش» زياده: فيه.

٣- ٣) الوسائل ١٠٦: ١٢، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، مع اختلافات اخرى غير ما أشرنا إليها.

٤- ٤) ساقط من جميع النسخ، أثبتناه من المصدر و الكتب الرجاليه.

٥- ٥) فى بعض النسخ: إلّا (خ ل).

٦- ٦) ساقط من أكثر النسخ، إلّا أنّه استدرك فى بعضها.

٧- ٧) الوسائل ١٠٧: ١٢، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥، و الآيه من سوره البقره: ١٠٢.

هذا كله، مضافاً إلى أنّ ظاهر أخبار «الساحر» إرادته من (١) يُخشى ضرره، كما اعترف به بعض الأساطين (٢) واستقرب لذلك جواز الحَلّ به بعد أن نسبه إلى كثير من أصحابنا.

لكنه مع ذلك كله، فقد منع العلامة في غير واحد من كتبه (٣) والشهيد رحمه الله في الدروس (٤) والفاضل الميسي (٥) والشهيد الثاني رحمه الله (٦) من حَلّ السحر به، وعلهم حملوا ما دلّ على الجواز مع اعتبار سنده على حاله الضروره و انحصار سبب الحَلّ فيه، لا مجرد دفع الضرر مع إمكانه بغيره من الأدعيه و التعويذات (٧)؛ ولذا ذهب جماعه منهم الشهيديان و الميسي (٨) وغيرهم (٩) إلى جواز تعلّمه لئيتوقى به من السحر و يُدفع به دعوى المتتبي.

و ربّما حمل أخبار الجواز الحاكيه لقصه هاروت و ما روت على

ص: ٢٧٢

-
- ١- ١) في «ف»: إرادته أن.
 - ٢- ٢) هو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): ٢٣.
 - ٣- ٣) كالمنتهى ١٠١٤: ٢، و القواعد ١٢١: ١، و التذكرة ٥٨٢: ١.
 - ٤- ٤) الدروس ١٦٤: ٣.
 - ٥- ٥) لا يوجد لدينا كتابه: «الميسي».
 - ٦- ٦) لم يصرح بالمنع، و لعله يستفاد من مفهوم كلامه، انظر المسالك ١٢٨: ٣.
 - ٧- ٧) في هامش «ن» ما يلي: «إذ إبطال السحر رفع مسببه، كما يشهد به التعبير بالحل، مثلاً إطفاء النار التي سحر الساحر بدختها، أو حلّ الخيط المعقود سحراً، أو محو المكتوب، أو إظهار المدفون كذلك ليس إبطالاً للسحر، صح».
 - ٨- ٨) تقدمت الإشارة إلى موارد كلامهم آنفاً.
 - ٩- ٩) مثل المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٧٩: ٨، و المحدث الكاشاني في المفاتيح ٢٤: ٢.

جواز ذلك في الشريعة السابقه (١)، وفيه نظر.

ثم الظاهر أنّ التسخيرات بأقسامها داخله في السحر على جميع تعاريفه، وقد عرفت أنّ الشهيدين مع أخذ الإضرار في تعريف السحر ذكراً أنّ استخدام الملائكة و الجن من السحر (٢)، و لعل وجه دخوله تضرّر المسخّر بتسخيره.

و أمّا سائر التعاريف، فالظاهر شمولها لها، و ظاهر عباره الإيضاح (٣) أيضاً دخول هذه في معقد دعواه الضروره على التحريم؛ لأنّ الظاهر دخولها في الأقسام و العزائم و النّفث. و يدخل في ذلك تسخير الحيوانات من الهوامّ و السباع و الوحوش و غير ذلك خصوصاً الإنسان.

و عمل السيمياء ملحق بالسحر اسماً أو حكماً، و قد صرح بحرمة الشهيد في الدروس (٤). و المراد به على ما قيل (٥) -: إحداث خيالات لا وجود لها في الحسّ يوجب تأثيراً في شيء آخر.

ص: ٢٧٣

١- ١) قاله السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٧٣: ٤.

٢- ٢) راجع الصفحه: ٢٥٩.

٣- ٣) تقدمت في الصفحه: ٢٦٠.

٤- ٤) الدروس ١٦٤: ٣.

٥- ٥) لم نقف على القائل، راجع الصفحه ٢٦٣، الهامش ٤.

المسأله [الحاديه عشره الشغبه حرام

بلا خلاف.

و هي الحركه السريعه بحيث يوجب على الحس الانتقال من الشىء إلى شبيهه، كما ترى النار المتحركه على الاستداره دائره متصله؛ لعدم إدراك السكونات المتخلله بين الحركات.

و يدلّ على الحرمة بعد الإجماع، مضافاً إلى أنه من الباطل و اللّهُو-: دخوله فى السحر فى الروايه المتقدمه عن الاحتجاج (١)، المنجبر و منها بالإجماع المحكى (٢).

و فى بعض التعاريف المتقدمه (٣) للسحر ما يشملها.

ص: ٢٧٤

١-١) تقدّمت فى الصفحه: ٢٦٣ ٢٦٤.

٢-٢) صرّح العلامه فى المنتهى (٢:١٠١٤) بعدم الخلاف، و هكذا المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة (٨:٨١)، و فى الجواهر (٢٢:٩٤) دعوى الإجماع المحكى و المحصل.

٣-٣) مثل ما تقدم عن البحار فى تعريف ما جعله قسماً رابعاً لأقسام السحر، راجع الصفحه: ٢٦٢.

المسألة [الثانية عشره الغش حرام

بلا خلاف، و الأخبار به متواتره، نذكر بعضها تيمناً:

فعن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم بأسانيد متعددة: «ليس من المسلمين من غشهم» (١).

و في روايه العيون [بأسانيد (٢)] قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم:

«ليس منا من غش مسلماً، أو ضرّه، أو ماكره» (٣).

و في عقاب الأعمال، عن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم: «من غش مسلماً في بيع أو شراء فليس منّا، و يحشر مع اليهود يوم القيامة؛ لأنه من غش الناس فليس بمسلم إلى أن قال: - و من غشنا فليس منا قالها

ص: ٢٧٥

(١ - ١) الوسائل ٢٠٨: ١٢، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢ - ٢) من «ش»، و لم ترد في «ف»، و وردت في أكثر النسخ بعد قوله: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم».

(٣ - ٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٩، الحديث ٢٦، و رواه عنه في الوسائل ٢١١: ١٢، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

ثلاثاً-، و من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، و أفسد (١) عليه معيشته، و وكله إلى نفسه» (٢).

و فى مرسله هشام (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام: «أنه قال لرجل يبيع الدقيق: إياك و الغش فإنه (٤) من غش غش فى ماله، فإن لم يكن له مال غش فى أهله» (٥).

و فى روايه سعد الإسكاف، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: مرّ النبى صلّى الله عليه و آله و سلم فى سوق المدينه بطعام، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلّا طيباً (٦) فأوحى الله عزّ و جلّ إليه: أن يدسّ يده فى الطعام ففعل، فأخرج طعاماً رديئاً، فقال لصاحبه: ما أراك إلّا و قد جمعت خيانه و غشاً للمسلمين» (٧).

ص: ٢٧٤

١- ١) كذا فى «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: و سدّ.

٢- ٢) عقاب الأعمال: ٣٣٤ ٣٣٧، باب يجمع عقوبات الأعمال، الحديث الأوّل، و رواه عنه فى الوسائل ١٢: ٢١٠، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

٣- ٣) كذا فى النسخ، و الصواب: «عيسى بن هشام» كما فى الوسائل، و التهذيب (٧: ١٢)، الحديث (٥١)، هذا و قال المحدّث العاملى فى ذيل هذا الحديث: و رواه الشيخ بإسناده عن عيسى «عيسى (خ ل)» بن هشام عن أبى عبد الله عليه السلام.

٤- ٤) كذا فى «ف» و المصدر، و فى سائر النسخ: فإنّ.

٥- ٥) الوسائل ١٢: ٢٠٩، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

٦- ٦) فى المصدر زياده: و سأله عن سعره.

٧- ٧) الوسائل ١٢: ٢٠٩، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

و روايه موسى بن بكر (١) عن أبي الحسن عليه السلام: «أنه أخذ ديناراً من الدنانير المصبوبه بين يديه ثم قطعها بنصفين (٢) ثم قال لى (٣):

ألقه فى البالوعه حتى لا يباع بشىء (٤) فيه غش..الخبر (٥)» (٦).

و قوله: «فيه غش» جمله ابتدائيه، و الضمير فى «لا يباع» راجع إلى الدينار.

و فى روايه هشام بن الحكم، قال: «كنت أبيع السابرى فى الظلال، فمرّ بى أبو الحسن عليه السلام فقال: يا هشام إن البيع فى الظلال غش، و الغش لا يحل» (٧).

و فى روايه الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له و أنفق له أن يبله من غير أن يلمس زيادته (٨) فقال: إن كان بيعاً لا يصلحه إلّا ذلك و لا ينفقه غيره من غير أن يلمس فيه زياده، فلا بأس، و إن كان إنّما يغش به المسلمين فلا يصلح» (٩).

ص: ٢٧٧

-
- ١- ١) فى النسخ: موسى بن بكر، و الصواب ما أثبتناه من المصدر و كتب الرجال.
 - ٢- ٢) كذا فى المصدر، و فى النسخ: فقطعها نصفين.
 - ٣- ٣) ليس فى «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: لى.
 - ٤- ٤) فى الوسائل: شىء.
 - ٥- ٥) كذا فى أكثر النسخ و الظاهر زياده: «الخبر»؛ إذ الحديث مذکور بتمامه.
 - ٦- ٦) الوسائل ١٢: ٢٠٩، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.
 - ٧- ٧) الوسائل ١٢: ٢٠٨، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.
 - ٨- ٨) فى أكثر النسخ: زياده.
 - ٩- ٩) الوسائل ١٢: ٤٢١، الباب ٩ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٣.

و روايته الأخرى، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده لوانان من الطعام (١) سَعْرهما بشيء (٢)، و أحدهما أجود من الآخر، فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد؟ فقال: لا يصلح له أن يغش المسلمين حتى يبينه» (٣).

و روايه داود بن سرحان، قال: «كان معي جرابان من مسك، أحدهما رطب و الآخر يابس، فبدأت بالرطب فبعته، ثم أخذت اليابس أبيعته، فإذا أنا لا- اعطى باليابس الثمن الذى يسوى، و لا يزيدونى على ثمن الرطب، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك: أ يصلح لى أن أنديه؟ قال: لا، إلا أن تعلمهم، قال: فنديته ثم أعلمتهم، قال:

لا بأس» (٤).

ثم إن ظاهر الأخبار هو كون الغش بما يخفى، كمزج اللبن بالماء، و خلط الجيد بالردىء فى مثل الدهن، و منه وضع الحرير فى مكان بارد ليكتسب ثقلاً، و نحو ذلك.

ص: ٢٧٨

١- ١) فى المصدر: من طعام واحد.

٢- ٢) كذا فى «ن»، و فى «ش»: سَعْرهما شَتَّى، و فى «ف»، «خ»، «م» و «ع»: سَعْرهما شىء، فالأول مطابق للفقهاء و الوسائل، و الثانى للتهذيب، و الثالث للكافى. أنظر الفقيه ٣: ٢٠٧، الحديث ٣٧٧٤، و التهذيب ٧: ٣٤، الحديث ١٤٠، و الكافى ٥: ١٨٣، الحديث ٢.

٣- ٣) الوسائل ١٢: ٤٢٠، الباب ٩ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٢.

٤- ٤) الوسائل ١٢: ٤٢١، الباب ٩ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٤، و فى آخره: فقال: لا بأس به إذا أعلمتهم.

و أما المزج و الخلط بما لا يخفى فلا يحرم؛ لعدم انصراف «الغش» إليه، و يدلّ عليه مضافاً إلى بعض الأخبار المتقدمه:- صحّحه ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض، و بعضه أجود من بعض، قال: إذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يغطّ الجيد الرديء» (١).

و مقتضى هذه الروايه بل روايه الحلبي الثانيه (٢)، و روايه سعد الإسكاف (٣) أنه لا يشترط في حرمه الغش كونه ممّا لا يعرف إلّا من قبل البائع، فيجب الإعلام بالعيب غير الخفى، إلّا أن تُنزّل الحرمة في موارد الروايات الثلاث على ما إذا تعمد الغش برجاء التلبس (٤) على المشتري و عدم التفطن له و إن كان من شأن ذلك العيب أن يتفطن له؛ فلا تدلّ الروايات على وجوب الإعلام إذا كان العيب من شأنه التفطن له، فقصر المشتري و سامح في الملاحظه.

ثم إنّ غشّ المسلم إنّما هو بيع المعشوش عليه مع جهله، فلا فرق بين كون الاغتشاش بفعله أو بغيره؛ فلو حصل اتفاقاً أو لغرض فيجب الإعلام بالعيب الخفى.

و يمكن أن يمنع صدق الأخبار المذكوره إلّا على ما إذا قصد التلبس، و أمّا ما هو ملتبس في نفسه فلا يجب عليه الإعلام.

ص: ٢٧٩

١- (١) الوسائل ١٢:٤٢٠، الباب ٩ من أبواب أحكام العيوب، الحديث الأول.

٢- (٢) المتقدمه في الصفحه السابقه.

٣- (٣) المتقدمه في الصفحه: ٢٧٦.

٤- (٤) في «ش»: التلبس.

نعم، يحرم عليه إظهار ما يدلّ على سلامته من ذلك؛ فالعبرة في الحرمة بقصد تليس الأمر على المشتري، سواء كان العيب خفياً أم جلياً كما تقدم لا بكتمان العيب مطلقاً، أو خصوص الخفى و إن لم يقصد التليس. و من هنا منع في التذكرة من كون بيع المعيب مطلقاً مع عدم الإعلام بالعيب غشاً (١).

و في التفصيل المذكور في روايه الحلبي (٢) إشاره إلى هذا المعنى؛ حيث إنّه عليه السلام جوّز بلّ الطعام بدون قيد الإعلام إذا لم يقصد به الزيادة و إن حصلت به، و حرّمه مع قصد الغش.

نعم، يمكن أن يقال في صورته تعيب المبيع بخروجه عن مقتضى خلقته الأصليه بعيب خفى أو جليّ: أنّ التزام البائع بسلامته عن العيب مع علمه به غشّ للمشتري، كما لو صرح باشتراط السلامه؛ فإنّ العرف يحكمون على البائع بهذا الشرط مع علمه بالعيب أنّه غاشّ.

ثم إنّ الغشّ يكون بإخفاء الأدنى في الأعلى كمزج الجيّد بالردىء، أو غير المراد في المراد كإدخال الماء في اللبن، و بإظهار الصفه الجيّد المفقوده واقعاً، و هو التديس، أو بإظهار الشئ على خلاف جنسه كبيع المّمّوه على أنّه ذهب أو فضه.

ثم إنّ في جامع المقاصد ذكر في الغشّ بما يخفى بعد تمثيله له بمزج اللبن بالماء وجهين في صحه المعامله و فسادها، من حيث

ص: ٢٨٠

١-١) التذكرة ٥٣٨: ١.

٢-٢) المتقدمه في الصفحه: ٢٧٧.

إنَّ المحرّم هو الغش و المبيع عين مملوكة ينتفع بها، و من أنّ المقصود بالبيع هو اللّبن، و الجارى عليه العقد هو المشوب.

ثم قال: و فى الذكري فى باب الجماعه ما حاصله، أنّه لو نوى الاقتداء بإمام معيّن على أنّه زيد فبان عمرواً، أنّ فى الحكم نظراً، و مثله ما لو قال: بعتك هذا الفرس، فإذا هو حمار (1) و جعل منشأ التردد تغليب الإشارة أو الوصف (2)، انتهى.

و ما ذكره من وجهى الصحّح و الفساد جارٍ فى مطلق العيب؛ لأنّ المقصود هو الصحّح، و الجارى عليه العقد هو المعيب، و جعله من باب تعارض الإشارة و الوصف مبنى على إرادته الصحّح من عنوان المبيع، فيكون قوله: «بعتك هذا العبد» بعد تبين كونه أعمى بمنزله قوله: «بعتك هذا البصير».

و أنت خير بأنّه ليس الأمر كذلك كما سيحىء فى باب العيب-، بل وصف الصحه ملحوظ على وجه الشرطيه و عدم كونه مقوّماً للمبيع، كما يشهد به العرف و الشرع.

ثم لو فرض كون المراد من عنوان المشار إليه هو الصحّح، لم يكن إشكال فى تقديم العنوان على الإشارة بعد ما فرض رحمه الله أنّ المقصود بالبيع هو اللّبن و الجارى عليه العقد هو المشوب؛ لأنّ ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد؛ و لذا اتفقوا على بطلان الصرف فيما إذا تبين أحد العوضين معيّباً من غير الجنس.

ص: ٢٨١

١- (١) الذكري: ٢٧١.

٢- (٢) جامع المقاصد ٢٥: ٤.

و أمّا التردد في مسأله تعارض الإشاره و العنوان، فهو من جهه اشتباه ما هو المقصود بالذات بحسب الدلاله اللفظيه، فإنّها مردده بين كون متعلق القصد (١) أولاً و بالذات هو العين الحاضره و يكون اتصافه بالعنوان مبنياً على الاعتقاد، و كون متعلقه هو العنوان و الإشاره إليه باعتبار حضوره.

أما على تقدير العلم بما هو المقصود بالذات و مغايرته للموجود الخارجى كما فيما نحن فيه فلا يتردد أحد في البطلان.

و أما وجه تشبيه مسأله الاقتداء في الذكرى بتعارض الإشاره و الوصف في الكلام مع عدم الإجمال في التيه، فباعتبار عروض الاشتباه للناوى بعد ذلك في ما نواه؛ إذ كثيراً ما يشتبه على الناوى أنّه حضر في ذهنه العنوان و نوى الاقتداء به معتقداً لحضوره المعترف في إمام الجماعة، فيكون الإمام هو المعنون بذلك العنوان و إنّما أشار إليه معتقداً لحضوره، أو (٢) أنّه نوى الاقتداء بالحاضر و عنونه بذلك العنوان لإحراز معرفته بالعداله، أو تعنون به بمقتضى الاعتقاد من دون اختيار.

هذا، ثم إنّّه قد يستدل على الفساد كما نسب إلى المحقق الأردبيلي رحمه الله (٣) بورود النهى عن هذا البيع، فيكون المغشوش منهياً عن بيعه، كما أُشير إليه في روايه قطع الدينار و الأمر بإلقائه

ص: ٢٨٢

١- ١) في «ف» و «خ» و نسخه بدل سائر النسخ: العقده.

٢- ٢) في «ص»، «ن»، «خ» و «م»: و أنّه.

٣- ٣) مجمع الفائدة ٨: ٨٣.

فى البالوعه، معللاً بقوله: «حتى لا يباع بشيء» (١) ولأنّ نفس البيع غش منهى عنه.

و فيه نظر، فإنّ النهى عن البيع لكونه مصداقاً لمحرم هو الغش لا- يوجب فساده، كما تقدم فى بيع العنب على من (٢) يعمله خمرًا (٣).

و أما النهى عن بيع المغشوش لنفسه فلم يوجد فى خبر.

و أما خبر الدينار، فلو عمل به خرجت (٤) المسأله عن مسأله الغش؛ لأنّه إذا وجب إتلاف الدينار و إلقاءه فى البالوعه كان داخلًا فى ما يكون المقصود منه حراماً، نظير آلات اللهو و القمار، و قد ذكرنا ذلك فى ما يحرم الاكتساب به لكون المقصود منه محرّمًا (٥)، فى حمل «الدينار» على المضروب من غير جنس النقدين أو من غير الخالص منهما لأجل التلبيس على الناس، و معلوم أنّ مثله بهيئته لا يقصد منه إلا التلبيس، فهو آله الفساد لكل من دفع إليه، و أين هو من اللبن الممزوج بالماء و شبهه؟

ص: ٢٨٣

١- ١) تقدمت الروايه فى الصفحه: ٢٧٧.

٢- ٢) فى «ش»: ممن، (خ ل).

٣- ٣) راجع المسأله الثالثه، فى حرمه بيع العنب ممن يعمله خمرًا بقصد أن يعمله، فى الصفحه: ١٢٩ و ما بعدها.

٤- ٤) فى النسخ: خرج.

٥- ٥) راجع البحث حول ما يقصد منه المتعاملان المنفعه المحرّمه، فى الصفحه: ١٢١ و ما بعدها.

فالأقوى حينئذٍ في المسأله: صحه البيع في غير القسم الرابع، ثم العمل على ما تقتضيه القاعده عند تبين الغش. فإن كان قد عُش في إظهار وصف مفقود كان فيه خيار التدليس، و إن كان من قبيل شوب اللبن بالماء، فالظاهر هنا خيار العيب؛ لعدم خروجه بالمزج عن مسمى اللبن، فهو لبن معيوب. و إن كان من قبيل التراب الكثير في الحنطه، كان له حكم تبعض الصفقه، و نقص الثمن بمقدار التراب الزائد؛ لأنه غير متمول، و لو كان شيئاً متمولاً بطل البيع في مقابله.

المسأله [الثالثه عشر الغناء،

اشاره

لا خلاف فى حرمة فى الجملة،

و الأخبار بها مستفيضه،

اشاره

و ادعى فى الإيضاح تواترها (١).

منها: ما ورد مستفيضاً فى تفسير «قول الزور» فى قوله تعالى «وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»

(٢)

ففى صحيحه الشحام (٣) و مرسله ابن أبى عمير (٤) و موثقه أبى بصير (٥) المرويات عن الكافى، و روايه عبد الأعلى المحكيه

ص: ٢٨٥

١- (١) إيضاح الفوائد ٤٠٥: ١.

٢- (٢) الحجج: ٣٠.

٣- (٣) الكافى ٤٣٥: ٦، باب النرد و الشطرنج، الحديث ٢، و عنه فى الوسائل ١٢: ٢٢٥، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

٤- (٤) الكافى ٤٣٦: ٦، باب النرد و الشطرنج، الحديث ٧، و عنه فى الوسائل ١٢: ٢٢٧، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

٥- (٥) الكافى ٤٣١: ٦، باب الغناء، الحديث الأول، و عنه فى الوسائل ١٢: ٢٢٧، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

عن معانى الأخبار (١) وحسنه هشام المحكيه عن تفسير القمي رحمه الله (٢):

تفسير «قول الزور» بالغناء.

و منها: ما ورد مستفيضاً في تفسير «لهو الحديث»

(٣)

، كما في صحيحه ابن مسلم (٤) وروايه مهرا بن محمد (٥) وروايه الوشاء (٦) وروايه الحسن ابن هارون (٧) وروايه عبد الأعلى السابقة (٨).

و منها: ما ورد في تفسير «الزور» في قوله تعالى وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ

(٩)

كما في صحيحه ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام تاره بلا واسطه و أخرى بواسطه أبي الصباح الكناني (١٠).

وقد يخذش في الاستدلال بهذه الروايات بظهور الطائفة الأولى

ص: ٢٨٦

١- ١) معانى الأخبار: ٣٤٩، و عنه في الوسائل ١٢: ٢٢٩، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢٠.

٢- ٢) راجع تفسير القمي ٢: ٨٤، و الوسائل ١٢: ٢٣٠، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢٦.

٣- ٣) في قوله تعالى «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ» لقمان: ٦.

٤- ٤) الوسائل ١٢: ٢٢٦، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

٥- ٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

٦- ٦) الوسائل ١٢: ٢٢٧، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

٧- ٧) الوسائل ١٢: ٢٢٨، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٦.

٨- ٨) المتقدمه آنفاً.

٩- ٩) الفرقان: ٧٢.

١٠- ١٠) الوسائل ١٢: ٢٢٦، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ و ٣.

بل الثانيه فى أن الغناء من مقوله الكلام، لتفسير قول الزور به.

و يؤيده ما فى بعض الأخبار، من أن من قول الزور أن تقول للذى يغنى: أحسنت (١). و يشهد له قول على بن الحسين عليهما السلام فى مرسله الفقيه الآتية فى الجارية التى لها صوت: «لا بأس (٢) لو اشتريتها فذكرتك الجنة، يعنى بقراءة القرآن و الزهد و الفضائل التى ليست بغناء» (٣)، و لو جعل التفسير من الصدوق دلّ على الاستعمال أيضاً.

و كذا «لهو الحديث» بناءً على أنه من إضافة الصفه إلى الموصوف، فيختص الغناء المحرّم بما كان مشتملاً على الكلام الباطل، فلا تدلّ على حرمة نفس الكيفيه و لو لم يكن فى كلام باطل.

و منه تظهر الخدشه فى الطائفة الثالثه، حيث إنّ مشاهد الزور التى مدح الله تعالى من لا يشهداها، هى مجالس التغنى بالأباطيل من الكلام.

فالإنصاف، أنّها لا تدلّ على حرمة نفس الكيفيه إلّا من حيث إشعار «لهو الحديث» بكون اللهو على إطلاقه مبغوضاً لله تعالى.

ص: ٢٨٧

١ - ١) الوسائل ٢٢٩، ١٢، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢١، و إليك نصّه: «قال: سألته عن قول الزور، قال: منه قول الرجل للذى يغنى: أحسنت».

٢ - ٢) فى المصدر: ما عليك.

٣ - ٣) الفقيه ٤٠٦، الحديث ٥٠٩٧، و عنه فى الوسائل ٨٦: ١٢، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

و كذا الزور بمعنى الباطل، و إن تحقّقاً (١) في كيفية الكلام، لا في نفسه، كما إذا تغنى في كلام حق، من قرآن أو دعاء أو مرثية.

و بالجمله، فكل صوت يُعدّ في نفسه مع (٢) قطع النظر عن الكلام المتصوّت به لهواً و باطلاً فهو حرام.

و مما يدلّ على حرمة الغناء من حيث كونه لهواً و باطلاً و لغواً:

روايه عبد الأعلى و فيها ابن فضال قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء، و قلت: إنهم يزعمون: أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم، حيونا حيونا نحيتكم، فقال: كذبوا، إنّ الله تعالى يقول وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ. لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُوَ لَاتَّخِذْنَا مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ. بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ (٣)، ثم قال: ويل لفلان مما يصف! رجل لم يحضر المجلس.. الخبر (٤)» (٥).

فإنّ الكلام المذكور المرخص فيه بزعمهم ليس بالباطل و اللهو اللذين يكذب الإمام عليه السلام رخصه النبي صلّى الله عليه و آله و سلم فيه، فليس الإنكار الشديد المذكور و جعل ما زعموا الرخصه فيه من اللهو و الباطل

ص: ٢٨٨

١-١) كذا في النسخ، و على فرض مطابقتها لما صدر من قلم المؤلف قدّس سرّه، فمرجع ضمير التثنيه هو «اللهو» و «الزور».

٢-٢) في «ف»، «ن» و «خ»: و مع.

٣-٣) الأنبياء: ١٦، ١٧، ١٨.

٤-٤) كذا في النسخ و الظاهر زياده: «الخبر»؛ لأنّ الخبر المذكور بتمامه.

٥-٥) الوسائل ٢٢٨: ١٢، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥.

إلّا من جهه التغنى به.

و روايه يونس، قال: «سألت الخراساني عليه السلام عن الغناء، وقلت:

إنّ العباسي زعم أنّك (١) ترخص في الغناء، فقال: كذب الزنديق! ما هكذا قلت له، سألتني عن الغناء، فقلت له: إنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال له: إذا (٢) ميز الله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل، فقال: قد حكمت» (٣).

و روايه محمد بن أبي عباد و كان مستهتراً (٤) بالسمع، و يشرب (٥) النبيذ قال: «سألت الرضا عليه السلام عن السماع، قال: لأهل الحجاز (٦) فيه رأى، و هو في حيز الباطل و اللّهُ، أما سمعت الله عزّ و جلّ يقول وَ إِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا» (٧).

و الغناء من السماع، كما نص عليه في الصحاح (٨)، و قال أيضاً

ص: ٢٨٩

١- ١) في المصدر: إنّ العباسي ذكر عنك أنّك.

٢- ٢) في المصدر: يا فلان إذا..

٣- ٣) الوسائل ١٢: ٢٢٧، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٣.

٤- ٤) في العيون: مشتهراً.

٥- ٥) في «ش»، «ف»، «ن» و العيون: بشرب.

٦- ٦) في الوسائل زياده: العراق (خ ل).

٧- ٧) الوسائل ١٢: ٢٢٩، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٩، و الآيه من سوره الفرقان: ٧٢. و أنظر عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٨، الحديث ٥.

٨- ٨) الصحاح ٦: ٢٤٤٩، ماده «غنى».

جارية مُسمعه، أى مغنيه (١).

و فى روايه الأعمش الوارده فى تعداد الكبائر قوله: «و الملاهى التى تصدّ عن ذكر الله (٢) كالغناء و ضرب الأوتار» (٣).

و قوله عليه السلام و قد سئل عن الجاربه المغنيه:- «قد يكون للرجل جاربه تُلهيه، و ما ثمنها إلّا كثمن الكلب» (٤).

و ظاهر هذه الأخبار بأسرها حرمه الغناء من حيث اللّهُو و الباطل، فالغناء و هى من مقوله الكيفيه للأصوات، كما سيجىء-، إن كان مساوياً للصوت اللّهُوى و الباطل كما هو الأقوى، و سيجىء فهو، و إن كان أعم و جب تقييده بما كان من هذا العنوان، كما أنّه لو كان أخص و جب التعدى عنه إلى مطلق الصوت الخارج على وجه اللّهُو.

و بالجمله، فالمحرّم هو ما كان من لحن أهل الفسوق و المعاصى التى (٥) ورد النهى عن قراءه القرآن بها (٦) سواء كان مساوياً للغناء

ص: ٢٩٠

١- (١) الصحاح ١٢٣٢: ٣، ماده «سمع».

٢- (٢) فى المصدر زياده: مكروهه.

٣- (٣) الخصال: ٦١٠، أبواب المائه فما فوقه، ذيل الحديث ٩، و عنه الوسائل ١١: ٢٦٢، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٦.

٤- (٤) الوسائل ١٢: ٨٨، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦، و إليك نصّه: «سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنيه، قال: قد تكون للرجل الجاربه تُلهيه، و ما ثمنها إلّا ثمن كلب.. الحديث».

٥- (٥) كذا فى «ش» و مصححه «ن»، و فى سائر النسخ: الذى.

٦- (٦) الوسائل ٤: ٨٥٨، الباب ٢٤ من أبواب قراءه القرآن، الحديث الأول.

أو أعم أو أخص، مع أنّ الظاهر أنّ ليس الغناء إلّا هو و إن اختلفت فيه عبارات الفقهاء و اللغويين:

فعن المصباح: أنّ الغناء الصوت (١). و عن آخر: أنّه مدّ الصوت (٢)، و عن النهايه عن الشافعى: أنّه تحسين الصوت (٣) و ترفيقه. و عنها أيضاً:

أنّ كل من رفع صوتاً و والاه فصوته عند العرب غناء (٤).

و كلّ هذه المفاهيم مما يعلم عدم حرمتها و عدم صدق الغناء عليها، فكلها إشارة إلى المفهوم المعين عرفاً.

و الأحسن من الكل ما تقدم من الصحاح (٥)، و يقرب منه المحكى عن المشهور بين الفقهاء (٦) من أنّه مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب.

و الطرب على ما فى الصحاح -: خفّه تعترى الإنسان لشده حزن أو سرور (٧) و عن الأساس للزمخشرى: خفّه لسرور أو همّ (٨).

ص: ٢٩١

١-١) المصباح المنير: ٤٥٥، ماده «غن».

٢-٢) لم نظفر على قائله، و جعله المحقق النراقى ثامن الأقوال من دون إسناد إلى قائلٍ معيّن، انظر المستند ٢:٣٤٠.

٣-٣) فى المصدر: تحسين القراءة.

٤-٤) النهايه؛ لابن الأثير ٣:٣٩١.

٥-٥) فى الصفحه: ٢٨٩.

٦-٦) انظر مفاتيح الشرائع ٢:٢٠.

٧-٧) الصحاح ١:١٧١، ماده «طرب».

٨-٨) أساس البلاغه: ٢٧٧، ماده «طرب».

و هذا القيد (١) هو المدخل للصوت في أفراد اللهو، وهو الذى أرادہ الشاعر بقوله: «أَطْرَبًا و أنت قِنْسَرِيَّ» (٢) أى شيخ كبير، و إلّا فمجرد السرور أو الحزن لا يبعد عن الشيخ الكبير.

و بالجمله، فمجرد مدّ الصوت لا مع الترجيع [المطرب، أو و لو مع الترجيع (٣)] لا يوجب كونه لهواً.

و من اكتفى (٤) بذكر الترجيع كالقواعد (٥) أراد به المقتضى للإطراب.

قال فى (٦) جامع المقاصد فى الشرح:- ليس مجرد مدّ الصوت محرماً و إن مالت إليه النفوس ما لم ينته إلى حدّ يكون مطرباً بالترجيع المقتضى للإطراب (٧)، انتهى.

ص: ٢٩٢

١- ١) فى شرح الشهيدى (٦٨) ما يلى: فى التعبير مسامحه، و المراد من القيد الخفه الناشئه من السرور أو الحزن.
٢- ٢) و تمام البيت: و الدهر بالإنسان دوّارِيّ أفنى القرون، و هو قَعَسَ رى قاله العجّاج كما فى ديوانه: ٣١٤، و فى لسان العرب: الطرب خفّه تلحق الإنسان عند السرور و عند الحزن، و المراد به فى هذا البيت السرور، يخاطب نفسه فيقول: أ تطرب إلى اللهو طرب الشبان و أنت شيخ مسنّ؟ انظر لسان العرب ١١٧: ٥، مادّه «قنسر».

٣- ٣) الزيادة من «ش».

٤- ٤) فى «ف»: اكتفى فى التعريف.

٥- ٥) القواعد ٢٣٦: ٢، باب الشهادات.

٦- ٦) وردت «فى» فى «ص» و «ع» فقط.

٧- ٧) جامع المقاصد ٢٣: ٤.

ثم إنَّ المراد بالمطرب ما كان مطرباً في الجملة بالنسبة إلى المغنّي أو المستمع، أو ما كان من شأنه الإطراب و مقتضياً له لو لم يمنع عنه مانع من جهة قبح الصوت أو غيره.

و أما لو اعتبر الإطراب فعلاً خصوصاً بالنسبة إلى كلِّ أحد، و خصوصاً بمعنى الخفّ لشدّه السرور أو الحزن فيشكل بخلوّ أكثر ما هو غناء عرفاً عنه.

و كأنّ هذا هو الذى دعا الشهيد الثانى إلى أن زاد فى الروضه و المسالك بعد تعريف المشهور قوله: «أو ما يسمى فى العرف غناء» (١) و تبعه فى مجمع الفائده (٢) و غيره (٣).

و لعل هذا أيضاً دعا صاحب مفتاح الكرامه إلى زعم أنّ «الإطراب» فى تعريف الغناء غير «الطرب» المفسر فى الصحاح بخفّه لشده سرور أو حزن (٤) و إن توهمه (٥) صاحب مجمع البحرين و غيره من أصحابنا.

ص: ٢٩٣

١- (١) الروضه البهيه ٣:٢١٢، المسالك ٣:١٢٦.

٢- (٢) مجمع الفائده ٨:٥٧، نقله عن بعض الأصحاب، و ظاهره تلقّيه بالقبول.

٣- (٣) الحدائق ١٨:١٠١.

٤- (٤) تقدّم فى الصفحه: ٢٩١.

٥- (٥) فى شرح الشهيدى (٦٨): قضيه الإتيان ب «إن» الوصلية و التعبير بالتوهم مخالفه الطريحي فى ما ذكره من المغايره حيث إنّ هذا التعبير لا- يكون إلّا فى مقام ذكر المخالف و عليه يكون مرجع ضمير المفعول فى «تَوَهَّمَه»: الاتحاد المدلول عليه بالكلام السابق، و لكن لا يخفى عليك أنّه ليس فى المجمع ما يدلّ على الاتحاد و عدم المغايره، انتهى، و أنظر مجمع البحرين ٢:١٠٩.

و استشهد (١) على ذلك بما فى الصحاح من أنّ التطريب فى الصوت:

مدّه و تحسينه (٢).

و ما عن المصباح من أنّ طرّب فى صوته:مدّه و رجّعه (٣).

و فى القاموس:الغناء ككساء من الصوت ما طرّب به، و أنّ التطريب:الإطراب، كالتطرب و التغنى (٤).

قال رحمه الله:فتحّصل من ذلك أنّ المراد بالتطريب و الإطراب غير الطرب بمعنى الخفه لشده حزن أو سرور كما توهمه صاحب مجمع البحرين و غيره من أصحابنا (٥) فكأنّه قال فى القاموس:الغناء من الصوت ما مُيّد و حُسن و رُجع، فانطبق على المشهور؛ إذ الترجيع تقارب ضروب حركات الصوت و النفس، فكان لازماً للإطراب و التطريب (٦)، انتهى كلامه رحمه الله (٧).

وفيه: أنّ الطرب إذا كان معناه على ما تقدم من الجوهرى و الزمخشرى (٨) هو ما يحصل للإنسان من الخفه، لا جرم يكون المراد

ص: ٢٩٤

١- ١) أى صاحب مفتاح الكرامه.

٢- ٢) الصحاح ١:١٧٢، ماده «طرب».

٣- ٣) المصباح المنير: ٣٧٠.

٤- ٤) القاموس المحيط ٤:٣٧٢، و ١:٩٧.

٥- ٥) انظر الهامش ٥ فى الصفحه السابقه.

٦- ٦) كذا فى «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ:التطرب.

٧- ٧) مفتاح الكرامه ٤:٥٠.

٨- ٨) تقدم عنهما فى الصفحه: ٢٩١.

بالإطراب و التطريب إيجاد هذه الحالة، وإلّا لزم الاشتراك اللفظي، مع أنّهم لم يذكروا للطرب معنى آخر ليشتق منه لفظ «التطريب» و «الإطراب».

مضافاً إلى أنّ ما ذكر في معنى التطريب من الصّحاح و المصباح إنّما هو للفعل القائم بذي الصوت، لا الإطراب القائم بالصوت، و هو المأخوذ في تعريف الغناء عند المشهور، دون فعل الشخص، فيمكن أن يكون معنى «تطريب الشخص في صوته»: إيجاد سبب الطرب بمعنى الخفة بمدّ الصوت و تحسينه و ترجيعه، كما أنّ تفرّيح الشخص:

إيجاد سبب الفرح بفعل ما يوجبه، فلا ينافي ذلك ما ذكر في معنى الطرب.

و كذا ما في القاموس من قوله: «ما طُرب به» يعني ما أُوجد به الطرب.

مع أنّه لا مجال لتوهم كون التطريب بمادته بمعنى التحسين و الترجيع؛ إذ لم يتوهم أحد كون الطرب بمعنى الحسن و الرجوع، أو كون التطريب هو نفس المدّ، فليست هذه الأمور إلّا أسباباً للطرب يراد إيجادها من فعل (1) هذه الأسباب.

هذا كلّه، مضافاً إلى عدم إمكان إرادته [ما ذكر من (2)] المدّ و التحسين و الترجيع من «المطرب (3)» في قول الأكثر: «إنّ الغناء مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب» كما لا يخفى. مع أنّ مجرد المدّ

ص: ٢٩٥

١-١) في النسخ: يراد من إيجادها فعل.

٢-٢) مشطوب عليه في «ف».

٣-٣) كذا في «ف»، «ن»، و في سائر النسخ: الطرب.

و الترجيع و التحسين لا يوجب الحرمة قطعاً؛ لما مر و سيجىء.

فتبين من جميع ما ذكرنا أنّ المتعين حمل «المطرب» فى تعريف الأكثر للغناء على الطرب بمعنى الخفّه، و توجيه كلامهم: بإرادته ما يقتضى الطرب و يعرض له بحسب وضع نوع ذلك الترجيع، و إن لم يطرب شخصه لمانع، من غلظه الصوت و مَجَّ (١) الأسماع له.

و لقد أجاد فى الصحاح حيث فسّر الغناء بالسماع، و هو المعروف عند أهل العرف، و قد تقدم فى روايه محمد بن أبى عباد المستهتر بالسماع - (٢).

و كيف كان، فالمحصّل من الأدلّه المتقدمه حرمة الصوت المُرجّع فيه على سبيل اللهو؛ فإنّ اللهو كما يكون بآله من غير صوت كضرب الأوتار و نحوه و بالصوت فى الآله كالمزمار و القصب و نحوهما فقد يكون بالصوت المجرد.

فكل صوت يكون لهواً بكيفيته و معدوداً من ألحان أهل الفسوق و المعاصى فهو حرام، و إن فرض أنّه ليس بغناء. و كل ما لا يُعدّ لهواً فليس بحرام، و إن فرض صدق الغناء عليه، فرضاً غير محقق؛ لعدم الدليل على حرمة الغناء إلّا من حيث كونه باطلاً و لهواً و لغواً و زوراً.

ثم إن «اللهو» يتحقق بأمرين:

أحدهما قصد التلهى و إن لم يكن لهواً.

و الثانى كونه لهواً فى نفسه عند المستمعين و إن لم يقصد به

ص: ٢٩٦

١ - ١) فى «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: مجه.

٢ - ٢) تقدمت فى الصفحه: ٢٨٩.

ثم إن المرجع في «اللهو» إلى العرف،

و الحاكم بتحقيقه هو الوجدان؛ حيث يجد الصوت المذكور مناسباً لبعض آلات اللّهُو و للرقص (1) و لحضور ما تستلذه القوى الشهويه، من كون المعنى جاريه أو مردأ و نحو ذلك، و مراتب الوجدان المذكور مختلفه في الوضوح و الخفاء، فقد يحس (2) بعض الترجيع من مبادئ الغناء و لم يبلغه.

[لا فرق بين استعمال هذه الكيفيه في كلام حقّ أو باطل]

و ظهر مما ذكرنا أنّه لا فرق بين استعمال هذه الكيفيه في كلام حقّ أو باطل، فقراءه القرآن و الدعاء و المراثي بصوت يُرجع فيه على سبيل اللّهُو لا- إشكال في حرمتها و لا في تضاعف عقابها؛ لكونها معصيه في مقام الطاعه، و استخفافاً بالمقرّ و المدعوّ و المرثي.

و من أوضح تسويلات الشيطان: أنّ الرجل المتستّر (3) قد تدعوه نفسه لأجل التفرّج و التنزّه و التلذذ إلى ما يوجب نشاطه و رفع الكساله عنه من الزممه الملهيه، فيجعل ذلك في بيت من الشعر المنظوم في الحكم و المراثي و نحوها، فيتغنى به، أو يحضر عند من يفعل ذلك.

و ربّما يُعدّ مجلساً لأجل إحضار أصحاب الألحان، و يسمّيه «مجلس المرثيه» فيحصل له بذلك ما لا يحصل له من ضرب الأوتار من النشاط و الانبساط، و ربّما يبكي في خلال ذلك لأجل الهموم المركوزه

ص: ٢٩٧

١-١) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: و الرقص.

٢-٢) كذا في النسخ، و الظاهر: يحسب.

٣-٣) المتستّر: و هو مقابل المستهتر.

فى قلبه، الغائبه (١) عن خاطره، من فقد (٢) ما تستحضره القوى الشهويّه، و يتخيّل أنّه بكى فى المرثيه و فاز بالمرتبّه العالیه، و قد أشرف على النزول إلى دركات الهاويه؛ فلا ملجأ إلّا إلى الله من شرّ الشيطان و النفس الغاويه.

[عروض بعض الشبهات فى الحكم أو الموضوع أو اختصاص الحكم ببعض الموضوع]

اشاره

و ربّما يجزئ (٣) على هذا عروض الشبهه فى الأزمئه المتأخره فى هذه المسأله، تاره من حيث أصل الحكم، و أخرى من حيث الموضوع، و ثالثه من اختصاص الحكم ببعض الموضوع.

أما الأوّل:

[أى فى أصل الحكم]

فلأنّه حكى عن المحدث الكاشانى أنّه خصّ الحرام منه بما اشتمل على محرّم من خارج مثل اللعب بآلات اللّهُو، و دخول الرجال، و الكلام بالباطل و إلّا فهو فى نفسه غير محرّم.

و المحكى من كلامه فى الوافى أنّه بعد حكايه الأخبار التى يأتى بعضها قال: الذى يظهر من مجموع الأخبار الوارده اختصاص حرمه الغناء و ما يتعلّق به من الأجر و التعليم و الاستماع و البيع و الشراء، كلها بما (٤) كان على النحو المتعارف (٥) فى زمن الخلفاء (٦)، من دخول الرجال

ص: ٢٩٨

١- ١) فى «ف»: الفائته.

٢- ٢) فى شرح الشهيدى (٧١): الظاهر أنّه من متعلقات الهموم، يعنى الهموم الناشئه من فقد.. إلخ.

٣- ٣) كذا فى «ف»، «ن» و «ش»، و فى «خ»، «م»، «ع» و «ص»: يجزئ، و فى هامش «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ش»: يجزئ (خ ل).

٤- ٤) فى «ف»، «خ»، «ع» و «ص»: ممّا.

٥- ٥) ص «ش»: المعهود المتعارف.

٦- ٦) فى هامش «ص» و فى المصدر: فى زمن بنى أميه و بنى العباس.

عليهنّ و تكلمهنّ بالباطل و لعبهنّ بالملاهي من العيدان و القصب و غيرهما، دون ما سوى ذلك من أنواعه، كما يشعر به قوله عليه السلام:

«ليست بالتي يدخل عليها الرجال» (١) إلى أن قال:- و على هذا فلا- بأس بالتغنى (٢) بالأشعار المتضمنه لذكر الجنة و النار و التشويق إلى دار القرار، و وصف نعم الله الملك الجبار، و ذكر العبادات، و الترغيب (٣) في الخيرات، و الزهد في الفانيات، و نحو ذلك، كما أشير إليه في حديث الفقيه بقوله: «فذكرتك (٤) الجنة» (٥) و ذلك لأنّ هذا كلّ ذكر الله، و ربّما تَقَشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ (٦).

و بالجمله، فلا- يخفى على أهل الحجي بعد سماع هذه الأخبار تمييز حق الغناء عن باطله، و أنّ أكثر ما يتغنى به الصوفيه (٧) في محافلهم من قبيل الباطل (٨)، انتهى.

أقول: لولا استشهاده بقوله: «ليست بالتي يدخل عليها الرجال»

ص: ٢٩٩

- ١- ١) هذا قسم من روايه أبي بصير، الآتيه في الصفحه: ٣٠٥.
- ٢- ٢) في «ص» و المصدر: بسماع التغنى.
- ٣- ٣) كذا في «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: و الرغبات.
- ٤- ٤) كذا في «ص»، و في النسخ: ذكرتك.
- ٥- ٥) راجع الصفحه: ٢٨٧.
- ٦- ٦) اقتباس من سوره الزمر، الآيه ٢٣.
- ٧- ٧) في «ص» و المصدر: المتصوفه.
- ٨- ٨) الوافي ٢١٨: ١٧، ٢٢٣.

أمكن بلا تكلف تطبيق كلامه على ما ذكرناه من أنّ المحرم هو الصوت اللّهوى الذى يناسبه اللعب بالملاهى و التكلم بالأباطيل و دخول الرجال على النساء، لحظّ (١) السمع و البصر من شهوه الزنا، دون مجرد الصوت الحسن الذى يذكر أمور الآخرة و ينسى شهوات الدنيا.

إلّا أنّ استشهاده بالروايه: «ليست بالتى يدخل عليها الرجال» ظاهر فى التفصيل بين أفراد الغناء لا من حيث نفسه، فإنّ صوت المغنّيه التى تزفّ العرائس على سبيل اللّهو لا محاله؛ و لذا لو قلنا بإباحته فيما يأتى كُنّا قد خصصناه بالدليل.

و نسب القول المذكور إلى صاحب الكفايه أيضاً، و الموجود فيها بعد ذكر الأخبار المتخالفه جوازاً و منعاً فى القرآن و غيره:-

أنّ الجمع بين هذه الأخبار يمكن بوجهين:

أحدهما تخصيص تلك الأخبار الوارده المانعه بما عدا القرآن، و حمل ما يدلّ على ذمّ التغنى بالقرآن على قراءه تكون على سبيل اللّهو، كما يصنعه الفساق فى غنائهم. و يؤيّد به روايه عبد الله بن سنان المذكوره: «اقرأوا القرآن بألحان العرب، و إياكم و لحن أهل الفسق و الكبائر» [و سيجىء من بعدى أقوام (٢)] يرجعون القرآن ترجيع الغناء» (٣).

ص: ٣٠٠

١-١) كذا فى «ش»، و فى سائر النسخ: لحق.

٢-٢) فى ما عدا «ش» بدل ما بين المعقوفتين: و قوله.

٣-٣) الوسائل ٤: ٨٥٨، الباب ٢٤ من أبواب قراءه القرآن، الحديث الأول، مع تفاوت يسير.

و ثانيهما أن يقال و حاصل ما قال -حمل الأخبار المانعه على الفرد الشائع في ذلك الزمان، قال: و الشائع في ذلك الزمان الغناء على سبيل اللّهُو من الجوارى و غيرهن في مجالس الفجور و الخمور و العمل بالملاهى و التكلم بالباطل و إسماعهن الرجال، فحمل المفرد المعرف يعنى لفظ «الغناء» على تلك الأفراد الشائعه في ذلك الزمان غير بعيد.

ثم ذكر روايه عليّ بن جعفر الآتيه (١) و روايه «اقرأوا القرآن» المتقدمه، و قوله: «ليست بالتي يدخل عليها الرجال» (٢) مؤيداً لهذا الحمل.

قال: إنّ فيه إشعاراً بأنّ منشأ المنع في الغناء هو بعض الأمور المحرّمه المقترنه به كالاتهاء و غيره إلى أن قال: -إنّ في عده من أخبار المنع عن الغناء إشعاراً بكونه لهواً باطلاً، و صدق ذلك في القرآن و الدعوات و الأذكار المقرّوه بالأصوات الطيبه المذكّره المهيجه للأشواق إلى العالم الأعلى محلّ تأمل.

على أنّ التعارض واقع بين أخبار الغناء و الأخبار الكثيره المتواتره الدالّه على فضل قراءه القرآن و الأدعيه و الأذكار (٣) مع عمومها لغه، و كثرتها، و موافقتها للأصل، و النسبه بين الموضوعين عموم من وجه، فإذا لا ريب في تحريم الغناء على سبيل اللّهُو و الاقتران (٤) بالملاهى و نحوهما.

ص: ٣٠١

١-١) تأتي في الصفحه: ٣٠٤.

٢-٢) الآتيه في الصفحه: ٣٠٥.

٣-٣) في «ص» زياده: «بالصوت الحسن» و الظاهر أنّها زيدت لاقتضاء السياق.

٤-٤) في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: الإقران.

ثم إن ثبت إجماع في غيره، وإلا بقي حكمه على الإباحه، وطريق الاحتياط واضح (١)، انتهى.

أقول: لا يخفى أنّ الغناء على ما استفدنا من الأخبار، بل فتاوى الأصحاب و قول أهل اللغه هو من الملاهى، نظير ضرب الأوتار و النفخ فى القصب و المزمار، و قد تقدم التصريح بذلك فى روايه الأعمش الوارده فى الكبائر فلا يحتاج فى حرمة إلى أن يقترن بالمحرمات الأخر، كما هو ظاهر بعض ما تقدم من المحدثين المذكورين (٢).

نعم، لو فرض كون الغناء موضوعاً لمطلق الصوت الحسن كما يظهر من بعض ما تقدم فى تفسير معنى التطريب (٣) توجه ما ذكره، بل (٤) لا أظن أحداً يفتى بإطلاق حرمة الصوت الحسن.

و الأخبار بمدح الصوت الحسن و أنّه من أجمل الجمال، و استحباب القراءه و الدعاء به، و أنّه حليه القرآن، و اتصاف الأنبياء

ص: ٣٠٢

١- ١) كفايه الأحكام: ٨٦، مع اختلاف كثير. قال الشهيدى فى الشرح (٧١): ينبغى نقل عباره كفايه الأحكام بعين ألفاظها كى ترى أنّ المصنّف كيف غيّر فى النقل فحصل من جهته ما تراه من الإغلاق و الاضطراب، حتى لا تغتبر فى المنقول بعظم شأن الناقل، بل تراجع إلى الكتاب المنقول منه، كما أوصى بذلك كاشف اللثام فى وصاياه، و لعمري أنّه أجاد فيما أوصاه.

٢- ٢) الكاشانى و السبزوارى.

٣- ٣) مثل ما تقدم عن الصحاح فى الصفحه: ٢٩٤.

٤- ٤) كذا فى النسخ، و المناسب: لكن لا أظنّ.

و الأئمة صلوات الله عليهم [به (١)] في غايه الكثره (٢) وقد جمعها في الكفايه بعد ما ذكر: أن غير واحد من الأخبار يدل على جواز الغناء في القرآن، بل استحبابه؛ بناءً على دلالة الروايات على استحباب حسن الصوت و التحزين و الترجيع به، و الظاهر أن شيئاً منها لا يوجد بدون الغناء على ما استفيد من كلام أهل اللغه و غيرهم على ما فصلناه في بعض رسائلنا (٣)، انتهى.

و قد صرح في شرح قوله عليه السلام: «أقروا القرآن بألحان العرب» أن اللحن هو الغناء (٤).

و بالجمله، فنسبه الخلاف إليه في معنى الغناء أولى من نسبه التفصيل إليه، بل ظاهر أكثر كلمات المحدث الكاشاني أيضاً ذلك؛ لأنه في مقام نفي التحريم عن الصوت الحسن المذكور لأُمور الآخره المنسى لشهوات الدنيا.

نعم، بعض كلماتهما ظاهره في ما نسب إليهما من التفصيل في الصوت اللهوى الذي ليس هو عند التأمل تفصيلاً، بل قولاً بإطلاق

ص: ٣٠٣

١- ١) به «من مصححه (ش) فقط.

٢- ٢) قد أورد هذه الروايات الكليني قدس سره في الكافي ٢: ٦١٤ في باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، و أورد بعضها في الوسائل ٤: ٨٥٩، الباب ٢٤ من أبواب قراءه القرآن؛ لكن لم نقف على خبر يدل على استحباب الدعاء بالصوت الحسن، فراجع.

٣- ٣) كفايه الأحكام: ٨٥.

٤- ٤) لم نجد التصريح بذلك في كفايه الأحكام، فراجع، و يحتمل بعيداً قراءه «صرح» بصيغه المجهول.

جواز الغناء و أنه لا حرمه فيه أصلاً، وإنما الحرام ما يقترب به من المحرمات، فهو على تقدير صدق نسبته إليهما في غاية الضعف لا شاهد له يقيد الإطلاقات الكثيره المدعى تواترها، إلا بعض الروايات التي ذكرها (١):

منها: ما عن الحميرى بسند لم يُبَعِد في الكفايه إلحاقه بالصحاح (٢) عن علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته عن الغناء في الفطر والأضحى والفرح، قال: لا بأس ما لم يُعص به» (٣).

و المراد به ظاهراً ما لم يصر الغناء سبباً للمعصيه و لا مقدّمه للمعاصي المقارنه له.

و في كتاب علي بن جعفر، عن أخيه، قال: «سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال: لا بأس ما لم يزم به» (٤).

و الظاهر أنّ المراد بقوله: «لم يزم به» (٥) أي لم يلعب (٦) معه بالمزمار، أو ما لم يكن الغناء بالمزمار و نحوه من آلات الأغاني.

ص: ٣٠٤

١-١) ليس في النسخه التي بأيدينا من كفايه الأحكام أثر من الروايات التاليه، و لم نقف عليها في الوافي أيضاً في أبواب وجوه المكاسب.

٢-٢) لم تُذكر هذه الروايه في كفايه الأحكام، فضلاً عن الكلام في سندها.

٣-٣) قرب الإسناد: ٢٩٤، الحديث ١١٥٨، و عنه في الوسائل ١٢: ٨٥، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

٤-٤) مسائل علي بن جعفر: ١٥٦، الحديث ٢١٩.

٥-٥) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: ما لم يزم.

٦-٦) في «ش»: أي ما لم يزم.

و روايه أبى بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام (١) عن كسب المغنّيات، فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، و التي تدعى إلى الأعراس لا بأس به، و هو قول الله عزّ و جلّ و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله» (٢).

و عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال عليه السلام:

أجر المغنّيه التي تزفّ العرائس ليس به بأس، ليست بالتي يدخل عليها الرجال» (٣).

فإنّ ظاهر الثانيه و صريح الأولى: أنّ حرمة الغناء منوط بما يقصد منه، فإن كان المقصود إقامة مجلس اللّهو حرم، و إلّا فلا.

و قوله عليه السلام فى الروايه: «و هو قول اللّهم» إشاره إلى ما ذكره من التفصيل، و يظهر منه (٤) أنّ كلا- الغنائين من لهو الحديث، لكن يقصد بأحدهما إدخال الناس فى المعاصى و الإخراج عن سبيل الحق و طريق الطاعه، دون الآخر.

و أنت خبير بعدم مقاومه هذه الأخبار للإطلاقات؛ لعدم ظهور يعتد به فى دلالتها، فإنّ الروايه الأولى لعلّى بن جعفر ظاهره فى تحقّق المعصيه بنفس الغناء، فيكون المراد بالغناء مطلق الصوت المشتمل على

ص: ٣٠٥

١ - ١) كذا فى الوسائل أيضاً، و فى «ص» و الكافى (٥: ١١٩، الحديث الأوّل)، و التهذيب (٦: ٣٥٨، الحديث ١٠٢٤)، و الاستبصار (٣: ٦٢، الحديث ٢٠٧): سألت أبا جعفر عليه السلام.

٢ - ٢) الوسائل ١٢: ٨٤، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

٣ - ٣) الوسائل ١٢: ٨٥، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

٤ - ٤) فى شرح الشهيدى (٧٦): يعنى من قوله عليه السلام: «و هو قول الله».

الترجيع، و هو قد يكون مطرباً ملهياً فيحرم، و قد لا ينتهى إلى ذلك الحد فلا يُعصى به.

و منه يظهر توجيه الروايه الثانيه لعلّى بن جعفر، فإنّ معنى قوله:

«لم يزم به» لم يرجع فيه ترجيع المزممار، أو لم يقصد منه قصد المزممار، أو أنّ المراد من «الزمر» التّغنى على سبيل اللّهُو.

و أما روايه أبى بصير مع ضعفها سنداً بعلّى بن أبى حمزه البطائنى فلا تدلّ إلّا على كون غناء المغنّيه التى يدخل (1) عليها الرجال داخلاً فى لهو الحديث فى الآيه، و عدم دخول غناء التى تدعى إلى الأعراس فيه (2)، و هذا لا يدلّ على دخول ما لم يكن منهما (3) فى القسم المباح، مع كونه من لهو الحديث قطعاً. فإذا فرضنا أنّ المغنّى يغنى بإشعار باطله، فدخول هذا فى الآيه أقرب من خروجه.

و بالجملة، فالمذكور فى الروايه (4) تقسيم غناء المغنّيه باعتبار ما هو الغالب من أنّها تطلب (5) للتغنى، إمّا فى المجالس المختصه بالنساء كما فى الأعراس-، و إمّا للتغنى فى مجالس الرجال.

نعم، الإنصاف أنّه لا يخلو (6) من إشعار بكون المحرّم هو الذى يدخل فيه الرجال على المغنّيات، لكن المنصف لا يرفع اليد عن

ص: ٣٠٦

١- ١) فى «ف»، «خ»، «م»، «ع» و ظاهر «ن»: لم يدخل.

٢- ٢) كذا فى مصححه «ص» و «ن»، و فى سائر النسخ: فيها.

٣- ٣) فى «خ»، «م»، «ع»، «ص» و «ش» و ظاهر «ن»: منها.

٤- ٤) كذا فى «ش» و مصححه «ص»، و فى «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: الآيه.

٥- ٥) كذا فى «ص» و «ش»، و فى غيرهما: من أنّه يُطلب.

٦- ٦) كذا فى النسخ، و المناسب: أنّها لا تخلو، كما فى مصححه «ص».

الإطلاقات لأجل هذا الإشعار، خصوصاً مع معارضته بما هو كالصريح في حرمه غناء المغنّيه و لو لخصوص مولاها، كما تقدم من قوله عليه السلام:

«قد يكون للرجل الجارية تُلهيه، و ما ثمنها إلّا ثمن الكلب» (١)، فتأمل.

و بالجمله، فضعف هذا القول بعد ملاحظه النصوص أظهر من أن يحتاج إلى الإظهار. و ما أبعد بين هذا و بين ما سيجيء من فخر الدين (٢) من عدم تجويز الغناء بالأعراس (٣)؛ لأنّ الروایتين و إن كانتا نصّين في الجواز، إلّا أنّهما لا تقاومان الأخبار المانعه؛ لتواترها (٤).

و أما ما ذكره في الكفايه من تعارض أخبار المنع للأخبار الوارده في فضل قراءه القرآن (٥) فيظهر فساده عند التكلّم في التفصيل.

و أمّا الثانی و هو الاشتباه فی الموضوع :-

فهو ما ظهر من بعض من لا خبره له من طلبه زماننا تقليداً لمن سبقه من أعياننا من منع صدق الغناء في المراثي، و هو عجيب! فإنّه إن أراد أنّ الغناء مما يكون لمواد الألفاظ دخل فيه، فهو تكذيب للعرف و اللغه.

أمّا اللغه فقد عرفت، و أمّا العرف فلأنه لا ريب أنّ من سمع من بعيد صوتاً مشتملاً على الإطراب المقتضى للرقص أو ضرب آلات

ص: ٣٠٧

١-١) تقدّم في الصفحه: ٢٩٠.

٢-٢) يجيء في الصفحه: ٣١٤ عنه و عن جماعه من الأعلام، فلا وجه لتخصيصه بالذكر، اللهم إلّا بملاحظه التعليل المذكور.

٣-٣) في مصححه (ص): «في الأعراس. و هو الأنسب».

٤-٤) التعليل من فخر الدين بتفاوت في العبارة، انظر إيضاح الفوائد ١: ٤٠٥.

٥-٥) لم نجد التصريح بالتعارض، لكن يستفاد من مضمون كلامه، انظر كفايه الأحكام: ٨٥ ٨٦.

اللهو لا يتأمل في إطلاق الغناء عليه إلى أن يعلم مواد الألفاظ.

و إن أراد أن الكيفيه التي يقرأ بها للمريثه لا يصدق عليها تعريف الغناء،فهو تكذيب للحس.

و أما الثالث و هو اختصاص الحرمة ببعض أفراد الموضوع :-

فقد حكى في جامع المقاصد قولاً لم يسمّ قائله باستثناء الغناء في المراثى نظير استثنائه في الأعراس و لم يذكر وجهه (1)، وربما وجهه بعض من متأخري المتأخرين (2) بعمومات (3) أدله الإيكاء و الرثاء، و قد أخذ ذلك مما تقدم من صاحب الكفايه من الاستدلال بإطلاق أدله قراءه القرآن (4).

و فيه: أن أدله المستحبات لا تقاوم أدله المحرمات، خصوصاً التي تكون من مقدماتها؛ فإنّ مرجع أدله الاستحباب إلى استحباب إيجاد الشيء بسببه المباح، لا بسببه المحرّم، ألا ترى أنّه لا يجوز إدخال السرور في قلب المؤمن و إجابته بالمحرمات، كالزنا و اللواط و الغناء؟ و السرّ في ذلك أنّ دليل الاستحباب إنّما يدلّ على كون الفعل لو خلّى و طبعه خالياً عما يوجب لزوم أحد طرفيه، فلا ينافي ذلك طرؤ عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله أو تركه كما إذا صار مقدمه لواجب، أو صادفه عنوان محرم فأجابه المؤمن و إدخال السرور في

ص: ٣٠٨

١-١) جامع المقاصد ٢٣:٤.

٢-٢) مثل المحقق النراقي في المستند ٦٤٤:٢.

٣-٣) في «ف»، «خ»، «م»، «ع»، و«ص»: لعمومات.

٤-٤) في شرح الشهيدى (٧٧): ليس في كفايه الأحكام من الاستدلال به أثر في كتابى التجاره و الشهاده.

قلبه ليس فى نفسه شىء ملزم لفعله أو تركه، فإذا تحقق فى ضمن الزنا فقد طرأ عليه عنوان ملزم لتركه، كما أنه إذا أمر به الوالد أو السيد طرأ عليه عنوان ملزم لفعله.

و الحاصل: أنّ جهات الأحكام الثلاثة أعنى الإباحه و الاستحباب و الكراهه لا تراحم جهه الوجوب أو الحرمة، فالحكم لهما مع اجتماع جهتهما مع إحدى الجهات الثلاث.

و يشهد بما ذكرنا من عدم تأدى المستحبات فى ضمن المحرّمات قوله صلّى الله عليه و آله و سلم: «اقرأوا القرآن بالحن العرب، و إِيّاكم و لحن أهل الفسق (١) و الكبائر، و سيجىء بعدى أقوام يرجعون ترجيع الغناء و النوح و الرهبانية، لا يجوز تراقبهم، قلوبهم مقلوبه، و قلوب من يعجبه شأنهم» (٢).

قال فى الصحاح: اللحن واحد الألحان و اللحن، و منه الحديث:

«اقرأوا القرآن بلحن العرب»، و قد لحن فى قراءته: إذا طرّب بها و غرّد، و هو أَلحَنَ الناس إذا كان أحسنهم قراءه أو غناء، انتهى (٣).

و صاحب الحدائق جعل اللحن فى هذا الخبر بمعنى اللغه، أى بلغه العرب (٤) و كأنه أراد باللغه «اللهجه»، و تخيّل أنّ إبقاءه على معناه يوجب ظهور الخبر فى جواز الغناء فى القرآن.

ص: ٣٠٩

١- ١) فى النسخ: الفسوق، و صحّحناه على ما ورد فى الصفحة: ٢٩٦ و ٣٠٥.

٢- ٢) الوسائل ٤: ٨٥٨، الباب ٢٤ من أبواب قراءه القرآن، الحديث الأوّل، مع تفاوتٍ يسير.

٣- ٣) الصحاح ٦: ٢١٩٣، مادّه «لحن».

٤- ٤) الحدائق ١٨: ١١٤.

وفيه: ما تقدم من أن مطلق اللحن إذا لم يكن على سبيل اللهو ليس غناء، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وإياكم ولحن أهل الفسق» نهى عن الغناء في القرآن.

ثم إن في قوله: «لا يجوز تراقيهم» إشاره إلى أن مقصودهم ليس تدبر معاني القرآن، بل هو مجرد الصوت المطرب.

و ظهر مما ذكرنا أنه لا- تنافى بين حرمة الغناء في القرآن و ما ورد من قوله صلوات الله عليه: «وَرَجَّعْ بِالْقُرْآنِ صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ» (١) فإن المراد بالترجيع ترديد الصوت في الحلق، و من المعلوم أن مجرد ذلك لا يكون غناء إذا لم يكن على سبيل اللهو، فالمقصود من الأمر بالترجيع أن لا يقرأ كقراءة عبائر الكتب عند المقابلة، لكن مجرد الترجيع لا يكون غناء؛ و لذا جعله نوعاً منه في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«يرجعون القرآن ترجيع الغناء».

و في محكى شمس العلوم: أن الترجيع ترديد الصوت مثل ترجيع أهل الألحان و القراءة و الغناء (٢)، انتهى.

و بالجمله، فلا- تنافى بين الخبرين، و لا بينهما و بين ما دلّ على حرمة الغناء حتى في القرآن، كما تقدم زعمه من صاحب الكفايه تبعاً في بعض ما ذكره من عدم اللهو في قراءة القرآن و غيره لما ذكره

ص: ٣١٠

١- (١) الوسائل ٤: ٨٥٩، الباب ٢٤ أبواب قراءة القرآن، الحديث ٥.

٢- (٢) شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم في اللغة ثمانية عشر جزءاً، كما في كشف الظنون، و في بغية الوعاة: في ثمانية أجزاء، و هو لنشوان بن سعيد ابن نشوان اليمنى الحميرى، المتوفى سنة ٥٧٣، انظر الذريعة ١٤: ٢٢٤.

المحقق الأردبيلى رحمه الله، حيث إنه بعد ما وجه استثناء المراثى و غيرها من الغناء، بأنه ما ثبت الإجماع إلّا فى غيرها، والأخبار ليست بصحيحه صريحه فى التحريم مطلقاً أيد استثناء المراثى بأنّ البكاء و التفجّع مطلوب مرغوب، و فيه ثواب عظيم، و الغناء معين على ذلك، و أنه متعارف دائماً فى بلاد المسلمين من زمن المشايخ إلى زماننا هذا من غير تكبير. ثم أيد به جواز النياحه و جواز أخذ الأجر عليها، و الظاهر أنها لا تكون إلّا معه، و بأنّ تحريم الغناء للطرب على الظاهر، و ليس فى المراثى طرب، بل ليس إلّا الحزن (١)، انتهى.

و أنت خير بأنّ شيئاً مما ذكره لا ينفع فى جواز الغناء على الوجه الذى ذكرناه.

أمّا كون الغناء معيناً على البكاء و التفجّع، فهو ممنوع؛ بناءً على ما عرفت من كون الغناء هو «الصوت اللّهوى»، بل و على ظاهر تعريف المشهور من «الترجيع المطرب»؛ لأنّ الطرب الحاصل منه إن كان سروراً فهو منافٍ للتفجّع، لا معين، و إن كان حزناً فهو على ما هو المركوز فى النفس الحيوانيه من فقد المشتبهات النفسانيه، لا على ما أصاب سادات الزمان، مع أنه على تقدير الإعانه لا ينفع فى جواز الشىء كونه مقدمه لمستحب أو مباح، بل لا بدّ من ملاحظه عموم (٢) دليل الحرمة له، فإن كان فهو، و إلّا فيحكم بإباحته، للأصل.

و على أى حال، فلا يجوز التمسك فى الإباحه بكونه مقدمه لغير حرام؛

ص: ٣١١

١- ١) مجمع الفائدة ٦١: ٨-٦٣.

٢- ٢) كلمه «عموم» من «ش».

لما عرفت.

ثم إنّه يظهر من هذا و ممّا (١) ذكر أخيراً من أنّ المراثى ليس فيها طرب أنّ نظره إلى المراثى المتعارفه لأهل الديانه التى لا يقصدونها إلّما للتفجّع، و كأنّه لم يحدث فى عصره المراثى التى يكتفى بها أهل اللّهُو و المترفون من الرجال و النساء (٢) عن حضور مجالس اللّهُو و ضرب العود و الأوتار و التغنّى بالقصب و المزمار، كما هو الشائع فى زماننا الذى قد أخبر النبى صلّى الله عليه و آله و سلم بنظيره فى قوله: «يتخذون القرآن مزامير» (٣)، كما أنّ زياره سيدنا و مولانا أبى عبد الله عليه السلام صار سفرها من أسفار اللّهُو و النزّه لكثير من المترفين، و قد أخبر النبى صلّى الله عليه و آله و سلم بنظيره فى سفر الحج، و أنّه «يحج أغنياء أمتى للنزّه، و الأوساط للتجاره، و الفقراء للسمع» (٤) و كأن كلامه صلّى الله عليه و آله و سلم كالكتاب العزيز وارد فى موردٍ و جارٍ فى نظيره.

و الذى أظن أنّ ما ذكرنا فى معنى الغناء المحرّم من أنّه «الصوت اللّهُوى» أنّ (٥) هؤلاء (٦) و غيرهم غير مخالفين فيه، و أمّا ما لم يكن

ص: ٣١٢

١-١ (١) كذا فى «ف»، و فى غيره: و ما.

٢-٢ (٢) فى أكثر النسخ زياده: بها.

٣-٣ (٣) الوسائل ٢٧٨: ١١، الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢٢، و لفظه: «يتعلّمون القرآن لغير الله فيتخذونه مزامير».

٤-٤ (٤) نفس المصدر.

٥-٥ (٥) لا يخفى أنّ العبارة لا تخلو من إغلاق.

٦-٦ (٦) الكاشانى و السيزوارى و الأردبيلى.

على جهة (١) اللّهُ المناسب لسائر آياته، فلا دليل على تحريمه لو فرض شمول «الغناء» له؛ لأنّ مطلقات الغناء منزّله على ما دلّ على إناطه الحكم فيه باللّهُ و الباطل من الأخبار المتقدمه، خصوصاً مع انصرافها في أنفسها كأخبار المغنّيه إلى هذا الفرد.

بقي الكلام فيما استثناه المشهور من الغناء،

إشاره

و هو أمران:

أحدهما الحُداء بالضم كدعاء: صوت يرجع فيه للسير بالإبل.

و في الكفايه: أنّ المشهور استثنائه (٢) و قد صرّح بذلك في شهادات الشرائع و القواعد، و في الدروس (٣).

و على تقدير كونه من الأصوات اللّهُويه كما يشهد به استثناؤهم إيّاه عن الغناء بعد أخذهم الإطراب في تعريفه فلم أجد ما يصلح لاستثنائه مع تواتر الأخبار بالتحريم، عدا روايه نبويه ذكرها في المسالك (٤) من تقرير النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لعبد الله بن رواحه حيث حدا للإبل، و كان حسن الصوت (٥). و في دلالتة و سنده ما لا يخفى.

الثاني - غناء المغنّيه في الأعراس إذا لم يكتنف بها

الثاني - غناء المغنّيه في الأعراس إذا لم يكتنف بها (٦) محرّم آخر

- من التكلّم بالأباطيل، و اللعب بآلات الملاهي المحرّمه، و دخول

ص: ٣١٣

١- ١) في «ف»: «وجه».

٢- ٢) كفايه الأحكام: ٨٦.

٣- ٣) الشرائع ١٢٨: ٤، القواعد ٢٣٦: ٢، الدروس ١٢٦: ٢.

٤- ٤) المسالك (الطبعة الحجرية) ٣٢٣: ٢.

٥- ٥) رواها البيهقي في سننه ٢٢٧: ١٠، و فيه: أنّه صلّى الله عليه و آله و سلم قال لعبد الله ابن رواحه: «حرّك بالنوق» فاندفع يرتجز، و كان عبد الله جيّد الحداء.

٦- ٦) كذا في النسخ، و في مصححه «ص»: به. و هو المناسب.

الرجال على النساء و المشهور استثناءه؛ للخبرين المتقدمين عن أبي بصير في أجر المغنّيه التي تزفّ العرائس (١)، و نحوهما ثالث عنه أيضاً (٢)، و إباحه الأجر لازمه لإباحه الفعل.

و دعوى: أنّ الأجر لمجرد الزفّ لا للغناء عنده، مخالفه للظاهر.

لكن في سند الروايات «أبو بصير» و هو غير صحيح (٣)، و الشهره على وجه توجب الانجبار غير ثابتة؛ لأنّ المحكى عن المفيد رحمه الله (٤) و القاضي (٥) و ظاهر الحلبي (٦) و صريح الحلبي و التذكرة و الإيضاح (٧)، بل كل من لم يذكر الاستثناء بعد التعميم: المنع.

لكن الإنصاف، أنّ سند الروايات و إن انتهت إلى «أبي بصير» إلّا أنّه لا يخلو من وثوق، فالعمل بها تبعاً للأكثر غير بعيد، و إن كان الأحوط كما في الدروس (٨) الترك. و الله العالم.

ص: ٣١٤

١-١) تقدّما في الصفحة: ٣٠٥.

٢-٢) الوسائل ١٢: ٨٤، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

٣-٣) حكمه قدّس سرّه بعدم صحه الروايات معللاً بأنّ في سندها «أبا بصير» فيه ما لا يخفى.

٤-٤) لم يصرح المفيد قدّس سرّه بذلك، بل هو ممن لم يذكر الاستثناء بعد التعميم، انظر المقنعه: ٥٨٨.

٥-٥) عدّه في المكروهات، انظر المهذب ١: ٣٤٦.

٦-٦) الكافي في الفقه: ٢٨١.

٧-٧) السرائر ٢: ٢٢٤، التذكرة ٢: ٥٨١، إيضاح الفوائد ١: ٤٠٥.

٨-٨) لم نقف عليه في الدروس، و نسبه إليه السيد العامل في مفتاح الكرامه ٤: ٥٣، انظر الدروس ٣: ١٦٢.

إشاره

حرام بالأدلة الأربعة، و يدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى:

وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا

(١)

فجعل المؤمن أخاً، و عرضه كلحمه، و التفكّه به أكلاً، و عدم شعوره بذلك بمنزله حاله موته.

و قوله تعالى: وَيَلُّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ (٢) و قوله تعالى: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ (٣) و قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُجْتَنُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤).

و يدلّ عليه من الأخبار ما لا يحصى:

فمنها: ما روى عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم بعدّه طرق: «أَنَّ الْغَيْبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا، وَأَنَّ الرَّجُلَ يَزْنِي فَيَتُوبُ وَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ أَنَّ صَاحِبَ

ص: ٣١٥

١-١ (١) الحجرات: ١٢.

٢-٢ (٢) الهمزة: ١.

٣-٣ (٣) النساء: ١٤٨.

٤-٤ (٤) النور: ١٩.

الغيبه لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه» (١).

و عنه صَلَّى الله عليه و آله و سلم: أنه خطب يوماً فذكر الربا و عظم شأنه، فقال:

«إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم (٢) من ستته و ثلاثين زنيه، و إن أربى الربا عرض الرجل المسلم» (٣).

و عنه صَلَّى الله عليه و آله و سلم: «من اغتاب مسلماً أو مسلمه لم يقبل الله صلاته و لا- صيامه أربعين صباحاً، إلا أن يغفر له صاحبه» (٤).

و عنه صَلَّى الله عليه و آله و سلم: «من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة، و من اغتاب مؤمناً بما ليس فيه انقطعت العصمه بينهما، و كان المغتاب خالداً في النار و بش المصير» (٥).

و عنه صَلَّى الله عليه و آله و سلم: «كذب من زعم أنه وُلِدَ من حلال و هو يأكل لحوم الناس بالغيبه، فاجتنب (٦) الغيبه فإنها إدام كلاب النار» (٧).

ص: ٣١٦

١ - ١) الوسائل ٥٩٨: ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٩، مع اختلاف في العبارة، و لعله قدس سره أراد النقل بالمعنى.

٢ - ٢) في تنبيه الخواطر: أعظم عند الله في الخطيئه.

٣ - ٣) تنبيه الخواطر: ١٢٤، و نقل ذيله المحدث النورى في مستدرک الوسائل ١١٩: ٩، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٢٥.

٤ - ٤) مستدرک الوسائل ١٢٢: ٩، الباب ١٣٢، الحديث ٣٤، و فيه بدل «أربعين صباحاً»: «أربعين يوماً و ليله».

٥ - ٥) الوسائل ٦٠٢: ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٢٠.

٦ - ٦) في المصدر: اجتنبوا.

٧ - ٧) مستدرک الوسائل ١٢١: ٩، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٣١.

و عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم: «من مشى فى غيبه أخيه (١) و كشف عورته كانت أوّل خطوه خطاها وضعها فى جهنم» (٢).

و روى: «أنّ المغتاب إذا تاب فهو آخر من يدخل الجنه، و إن لم يتب فهو أوّل من يدخل النار» (٣).

و عنه عليه السلام: «أنّ الغيبه حرام على كلّ مسلم... و أنّ الغيبه لتأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» (٤).

و أكل الحسنات إمّا أن يكون على وجه الإحباط، أو لاضمحلال ثوابها فى جنب عقابه، أو لأنها تنقل الحسنات إلى المغتاب، كما فى غير واحد من الأخبار.

و منها النبوى: «يؤتى بأحد يوم القيامة فيوقف بين يدي الربّ عزّ و جلّ، و يُدفع إليه كتابه، فلا يرى حسناته فيه، فيقول: إلهى ليس هذا كتابى لا- أرى فيه حسناتى! فيقال له: إنّ ربك لا يضلّ و لا ينسى، ذهب عملك باغتيال الناس، ثم يؤتى بآخر و يُدفع إليه كتابه فيرى فيه طاعات كثيره، فيقول: إلهى ما هذا كتابى فإنى ما عملت هذه الطاعات!

ص: ٣١٧

١-١) فى المصدر: فى عيب أخيه.

٢-٢) الوسائل ٦٠٢: ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٢١.

٣-٣) البحار ٢٥٧: ٧٥، ضمن الحديث ٤٨، عن مصباح الشريعه، و رواه باختلاف فى اللفظ المحدث النورى فى مستدرک الوسائل ١٢٦: ٩، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٥٠، عن لبّ اللباب، للقطب الراوندى.

٤-٤) البحار ٢٥٧: ٧٥، الحديث ٤٨.

فيقال له: إن فلاناً اغتابك فدفع حسناته إليك... الخبر (١)» (٢).

و منها: ما ذكره كاشف الريبه رحمه الله من (٣) روايه عبد الله (٤) ابن سليمان النوفلى الطويله عن الصادق عليه السلام، و فيها: عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «أدنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه كلمه فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها، أولئك لا خلاق لهم»، و حدّثنى أبى، عن آباءه، عن على عليه السلام أنه: «من قال فى مؤمن ما رأته عيناه أو سمعت أذناه مما يشينه و يهدم مروّته، فهو من الذين قال الله عزّ و جلّ:

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (٥).

ثم ظاهر هذه الأخبار كون الغيبه من الكبائر كما ذكره جماعه (٦) بل أشد من بعضها. و عدّ فى غير واحد من الأخبار من الكبائر الخيانه (٧)، و يمكن إرجاع الغيبه إليها، فأى خيانه أعظم

ص: ٣١٨

١- ١) كذا فى النسخ، و الظاهر زياده «الخبر»؛ إذ الحديث مذکور بتمامه.

٢- ٢) مستدرک الوسائل ٩: ١٢١، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٣٠، مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

٣- ٣) كلمه «من» من «ن» و «ش».

٤- ٤) فى «ص» و «ش»: عن عبد الله.

٥- ٥) كشف الريبه: ١٣٠، الحديث ١٠ من الخاتمه (ما كتبه الصادق عليه السلام إلى عبد الله النجاشى)، و عنه فى الوسائل ١٢: ١٥٥، الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

٦- ٦) منهم الشهيد الثانى فى الروضه البهيه ٣: ١٢٩، و كشف الريبه: ٥٢؛ و نسبه السيد المجاهد فى المناهل (٢٦١) إلى المقدس الأردبيلى أيضاً و استجوده.

٧- ٧) الوسائل ١١: ٢٦١-٢٦٢، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٣ و ٣٦.

من التفكّه بلحم الأبخ على غفله منه و عدم شعور؟ و كيف كان، فما سمعناه من بعض من عاصرناه من الوسوسة فى عدّها من الكبائر أظنها فى غير المحل.

ثم إنّ ظاهر الأخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن، فيجوز اغتياى المخالف، كما يجوز لعنه.

و توهّم عموم الآيه كبعض الروايات (١) لمطلق المسلم، مدفوع بما علم بضروره المذهب من عدم احترامهم و عدم جريان أحكام الإسلام عليهم إلّا قليلاً ممّا يتوقف استقامه نظم معاش المؤمنين عليه، مثل عدم انفعال ما يلاقيهم بالرطوبه، و حلّ ذبائهم و مناكحتهم (٢) و حرمة دمائهم لحكمه دفع الفتنة، و نسايمهم (٣)؛ لأنّ لكلّ قوم نكاحاً، و نحو ذلك.

مع أنّ التمثيل المذكور فى الآيه مختص بمن ثبت اخوّته، فلا يعمّ من وجب التبرى عنه.

و كيف كان، فلا إشكال فى المسأله بعد ملاحظه الروايات الوارده فى الغيبه، و فى حكمه حرمتها، و فى حال غير المؤمن فى نظر الشارع.

ثم الظاهر دخول الصبى المميّز المتأثر بالغيبه لو سمعها؛ لعموم بعض الروايات المتقدمه و غيرها الداله على حرمة اغتياى الناس و أكل

ص: ٣١٩

١- ١) مثل النبويين المتقدمين: «من اغتاب مسلماً أو مسلمه...» و «إنّ أربى الربا عرض الرجل المسلم» و نحوهما.

٢- ٢) فى «ف»: مناكحتهم.

٣- ٣) فى «خ»، «م»، «ع» و «ص»: فسادهم.

لحومهم (١) مع صدق «الأخ» عليه، كما يشهد به قوله تعالى: وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ (٢) مضافاً إلى إمكان الاستدلال بالآية (٣) وإن كان الخطاب للمكلفين؛ بناءً على عد أطفالهم منهم تغليبا، وإمكان دعوى صدق «المؤمن» عليه مطلقاً أو في الجملة.

و لعله لما ذكرنا صرح في كشف الريبه بعدم الفرق بين الصغير و الكبير (٤)، و ظاهره الشمول لغير المميّز أيضاً.

و منه يظهر حكم المجنون، إلا أنه صرح بعض الأساطين (٥) باستثناء من لا عقل له و لا تمييز؛ معللاً بالشك في دخوله تحت أدله الحرمة. و لعله من جهة أن الإطلاقات منصرفة إلى من يتأثر لو سمع، و سيّضح ذلك زياده على ذلك.

ص: ٣٢٠

١-١) مثل قول الصادق عليه السلام: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يخذله و لا يغتابه و لا يغشّه و لا يحرمه»، و قول أمير المؤمنين عليه السلام: «يا نوف! كذب من زعم أنه ولد من حلال و هو يأكل لحوم الناس بالغيه»، انظر الوسائل ٥٩٧: ٨-٦٠٠، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٥ و ١٦.

٢-٢) البقره: ٢٢٠.

٣-٣) و هي قوله تعالى: «وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا...» الحجرات: ١٢.

٤-٤) كشف الريبه: ١١١.

٥-٥) صرح به كاشف الغطاء قدس سرّه في شرحه على القواعد (مخطوط): ٣٦.

الأول الغيبه: اسم مصدر ل «اغتَاب» أو مصدر ل «غَاب».

ففى المصباح: اغتابه، إذا ذكره بما يكرهه من العيوب و هو حقّ، و الإسم: الغيبه (١).

و عن القاموس: غابه، أى عابه و ذكره بما فيه من السوء (٢).

و عن النهاية: أن يُذكر الإنسان فى غيبته بسوء مما يكون فيه (٣).

و الظاهر من الكل خصوصاً القاموس المفسّر لها أولاً بالعيب أنّ المراد ذكره فى مقام الانتقاص، و المراد بالموصول (٤) هو نفس النقص الذى فيه.

و الظاهر من «الكراهه» فى عبارته المصباح كراهه وجوده، و لكنّه غير مقصود قطعاً. فالمراد إمّا كراهه ظهوره و لو لم يكره وجوده كالميل إلى القبائح و إمّا كراهه ذكره بذلك العيب.

و على هذا التعريف دلّت جملة من الأخبار، مثل قوله صلّى الله عليه و آله و سلم و قد سأله أبو ذر عن الغيبه: «أنّها ذكرك أخاك

ص: ٣٢١

١-١) المصباح المنير: ٤٥٨، مادّه «غيب».

٢-٢) القاموس المحيط ١: ١١٢، مادّه «غيب».

٣-٣) النهاية لابن الأثير ٣: ٣٩٩، مادّه «غيب».

٤-٤) أى «ما» الموصوله فى التعاريف المتقدمه.

بما يكرهه» (١).

و في نبويّ آخر، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أ تدرّون ما الغيبه؟ قالوا:

الله و رسوله أعلم، قال: ذكر ك أخاك بما يكره» (٢).

و لذا قال في جامع المقاصد: أن حقيقه (٣) الغيبه على ما في الأخبار أن تقول في أخيك ما يكرهه (٤) مما هو فيه (٥).

و المراد ب«ما يكرهه» كما تقدم في عبارته المصباح ما يكره ظهوره، سواء كره وجوده كالبرص و الجذام، أم لا، كالميل إلى القبائح.

و يحتمل أن يراد بالموصول نفس الكلام الذي يذكر الشخص به، و يكون كراهته إما لكونه إظهاراً للغيب، و إما لكونه صادراً على جهه المذمه و الاستخفاف و الاستهزاء و إن لم يكن العيب مما يكره إظهاره؛ لكونه ظاهراً بنفسه، و إما لكونه مشعراً بالذم و إن لم يقصد المتكلم الذم به، كالألقاب المشعره بالذم.

قال في الصحاح: الغيبه أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يغمّه لو سمعه (٦). و ظاهره التكلم بكلام يغمّه لو سمعه.

ص: ٣٢٢

١- (١) الوسائل ٥٩٨: ٨، الباب ١٥١ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٩، و فيه: بما يكره.

٢- (٢) تنبيه الخواطر: ١٢٦، و كشف الريبه: ٥٢.

٣- (٣) في «ش» و المصدر: حد الغيبه.

٤- (٤) في المصدر زياده: لو سمعه.

٥- (٥) جامع المقاصد ٢٧: ٤.

٦- (٦) الصحاح ١٩٦: ١، ماده «غيب».

بل فى كلام بعض من قارب عصرنا أنّ الإجماع و الأخبار متطابقان على أنّ حقيقه الغيبه أن يذكر الغير بما يكره لو سمعه، سواء كان بنقص فى نفسه أو بدنه، أو دينه أو دنياه، أو فى ما يتعلق به من الأشياء (١).

و ظاهره أيضاً إرادته الكلام المكروه.

و قال الشهيد الثانى فى كشف الريبه: أنّ الغيبه ذكر الإنسان فى حال غيبته بما يكره نسبته إليه مما يُعدّ نقصاً فى العرف بقصد الانتقاص و الذم (٢).

و يخرج على هذا التعريف ما إذا ذكر الشخص بصفات ظاهره يكون وجودها نقصاً مع عدم قصد انتقاصه بذلك، مع أنه داخل فى التعريف عند الشهيد رحمه الله أيضاً؛ حيث عدّ من الغيبه ذكر بعض الأشخاص بالصفات المعروف بها، كالأعمش و الأعور، و نحوهما. و كذلك ذكر عيوب الجاربه التى يراد شراؤها إذا لم يقصد من ذكرها إلا بيان الواقع، و غير ذلك مما ذكره هو و غيره من المستثنيات.

و دعوى أنّ قصد الانتقاص يحصل بمجرد بيان النقائص، موجه لاستدراك ذكره بعد قوله: «مما يُعدّ نقصاً».

و الأولى بملاحظه ما تقدم من الأخبار و كلمات الأصحاب بناءً على إرجاع «الكراهه» إلى الكلام المذكور به، لا إلى الوصف ما تقدم من أنّ الغيبه أن يذكر الإنسان بكلام يسوؤه، إمّا بإظهار عيبه المستور و إن لم يقصد انتقاصه، و إمّا بانتقاصه بعيب غير مستور،

ص: ٣٢٣

١- ١) لم نقف على قائله.

٢- ٢) كشف الريبه: ٥١.

إمّا بقصد المتكلم، أو بكون الكلام بنفسه منقّصاً له، كما إذا اتصف الشخص بالألقاب المشعّره بالذم.

نعم، لو أُرجعت «الكراهه» إلى الوصف الذى يُسند إلى الإنسان تعين إرادته كراهه ظهورها، فيختص بالقسم الأوّل، وهو ما كان إظهاراً لأمر مستور.

و يؤيد هذا الاحتمال، بل يعينه، الأخبار المستفيضه الداله على اعتبار كون المقول مستوراً غير منكشف، مثل قوله عليه السلام فى ما رواه العياشى بسنده عن ابن سنان: «الغيبه أن تقول فى أخيك ما فيه ممّا قد ستره الله عليه» (١).

و رواه داود بن سرحان المرويه فى الكافى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغيبه، قال: هو أن تقول لأخيك فى دينه ما لم يفعل، و تبثّ عليه أمراً قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حدّ» (٢).

و رواه أبان عن رجل لا يعلمه (٣) إلّا يحيى الأزرق قال:

قال لى أبو الحسن عليه السلام: «من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه ممّا عرفه الناس لم يغبه، و من ذكره من خلفه بما هو فيه ممّا لا يعرفه

ص: ٣٢٤

١- ١) تفسير العياشى ١: ٢٧٥، الحديث ٢٧٠، و عنه الوسائل ٨: ٦٠٢، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٢٢، مع اختلاف.

٢- ٢) الكافى ٢: ٣٥٧، الحديث ٣، و عنه الوسائل ٨: ٦٠٤، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشره، الحديث الأوّل.

٣- ٣) فى المصدر: لا نعلمه.

الناس فقد اغتابه، و من ذكره بما ليس فيه فقد بهته» (١).

و حسنه عبد الرحمن بن سيابه بابن هاشم قال، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغيبه أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه، و أما الأمر الظاهر مثل الحدّه و العجله فلا، و البهتان أن تقول فيه ما ليس فيه» (٢).

و هذه الأخبار كما ترى صريحه في اعتبار كون الشيء غير منكشف.

و يؤيد ذلك ما في الصحاح من أنّ الغيبه أن يتكلّم خلف إنسان مستور بما يغمّه لو سمعه، فإن كان صدقاً سُمّي غيبه، و إن كان كذباً سُمّي بهتاناً (٣).

فإن أراد من «المستور» من حيث ذلك المقول وافق الأخبار، و إن أراد مقابل المتجاهر احتمل الموافقه و المخالفه.

و الملخص من مجموع ما ورد في المقام: أنّ الشيء المقول إن لم يكن نقصاً، فلا يكون ذكر الشخص حينئذٍ غيبه، و إن اعتقد المقول فيه كونه نقصاً عليه، نظير ما إذا نفى عنه الاجتهاد و ليس ممن يكون ذلك نقصاً في حقه إلّا أنّه معتقد باجتهاد نفسه. نعم، قد يحرم هذا من وجه آخر.

و إن كان نقصاً شرعاً أو عرفاً بحسب حال المغتاب فإن كان مخفياً

ص: ٣٢٥

١-١) الوسائل ٦٠٤:٨، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٣.

٢-٢) الوسائل ٦٠٤:٨، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٢.

٣-٣) الصحاح ١٩٦:١، ماده «غيب».

للسامع بحيث يستنكف عن ظهوره للناس، و أراد القائل تنقيص المغتاب به، فهو المتيقن من أفراد الغيبه. و إن لم يرد القائل التنقيص فالظاهر حرمة؛ لكونه كشفاً لعوره المؤمن، و قد تقدم الخبر: «من مشى في غيبه أخيه و كشف عورته» (١).

و في صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت [له (٢)]: عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم. قلت: تعنى سفليته (٣)؟ قال: ليس حيث تذهب إنما هو (٤) إذاعه سرّه» (٥).

و في روايه محمد بن فضيل (٦) عن أبي الحسن عليه السلام: «و لا تديعنّ عليه شيئاً تشينه به و تهدم به مروّته، فتكون من الذين قال الله عزّ و جلّ:

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (٧).

و لا يقيد إطلاق النهي بصوره قصد الشين و الهدم من جهه الاستشهاد بآيه حبّ شياع الفاحشه، بل الظاهر أنّ المراد مجرد فعل ما يوجب شياعها؛ مع أنّه لا فائده كثيره في التنبيه على دخول القاصد

ص: ٣٢٦

١- ١) تقدّم في الصفحه: ٣١٧.

٢- ٢) من المصدر.

٣- ٣) في الكافي (٢: ٣٥٩): سفليه، و في الوسائل: سفليته.

٤- ٤) في الكافي: هي.

٥- ٥) الوسائل ٨: ٦٠٨، الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشره، الحديث الأول.

٦- ٦) في «ف»، «خ»، «م»، «ن» و «ع»: ابن يعقل.

٧- ٧) الوسائل ٨: ٦٠٩، الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٤، و الآيه من سوره النور: ١٩.

لإشاعه الفاحشه فى عموم الآيه، و إنما يحسن التنبيه على أن قاصد السب قاصد للمسبب و إن لم يقصده بعنوانه.

و كيف كان، فلا إشكال من حيث النقل و العقل فى حرمه إذاعه ما يوجب مهانه المؤمن و سقوطه عن أعين الناس فى الجملة، و إنما الكلام فى أنها غيبه أم لا؟ مقتضى الأخبار المتقدمه بأسرها ذلك، خصوصاً المستفيضه الأخيره (١)؛ فإن التفصيل فيها بين الظاهر و الخفى إنما يكون مع عدم قصد القائل المذمه و الانتقاص، و أمّا مع قصده فلا فرق بينهما فى الحرمة.

و المنفى فى تلك الأخبار و إن كان تحقّق موضوع الغيبه دون الحكم بالحرمة، إلّا أن ظاهر سياقها نفى الحرمة فيما عداها (٢)؛ أيضاً، لكن مقتضى ظاهر التعريف المتقدم عن كاشف الريبه (٣) عدمه؛ لأنه اعتبر قصد الانتقاص و الذم. إلّا أن يراد اعتبار ذلك فيما يقع على وجهين، دون ما لا يقع إلّا على وجه واحد؛ فإنّ قصد ما لا ينفك عن الانتقاص قصد له.

و إن كان المقول نقصاً ظاهراً للسامع، فإن لم يقصد القائل الذم و لم يكن الوصف من الأوصاف المشعره بالذمّ نظير الألقاب المشعره به-، فالظاهر أنه خارج عن الغيبه؛ لعدم حصول كراهه للمقول فيه،

ص: ٣٢٧

١- ١) هى روايات ابن سنان، و داود بن سرحان، و أبان، و عبد الرحمن، المتقدمات فى الصفحه: ٣٢٤-٣٢٥.

٢- ٢) عبارته «فيما عداها» مشطوب عليها فى «ن».

٣- ٣) تقدم فى الصفحه: ٣٢٣.

لا من حيث الإظهار، ولا من حيث ذم المتكلم، ولا من حيث الإشعار.

و إن كان من الأوصاف المشعره بالذم أو قصد المتكلم التعيير و المذمه بوجوده، فلا- إشكال في حرمه الثانى، بل و كذا الأول؛ لعموم ما دلّ على حرمه إيذاء المؤمن و إهانته (١) و حرمه التنازب بالألقاب (٢) و حرمه تعيير المؤمن على صدور معصيه منه، فضلاً عن غيرها؛ ففى عده من الأخبار: «من عيّر مؤمناً على معصيه لم يمت حتى يرتكبه» (٣).

و إنّما الكلام فى كونهما (٤) من الغيبه؛ فإنّ ظاهر المستفيضه المتقدمه عدم كونهما منها.

و ظاهر ما عداها من الأخبار المتقدمه (٥)؛ بناءً على إرجاع «الكراهه» فيها إلى كراهه الكلام الذى يُذكر به الغير، و كذلك كلام أهل اللغه عدا الصحاح على بعض احتمالاته-: كونهما غيبه.

و العمل بالمستفيضه لا يخلو عن قوّه، و إن كان ظاهر الأكثر

ص: ٣٢٨

١- ١) انظر الوسائل ٥٨٧: ٨-٥٨٨، الباب ١٤٥ و ١٤٦ من أبواب أحكام العشره.

٢- ٢) قال سبحانه و تعالى: «وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ...» الحجرات: ١١، و أنظر الوسائل ١٣٢: ١٥، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الأولاد.

٣- ٣) انظر الوسائل ٥٩٦: ٨، الباب ١٥١ من أبواب أحكام العشره.

٤- ٤) مرجع ضمير التثنيه الكلام المشعر بالذم و إن لم يُقصد به، و ما قُصد به الذم و إن لم يشعر الكلام به، و ما فى بعض النسخ: «كونها» بدل «كونهما» سهو، و هكذا فيما يأتى.

٥- ٥) مثل قوله صلى الله عليه و آله و سلم فى تعريف الغيبه: «ذكرك أخاك بما يكره» فى النبويين المتقدمين فى الصفحه: ٣٢١-٣٢٢.

خلافه؛ فيكون ذكر الشخص بالعيوب الظاهره الذى لا يفيد (١) السامع اطلاعاً لم يعلمه، ولا يعلمه عادة من غير خبر مخبر ليس (٢) غيبه، فلا يحرم إلماً إذا ثبتت الحرمة من حيث المذمّه و التعيير، أو من جهه كون نفس الاتصاف بتلك الصفه ممّا يستنكفه المغتاب و لو باعتبار بعض التعبيرات فيحرم من جهه الإيذاء و الاستخفاف و الّدم و التعيير.

[ثم الظاهر المصرّح به فى بعض الروايات: عدم الفرق فى ذلك على ما صرح به غير واحد (٣) بين ما كان نقصاناً (٤) فى بدنه أو نسبه أو خُلقه أو فعله أو قوله أو دينه أو دنياه، حتى فى ثوبه أو داره أو دابته، أو غير ذلك. وقد روى عن مولانا الصادق عليه السلام الإشاره إلى ذلك بقوله: «وجوه الغيبه تقع بذكر عيب فى الخلق و الفعل و المعامله و المذهب و الجهل و أشباهه» (٥).

ص: ٣٢٩

١-١) كذا فى «ش»، و أمّا سائر النسخ، ففي بعضها: «التي لا تفيد» و فى بعضها الآخر: «التي لا يفيد».

٢-٢) كذا فى «ش»، و فى سائر النسخ: ليست.

٣-٣) منهم الشهيد الثانى فى كشف الريبه: ٦٠، و صاحب الجواهر فى الجواهر ٦٤: ٢٢.

٤-٤) ما بين المعقوفتين لم يرد فى «ف»، إلماً أنّ فى الهامش بخط مغاير لخط النسخه ما مفاده: هنا سقط، و المناسب للسياق ما يلى: «ثم لا فرق فى حرمة ذكر الغيبه بين كون المقول فى بدنه».

٥-٥) مستدرک الوسائل ١١٨: ٩، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ١٩، و فيه: «و وجوه الغيبه تقع بذكر عيب فى الخلق و الخلق و العقل و الفعل و المعامله و المذهب و الجهل و أشباهه».

قيل (١): أمّا البدن، فكذلك فيه العَمَش، و الحَوَل، و العَوْر، و القَرَع، و القَصِير و الطول، و السواد و الصفره، و جميع ما يتصور أن يوصف به مما يكرهه.

و النسب، بأن (٢) يقول: أبوه فاسق أو خبيث أو خسيس أو إسكاف أو حائك، أو نحو ذلك مما يكره.

و أمّا الخُلُق، فبأن يقول (٣): إنّه سيء الخُلُق، بخيل، مرء (٤) متكبر، شديد الغضب، جبان، ضعيف القلب، و نحو ذلك.

و أمّا في أفعاله المتعلقة بالدين، فكقولك: سارق، كذاب، شارب، خائن، ظالم، متهاون بالصلاه، لا يحسن الركوع و السجود، و لا يجتنب من النجاسات، ليس باراً بوالديه، لا يحرس نفسه من الغيبه و التعرض لإعراض الناس.

و أمّا أفعاله المتعلقة بالدنيا، فكقولك: قليل الأدب، متهاون بالناس، لا يرى لأحد عليه حقاً، كثير الكلام، كثير الأكل، نؤوم (٥) يجلس في غير موضعه.

ص : ٣٣٠

١-١) القائل هو الشيخ ورام بن أبي فراس في مجموعته (تنبيه الخواطر: ١٢٥) و الشهيد الثاني في كشف الرية: ٦٠-٦١.

٢-٢) في مصححه «ص» و «ش»: و أمّا النسب فبأن...

٣-٣) في بعض النسخ: تقول.

٤-٤) مرء: بفتح الميم و تشديد الراء من المرء، بمعنى المجادله، لا بضم الميم و تخفيف الراء [من] الراء؛ لأنه من قبيل الأفعال و الكلام... بخلاف الأول، فإنه من الأخلاق (شرح الشهيدى: ٨٤).

٥-٥) نؤوم على وزن «فَعول» بمعنى: كثير النوم.

و أما في ثوبه، فكقولك: إنه واسع الكَمِّ، طويل الذيل، وسخ الثياب، و نحو ذلك (١).

ثم إن ظاهر النص و إن كان منصرفاً إلى الذكر باللسان، لكن المراد به حقيقه الذكر، فهو مقابل الإغفال، فكل ما يوجب التذكر للشخص من القول و الفعل و الإشارة و غيرها فهو ذكر له.

و من ذلك المبالغه في تهجين المطلب الذى ذكره بعض المصنفين، بحيث يفهم منها الإزراء بحال ذلك المصنف؛ فإن قولك: «إن هذا المطلب بديهي البطلان» تعريض لصاحبه بأنه لا يعرف البديهيات، بخلاف ما إذا قيل: «إنه مستلزم لما هو بديهي البطلان»؛ لأن فيه تعريضاً بأن صاحبه لم ينتقل إلى الملازمه بين المطلب و بين ما هو بديهي البطلان، و لعل الملازمه نظريه.

و قد وقع من بعض الأعلام بالنسبه إلى بعضهم ما لا بدّ له من الحمل و التوجيه، أعوذ بالله من الغرور، و إعجاب المرء بنفسه، و حسده على غيره، و الاستيكال بالعلم.

ثم إن دواعى الغيبه كثيره، روى عن مولانا الصادق عليه السلام التنبيه عليها إجمالاً بقوله عليه السلام: «أصل الغيبه تتنوع بعشره أنواع:

شفاء غيظ، و مساعدته قوم، و تصديق خبر بلا كشف، و تهمه، و سوء ظنّ، و حسد، و سُخْرِيه، و تعجب (٢) و تبرّم، و تزّين... الخبر» (٣).

ص: ٣٣١

١- ١) إلى هنا ينتهى ما أورده الشهيد الثانى قدّس سرّه فى كشف الريبه: ٦١.

٢- ٢) كذا فى «ف» و المصدر، و فى سائر النسخ: تعجيب.

٣- ٣) مستدرک الوسائل ١١٧: ٩، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ١٩.

ثم إن ذكر الشخص قد يتضح كونها غيبه، وقد يخفى على النفس لحبّ أو بغض، فيرى أنه لم يغتب و قد وقع في أعظمها! و من ذلك: أن الإنسان قد يغتم بسبب ما يُبتلى به أخوه في الدين لأجل أمر يرجع إلى نقص في فعله أو رأيه، فيذكره المغتم في مقام التأسف عليه بما يكره ظهوره للغير، مع أنه كان يمكنه بيان حاله للغير على وجه لا يذكر اسمه، ليكون قد أحرز ثواب الاغتمام على ما أصاب المؤمن، لكن الشيطان يخدعه و يوقعه في ذكر الاسم.

بقى الكلام في أنه هل يعتبر في الغيبه حضور مخاطب عند المعتاب، أو يكفي ذكره عند نفسه؟ ظاهر الأكثر الدخول، كما صرح به بعض المعاصرين (1).

نعم، ربما يستثنى من حكمها عند من استثنى ما لو علم اثنان صفه شخص فيذكر أحدهما بحضره الآخر. و أما على ما قويناه من الرجوع في تعريف الغيبه إلى ما دلّت عليه المستفيضه المتقدمه من كونها «هتك ستر مستور» (2)، فلا يدخل ذلك في الغيبه.

و منه يظهر أيضاً أنه لا يدخل فيها ما لو كان الغائب مجهولاً. عند المخاطب مردداً بين أشخاص غير محصوره، كما إذا قال: «جاءني اليوم رجل بخيل دنيء ذميم»؛ فإن (3) ظاهر تعريف الأكثر (4) دخوله،

ص: ٣٣٢

١- ١) لم نقف عليه.

٢- ٢) راجع الصفحه: ٣٢٤ و ٣٢٥.

٣- ٣) كذا في النسخ، و الأنسب: لكن.

٤- ٤) تعريف الأكثر هو: «أن يُذكر الإنسان بكلام يسوؤه»، انظر الصفحه: ٣٢٢.

و إن خرج عن الحكم؛ بناءً على اعتبار التأثير عند السامع، و ظاهر المستفيضة المتقدمه عدم الدخول.

نعم، لو قصد المذمّه و التعيير حرم من هذه الجبهه، فيجب على السامع نهى المتكلم عنه، إلّا إذا احتمل أن يكون الشخص متجاهراً بالفسق، فيحمل فعل المتكلم على الصحه، كما سيجيء في مسأله الاستماع (١).

و الظاهر أنّ الذم و التعيير لمجهول العين لا يجب الردع عنه، مع كون الذم و التعيير في موقعهما، بأن كان مستحقاً لهما، و إن لم يستحق مواجهته بالذم أو ذكره عند غيره بالذم.

هذا كلّ لو كان الغائب المذكور مشتبهاً على الإطلاق، أمّا لو كان مردداً بين أشخاص، فإن كان بحيث لا يكره كلّهم ذكر واحد مبهم منهم كان كالمشتبه على الإطلاق، كما لو قال: «جاءني عجمي أو عربيّ كذا و كذا» إذا لم يكن بحيث يكون الذم راجعاً إلى العنوان، كأن يكون في المثالين تعريض إلى ذمّ تمام العجم أو العرب.

و إن كان بحيث يكره كلّهم ذكر واحد مبهم منهم، كأن يقول:

«أحد ابني زيد، أو أحد أخويه كذا و كذا» (٢) ففي كونه اغتياًباً لكلّ منهما؛ لذكرهما بما يكرهانه من التعريض؛ لاحتمال كونه هو المعيوب، و عدمه؛

ص: ٣٣٣

١- ١) سيجيء في الصفحه ٣٥٩.

٢- ٢) في غير نسخه «ش» زياده ما يلي: «فإنّ ذكر كل واحد منهما على وجه يحتمل السامع توجه النقص عليه مما يكرهه كل واحد. و لذا لو قال: أحد هذين الرجلين صدر منه القبيح الفلاني، كان ذلك مكروهاً لكلّ منهما»، لكن شطب عليها في «ف»، و أُشير في بعضها إلى كونها زائده، و في بعضها الآخر عليها علامه (خ ل).

لعدم تهتك ستر المعيوب منهما، كما لو قال: «أحد أهل البلد الفلاني كذا و كذا» وإن كان فرق بينهما من جهة كون ما نحن فيه محرماً من حيث الإساءة إلى المؤمن بتعريضه للاحتمال دون المثال، أو كونه اغتياًباً للمعيوب الواقعي منهما، وإساءة بالنسبة إلى غيره؛ لأنه تهتك بالنسبة إليه؛ لأنه إظهار في الجملة لعيبه بتقليل مشاركته في احتمال العيب فيكون الاطلاع عليه قريباً، وأما الآخر فقد أساء بالنسبة إليه، حيث عرض له احتمال العيب، وجوه (١):

قال في جامع المقاصد: و يوجد في كلام بعض الفضلاء أنّ من شرط الغيبة أن يكون متعلقها محصوراً، وإلا فلا تُعدّ غيبه، فلو قال عن أهل بلده غير محصوره ما لو قاله عن شخص واحد كان غيبه (٢)، لم يحتسب غيبه (٣)، انتهى.

أقول: إن أراد أنّ ذمّ جمع غير محصور لا يُعدّ غيبه و إن قصد انتقاص كل منهم، كما لو قال: «أهل هذه القرية، أو هذه البلده كلّهم كذا و كذا»، فلا إشكال في كونه غيبه محرّمه، ولا وجه لإخراجه عن موضوعها أو حكمها.

و إن أراد أنّ ذمّ المردد بين غير المحصور لا يُعدّ غيبه، فلا بأس كما ذكرنا-، ولذا ذكر بعض تبعاً لبعض الأساطين (٤) في مستثنيات

ص: ٣٣٤

١- ١) من مصحّحه «ص» و «ش».

٢- ٢) كذا في «خ» و ظاهر «م»، و في سائر النسخ: غيبته.

٣- ٣) جامع المقاصد ٢٧: ٤.

٤- ٤) صرّح به كاشف الغطاء قدّس سرّه في شرحه على القواعد (مخطوط): ٣٦، و فيه: «و منها تعليق الذم بطائفه أو أهل بلده أو قريه مع قيام القرينه على عدم إرادته... إلخ».

الغيبه ما لو علّق الذمّ بطائفه أو أهل بلده أو أهل قريه مع قيام القرينه على عدم إرادته الجميع، كذمّ العرب أو العجم أو أهل الكوفه أو البصره و بعض القرى (١)، انتهى.

و لو أراد الأغلب، ففي كونه اغتياًباً لكلّ منهم و عدمه، ما تقدّم في المحصور.

و بالجمله، فالمدار في التحريم غير المدار في صدق الغيبه، و بينهما عموم من وجه.

ص: ٣٣٥

١-١) العبارة من الجواهر ٢٢:٦٥.

و مقتضى كونها من حقوق الناس توقّف رفعها على إسقاط صاحبها.

أمّا كونها من حقوق الناس: فلأنه ظلم على المغتاب، وللأخبار فى أنّ «من حقّ المؤمن على المؤمن أن لا يغتابه» (١) وأنّ «حرمه عرض المسلم كحرمه دمه و ماله» (٢).

و أمّا توقّف رفعها على إبراء ذى الحقّ، فللمستفيضه المعتضده بالأصل

ص: ٣٣٦

١- ١) مثل ما ورد عن النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم: «للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبه من الله عزّ و جلّ إلى أن قال-: و أن يحرم غيبته» انظر الوسائل ٨: ٥٤٦، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ١٣، و ما ورد عن الإمام الرضا عليه الصلاه و السلام لَمّا سئل ما حقّ المؤمن على المؤمن، قال: «من حقّ المؤمن على المؤمن المودّه له فى صدره إلى أن قال و لا يغتابه» انظر مستدرک الوسائل ٩: ٤٥، الباب ١٠٥ من أبواب أحكام العشره، الحديث ١٦.

٢- ٢) لم نقف على خبر يصرح بأنّ «حرمه عرض المسلم كحرمه دمه»، نعم ورد: «المؤمن حرام كآله، عرضه و ماله و دمه»، انظر مستدرک الوسائل ٩: ١٣٦، الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشره، الحديث الأوّل، و ورد أيضاً: «سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه معصيه، و حرمه ماله كحرمه دمه»، انظر الوسائل ٨: ٦١٠، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٣، و كلا الخبرين خصوصاً الثانى منهما لا يدلّان على المطلوب، كما لا يخفى.

منها: ما تقدّم من أنّ الغيبة لا تُغفّر حتى يَغفّر صاحبها (١)، [و أنّها ناقله للحسنات و السيئات (٢)(٣)].

و منها: ما حكاه غير واحد عن الشيخ الكراجكى بسنده المتصل إلى على بن الحسين، عن أبيه (٤) عن أمير المؤمنين عليهم السلام، قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: «للمؤمن على أخيه ثلاثون حقاً لا براءه له منها إلّا بأدائها، أو العفو إلى أن قال:- سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم يقول: إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة، فيقضى له عليه (٥)» (٦).

و النبويّ المحكى في السرائر و كشف الرية: «من كانت لأخيه

ص: ٣٣٧

١- ١) تقدم في الصفحة: ٣١٦.

٢- ٢) راجع الصفحة: ٣١٧.

٣- ٣) لم يرد في «ش»، و استدرك في هامش «ف»، و في «ن»، «خ»، «م»، و «ع» عليه علامه (خ ل).

٤- ٤) في النسخ ما عدا «ش» زياده: «عن آباءه». و هو سهو، و السند كما في كثر الفوائد: حدثني الحسين بن محمد بن علي الصيرفي، قال: حدثني أبو بكر محمد بن علي الجعابي، قال: حدثنا أبو محمد القاسم بن محمد بن جعفر العلوي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن آباءه، عن علي عليه السلام... و سيأتي بهذا السند في الصفحة: ٣٦٥ أيضاً.

٥- ٥) في النسخ: و يقضى له عليه، و في المصدر: فيقضى له و عليه، و سوف يأتي معنى «يقضى له عليه» في الصفحتين: ٣٤٠ و ٣٦٦.

٦- ٦) كثر الفوائد ١: ٣٠٦، و عنه كشف الرية: ١١٥، و الوسائل ٨: ٥٥٠، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢٤.

عنده مظلّمه فى عرض أو مال فليستحللها من قبل أن يأتى يوم ليس هناك درهم ولا دينار، فيؤخذ من حسناته، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فيتزايد (١) على سيئاته» (٢).

و فى نبويّ آخر: «من اغتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل الله صلّاته ولا صيامه أربعين يوماً و ليله، إلّا أن يغفر له صاحبه» (٣).

و فى الدعاء التاسع و الثلاثين من أدعيه الصحيحه السجديه (٤) و دعاء يوم الاثنين من ملحقاتها (٥) ما يدلّ على هذا المعنى أيضاً. و لا فرق فى مقتضى الأصل و الأخبار بين التمكن من الوصول إلى صاحبه و تعذره؛ لأنّ تعذّر البراءه لا يوجب سقوط الحق، كما فى غير هذا المقام.

لكن روى السكونى (٦) عن أبى عبد الله عليه السلام عن

ص: ٣٣٨

١- ١) كذا فى النسخ، و فى كشف الريبه: فتريد.

٢- ٢) السرائر ٢: ٦٩، فيه قسم من صدر الحديث، بلفظ: «من كانت عنده مظلّمه من أخيه فليستحلله»، و أورد تمامه فى كشف الريبه: ١١٠، بتفاوت يسير.

٣- ٣) مستدرک الوسائل ٩: ١٢٢، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٣٤.

٤- ٤) حيث قال عليه السلام فى الفقره الرابعه من الدعاء: «اللهم و أيما عبد من عبيدك أدركه منى درك أو مسه من ناحيتى أذى... إلخ».

٥- ٥) و هو قوله عليه السلام: «فأيما عبد من عبيدك أو أمه من إمائك كانت له قبلى مظلّمه... إلى أن قال: أو غيبه اغتبت به... فقصرت يدي و ضاق وسعى عن ردّها إليه و التحلّل منه... إلخ».

٦- ٦) كذا فى النسخ، و هو سهو؛ لأنّ راوى الخبر هو «حفص بن عمر» كما فى الكافى (٢: ٣٥٧)، أو «حفص بن عمير» كما فى الوسائل، و أمّا روايه السكونى فوردت فى باب الظلم، و سيدكرها المؤلف قدّس سرّه فى الصفحه: ٣٤٠.

النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم: أن «كفاره الاغتيال أن تستغفر لمن اغتبتته كلما (١) ذكرته» (٢). و لو صح سنده أمكن تخصيص الإطلاقات المتقدمة به، فيكون الاستغفار طريقاً أيضاً إلى البراءة. مع احتمال العدم أيضاً؛ لأن كون الاستغفار كفاره لا يدل على البراءة، ففعله كفاره للذنب من حيث كونه حقاً لله تعالى، نظير كفاره قتل الخطأ التي لا توجب براءة القاتل، إلا أن يدعى ظهور السياق في البراءة.

قال في كشف الريبه بعد ذكر النبويين الأخيرين المتعارضين:-

ويمكن الجمع بينهما بحمل الاستغفار له على من لم تبلغ غيبته المغتاب، فينبغي له الاقتصار على الدعاء والاستغفار؛ لأن في محالته إثارة للفتنة و جلباً للضغائن، و في حكم من لم تبلغه من لم يقدر على الوصول إليه لموت أو غيبه، و حمل المحال على من يمكن التوصل إليه مع بلوغه الغيبه (٣).

أقول: إن صحَّ النبوي الأخير سنداً فلا مانع عن العمل به، بجعله طريقاً إلى البراءة مطلقاً في مقابل الاستبراء، و إلا تعين طرحه و الرجوع إلى الأصل و إطلاق الأخبار المتقدمة، و تعذر الاستبراء أو وجود المفسده فيه لا يوجب وجود مبرئ آخر.

ص: ٣٣٩

١-١) في «ف» و «م»: كما.

٢-٢) الوسائل ٦٠٥: ٨، الباب ١٥٥ من أبواب أحكام العشره، الحديث الأول، و نصّه: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سئل النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ما كفاره الاغتيال؟ قال: تستغفر الله لمن اغتبتته كلما ذكرته».

٣-٣) كشف الريبه: ١١١.

نعم، أرسل بعض من قارب عصرنا (١) عن الصادق عليه السلام: «أنك إن اغتبت فبلغ المغتاب فاستحل منه، وإن لم يبلغه فاستغفر الله له».

و في روايه السكوني المرويّه في الكافي في باب الظلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من ظلم أحداً ففاته، فليستغفر الله له؛ فإنه كفّاره له» (٢).

و الإنصاف، أنّ الأخبار الواردة في هذا الباب كلّها غير نقيّة السند، و أصاله البراءه تقتضى عدم وجوب الاستحلال و لا الاستغفار، و أصاله بقاء الحق الثابت للمغتاب (بالفتح) على المغتاب (بالكسر) تقتضى عدم الخروج منه إلّا بالاستحلال خاصه، لكن المثبت لكون الغيبه حقاً بمعنى وجوب البراءه منه ليس إلّا الأخبار غير النقيّة السند، مع أنّ السند لو كان نقيّاً كانت الدلاله ضعيفه؛ لذكر حقوق أخر في الروايات، لا قائل بوجوب البراءه منها.

و معنى القضاء يوم القيامه لذيها على من عليها: المعامله معه معامله من لم يراع حقوق المؤمن، لا العقاب عليها، كما لا يخفى على من لاحظ الحقوق الثلاثين المذكوره في روايه الكراجكى (٣).

ص: ٣٤٠

١ - ١) هو النراقي الكبير قدّس سرّه أرسله في جامع السعادات ٢: ٣١٤، و أورد العلامة المجلسي قدّس سرّه هذا المرسل في البحار (٢٥٧: ٧٥، الحديث ٤٨) عن مصباح الشريعه.

٢ - ٢) الكافي ٢: ٣٣٤، الحديث ٢٠، و عنه الوسائل ١١: ٣٤٣، الباب ٧٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٥.

٣ - ٣) انظر الصفحات: ٣٣٧ و ٣٦٥-٣٦٦.

فالقول بعدم كونه حقًا للناس بمعنى وجوب البراءة، نظير الحقوق الماليه، لا- يخلو عن قوّه، وإن كان الاحتياط في خلافه، بل لا يخلو عن قرب؛ من جهة كثره الأخبار الداله على وجوب الاستبراء منها، بل اعتبار سند بعضها (1).

و الأحوط الاستحلال إن تيسّر، وإلّا فلاستغفار.

غفر الله لمن اغتبناه و لمن اغتابنا بحقّ محمدٍ و آله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

ص: ٣٤١

١- ١) مثل الدعاء التاسع و الثلاثين من الصحيفة السّجّديه، المتقدم في أدلّه وجوب الاستحلال (الصفحة: ٣٣٨)، و من البديهي أنّ الصحيفة وصلت إلينا بسند معتبر عن سيّد الساجدين زين العابدين صلوات الله و سلامه عليه و على آباءه الطاهرين و أبناءه المعصومين.

الثالث فيما استثنى من الغيبه و حكم بجوازها بالمعنى الأعم

فاعلم أنّ المستفاد من الأخبار المتقدمه و غيرها أنّ حرمه الغيبه لأجل انتقاص المؤمن و تأذيه منه، فإذا فرض هناك مصلحه راجعه إلى المغتاب بالكسر، أو بالفتح، أو ثالث دلّ العقل أو الشرع على كونها أعظم من مصلحه احترام المؤمن بترك ذلك القول فيه، ووجب كون الحكم على طبق أقوى المصلحتين، كما هو الحال في كلّ معصيه من حقوق الله و حقوق الناس، و قد نبه عليه غير واحد.

قال في جامع المقاصد بعد ما تقدّم عنه في تعريف الغيبه:-

إنّ ضابط الغيبه المحرمه: كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن، أو التفكّه به، أو إضحاك الناس منه، و أمّا ما كان لغرض صحيح فلا يحرم، كنصح المستشير، و التظلم و سماعه، و الجرح و التعديل، و ردّ من ادّعى نسباً ليس له، و القدح في مقاله باطله خصوصاً في الدين (1)، انتهى.

و في كشف الريبه: اعلم أنّ المرخص في ذكر مساءه الغير هو غرض صحيح في الشرع لا يمكن التوصل إليه إلاّ به (2)، انتهى (3).

ص: ٣٤٢

١-١) جامع المقاصد ٢٧:٤.

٢-٢) كذا في المصدر، و العبارة في النسخ كما يلي: اعلم أنّ المرخص في ذكر مساويئ الغير غرض صحيح لا يمكن التوصل إليه إلاّ بها.

٣-٣) كشف الريبه: ٧٧.

و على هذا، فموارد الاستثناء لا تنحصر في عدد. نعم،

الظاهر استثناء موضعين لجواز الغيبة من دون مصلحة:

أحدهما:

ما إذا كان المغتاب متجاهراً بالفسق؛

فإن من لا يبالي بظهور فسقه بين الناس لا يكره ذكره بالفسق. نعم، لو كان في مقام ذمه كرهه من حيث المذمه، لكن المذمه على الفسق المتجاهر به لا تحرم، كما لا يحرم لعنه.

و قد تقدم (١) عن الصحاح أخذ «المستور» في المغتاب.

و قد ورد في الأخبار المستفيضه جواز غيبة المتجاهر:

منها: قوله عليه السلام في روايه هارون بن الجهم: «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمه له و لا غيبه» (٢).

و قوله عليه السلام: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبه له» (٣).

و روايه أبى البخترى: «ثلاثة ليس لهم حرمه: صاحب هوى مبتدع، و الإمام الجائر، و الفاسق المعلن بفسقه» (٤).

و مفهوم قوله عليه السلام: «من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم

ص: ٣٤٣

١- ١) في الصفحة: ٣٢٢.

٢- ٢) الوسائل ٦٠٤: ٨، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

٣- ٣) الاختصاص: ٢٤٢ و عنه مستدرک الوسائل ١٢٩: ٩، الباب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

٤- ٤) الوسائل ٦٠٥: ٨، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥، وفيه: المعلن بالفسق.

يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروّته [و ظهر عدله] (١) و وجبت اخوّته، و حرمت غيبته» (٢).

و فى صحيحه ابن أبى يعفور الوارده فى بيان العداله، بعد تعريف العداله:- «أنّ الدليل على ذلك أن يكون ساتراً لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته» (٣) دلّ (٤) على ترتّب حرمة التفتيش على كون الرجل ساتراً، فتنتفى عند انتفائه.

و مفهوم قوله عليه السلام فى روايه علقمه المحكيه عن المحاسن (٥):-

«من لم تره بعينك يرتكب ذنباً و لم يشهد عليه شاهدان فهو من أهل العداله و الستر، و شهادته مقبوله و إن كان فى نفسه مذنباً، و من اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولايه الله تعالى، داخل فى ولايه الشيطان... الخبر» (٦)، دلّ على ترتّب حرمة الاغتياب و قبول الشهاده على كونه من أهل الستر و كونه من أهل العداله على طريق اللّفّ و النشر أو على اشتراط الكلّ بكون الرجل غير مرئى منه المعصيه و لا مشهوداً عليه بها،

ص: ٣٤٤

١- ١) من «ص» و «ش» و المصدر.

٢- ٢) الوسائل ٨: ٥٩٧، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٢، مع اختلاف.

٣- ٣) الوسائل ١٨: ٢٨٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، مع اختلاف.

٤- ٤) كذا، و المناسب: دلّت.

٥- ٥) كذا، و الظاهر أنّه مصحّف «المجالس»، انظر أمالى الصدوق: ٩١، المجلس ٢٢، الحديث ٣، و قد رواها فى الوسائل عنه، لا غير.

٦- ٦) الوسائل ٨: ٦٠١، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٢٠، باختلاف يسير.

و مقتضى المفهوم جواز الاغتياب مع عدم الشرط، خرج منه غير المتجاهر.

و كون قوله: «من اغتابه... إلخ» جمله مستأنفه غير معطوفه على الجزاء، خلاف الظاهر.

ثم إن مقتضى إطلاق الروايات جواز غيبه المتجاهر فى ما تجاهر به، و لو مع عدم قصد غرض صحيح، و لم أجد من قال باعتبار قصد الغرض الصحيح، و هو ارتداعه عن المنكر.

نعم، تقدّم عن الشهيد الثانى احتمال اعتبار قصد النهى عن المنكر فى جواز سبّ المتجاهر، مع اعترافه بأنّ ظاهر النص و الفتوى عدمه (١).

و هل يجوز اغتياب المتجاهر فى غير ما تجاهر به؟ صرح الشهيد الثانى و غيره بعدم الجواز (٢)، و حكى عن الشهيد أيضاً (٣).

و ظاهر الروايات النافيه لاحترام المتجاهر و غير الساتر (٤) هو الجواز، و استظهره فى الحدائق من كلام جمله من الأعلام (٥) و صرح به بعض الأساطين (٦).

ص: ٣٤٥

١- ١) قد تقدم فى حرمه سبّ المؤمنين نقل ذلك عن الروضه البهيّه، فراجع الصفحه: ٢٥٥.

٢- ٢) كشف الريه: ٧٩، و صرح بذلك قبل الشهيد الثانى المحقق الثانى فى رسالته فى العدالة، انظر رسائل المحقق الكركى، (المجموعه الثانيه): ٤٥.

٣- ٣) القواعد و الفوائد ١٤٨: ٢.

٤- ٤) انظر الوسائل ٦٠٤: ٨، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشره.

٥- ٥) راجع الحدائق ١٦٦: ١٨.

٦- ٦) صرح به كاشف الغطاء قدّس سرّه فى شرحه على القواعد (مخطوط) الورقه: ٣٥، و فيه: و منها ذكر المتجاهرين بالفسق؛ فإنّهم لا حرمه لهم و لو فى غير ما تجاهروا به.

و ينبغي إحقاق ما يتستّر به بما يتجاهر فيه إذا كان دونه في القبح، فمن تجاهر باللواط و العياذ بالله جاز اغتياؤه بالتعرض للنساء الأجانب (١)، و من تجاهر بقطع الطرق جاز اغتياؤه بالسرقه، و من تجاهر بكونه جلد السلطان يقتل الناس و ينكلهم جاز اغتياؤه بشرب الخمر، و من تجاهر بالقبائح المعروفه جاز اغتياؤه بكل قبيح؛ و لعلّ هذا هو المراد ب«من ألقى جلباب الحياء»، لا من تجاهر بمعصيه خاصه و عدّ مستوراً بالنسبه إلى غيرها، كبعض عمال الظلمه.

ثم المراد بالمتجاهر من تجاهر بالقبيح بعنوان أنّه قبيح، فلو تجاهر به مع إظهار محمل له لا يعرف فساده إلّا القليل كما إذا كان من عمال الظلمه و ادّعى في ذلك عذراً مخالفاً للواقع، أو غير مسموع منه، لم يعد متجاهراً.

نعم، لو كان اعتذاره واضح الفساد لم يخرج عن المتجاهر.

و لو كان متجاهراً عند أهل بلده أو محلته مستوراً عند غيرهم، هل يجوز ذكره عند غيرهم؟ ففيه إشكال، من إمكان (٢) دعوى ظهور روايات الرخصه في من لا يستنكف عن الاطلاع على عمله مطلقاً، فربّ متجاهر في بلد، متستّر في بلاد الغربه أو في طريق الحجّ و الزياره؛ لئلا يقع عن عيون الناس.

و بالجملة، فحيث كان الأصل في المؤمن الاحترام على الإطلاق، و جب الاقتصار على ما تيقن خروجه.

ص: ٣٤٦

١-١) كذا في النسخ، و المناسب: الأجنبيةات.

٢-٢) كذا في النسخ، و لم يذكر وجه الجواز؛ و لعلّه تركه لوضوحه.

فالأحوط الاقتصار على ذكر المتجاهر بما لا يكرهه لو سمعه و لا يستنكف من ظهوره للغير.

نعم، لو تأذى من ذمّه بذلك دون ظهوره، لم يقدح في الجواز؛ و لذا جاز سبّه بما لا يكون كذباً.

و هذا هو الفارق بين «السبّ» و «الغيبه»؛ حيث إنّ مناط الأوّل المذمّه و التنقيص فيجوز، و مناط الثاني إظهار عيوبه فلا يجوز إلّا بمقدار الرخصه.

الثاني:

تظلم المظلوم و إظهار ما فعل به الظالم و إن كان متسترّاً به

كما إذا ضربه في الليل الماضي و شتمه، أو أخذ ماله جاز ذكره بذلك عند من لا يعلم ذلك منه؛ لظاهر قوله تعالى: **وَلَمَنِ اتُّنَصَرَ** **بَعِيدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مِمَّا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ**. **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ** (١) و قوله تعالى: **لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ** (٢) فعن تفسير القمي: «أى لا- يحب أن يجهر الرجل بالظلم و السوء و يظلم إلّا من ظلم، فأطلق له أن يعارضه بالظلم» (٣).

و عن تفسير العياشي، عنه صلوات الله عليه: «من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم (٤) فهو ممن ظلم، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه» (٥).

ص: ٣٤٧

١-١ (١) الشورى: ٤١-٤٢.

٢-٢ (٢) النساء: ١٤٨.

٣-٣ (٣) تفسير القمي ١: ١٥٧.

٤-٤ (٤) في النسخ: إضافتهم، و ما أثبتناه من المصدر.

٥-٥ (٥) تفسير العياشي ١: ٢٨٣، الحديث ٢٩٦.

و هذه الروايه و إن وجب توجيهها، إمّا بحمل الإساءه على ما يكون ظلماً و هتكاً لا احترامهم أو بغير ذلك، إلّا أنّها دالّه على عموم «مَنْ ظَلِمَ» فى الآيه الشريفه، و أنّ كلّ من ظلم فلا جناح عليه فيما قال فى الظالم.

و نحوها فى وجوب (1) التوجيه روايه أخرى فى هذا المعنى محكيه عن المجمع: «أنّ الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته، فلا جناح عليه فى أن يذكره بسوء (2) ما فعله» (3).

و يؤيد الحكم فيما نحن فيه أنّ فى منع المظلوم من هذا الذى هو نوع من التشقى حرجاً عظيماً؛ و لأنّ فى تشريع الجواز مظنه ردع الظالم، و هى مصلحه خاليه عن مفسده، فيثبت الجواز؛ لأنّ الأحكام تابعه للمصالح.

و يؤيده ما تقدم من عدم الاحترام للإمام الجائر (4)؛ بناءً على أنّ عدم احترامه من جهه جورّه، لا من جهه تجاهره، و إلّا لم يذكره فى مقابل «الفاسق المعلن بالفسق». و فى النبوى: «لصاحب الحق مقال» (5).

و الظاهر من جميع ما ذكر عدم تقييد جواز الغيبه بكونها عند من

ص: ٣٤٨

١-١ فى «ن»، «خ»، «خ»، «ع»: وجوه.

٢-٢ فى أكثر النسخ: أن يذكر سوء.

٣-٣ مجمع البيان ١٣١: ٢.

٤-٤ تقدم فى روايه أبى البخترى، المتقدمه فى الصفحه: ٣٤٣.

٥-٥ أرسله الشهيد الثانى فى كشف الريبه: ٧٧.

يرجو إزالة الظلم عنه، وقواه بعض الأساطين (١)، خلافاً لكاشف الريبه (٢) وجمع ممن تأخر عنه (٣) فقيدوه؛ اقتصاراً في مخالفه الأصل على المتيقن من الأدله؛ لعدم عموم في الآيه و عدم نهوض ما تقدم في تفسيرها للحججه، مع أن المروى عن الباقر عليه السلام في تفسيرها المحكى عن مجمع البيان:-

أنه «لا يحب [الله] (٤) الشتم في الانتصار إلّا من ظلم، فلا بأس له أن ينتصر ممن ظلمه بما يجوز الانتصار به في الدين» (٥). قال في الكتاب المذكور: ونظيره و انتصروا من بعد ما ظلموا (٦).

و ما بعد الآيه (٧) لا يصلح للخروج بها عن الأصل الثابت بالأدله العقلية و النقلية، و مقتضاه الاقتصار على مورد رجاء تدارك الظلم، فلو لم يكن قابلاً للتدارك لم تكن فائده في هتك الظالم. و كذا لو لم يكن

ص: ٣٤٩

١- ١) صرح به كاشف الغطاء قدس سره في شرحه على القواعد (مخطوط): ٣٤، و فيه: «و منها التظلم مع ذكر معايب الظالم عند من يرجو أن يعينه... و يقوى جوازه عند غيره لظاهر الكتاب».

٢- ٢) كشف الريبه: ٧٧.

٣- ٣) كالمحقق السبزواري في كفايه الأحكام: ٨٦، و المحقق النراقي في المستند ٣٤٧: ٢، و السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٤: ٦٦.

٤- ٤) من المصدر.

٥- ٥) مجمع البيان ٢: ١٣١.

٦- ٦) الشعراء: ٢٢٧.

٧- ٧) أراد بما بعد الآيه: المؤيدات التي ذكرها، و التعبير عنها بعنوان كونها «ما بعد الآيه» مع كونها بعد الأخبار، مبنى على كون الأخبار واردة في تفسيرها، فهي من توابع الآيه و لواحقها (حاشيه المامقاني).

ما فعل به ظلماً، بل كان من ترك الأولى، وإن كان يظهر من بعض الأخبار جواز الاشتكاء لذلك:

فعن الكافي و التهذيب بسندهما عن حماد بن عثمان، قال: «دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكا [إليه (1)] رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوك عليه (2)، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما لفلان يشكوك؟ فقال: يشكوني أنني استقضيت منه حقاً، فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضباً، فقال: كأنك إذا استقضيت حَقَّك لم تسيء! أ رأيت قول الله عزَّ و جلَّ: وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (3) أ ترى أنهم خافوا الله عزَّ و جلَّ أن يجور عليهم؟ لا- و الله! ما خافوا إلا الاستقضاء، فسَمَّاهُ اللهُ عزَّ و جلَّ سوء الحساب، فمن استقضى فقد أساء» (4).

و مرسله ثعلبه بن ميمون المرويه عن الكافي-، قال: «كان عنده قوم يحدثهم، إذ ذكر رجل منهم رجلاً فوقع فيه و شكاه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: و أنني لك بأخيك كله (5) أو أي الرجال (6)

ص: ٣٥٠

١-١) من المصدر.

٢-٢) لم يرد «عليه» في «ش» و المصدرين.

٣-٣) الرعد: ٢١.

٤-٤) الكافي ١٠٠:٥، الحديث الأول، التهذيب ١٩٤:٦، الحديث ٤٢٥. و عنهما في الوسائل ١٠٠:١٣، الباب ١٦ من أبواب الدين و القرض، الحديث الأول.

٥-٥) فسّر العلامة المجلسي في مرآه العقول (١٢:٥٥٠) عبارته «بأخيك كله» بقوله: أي كل الأخ التام في الأخوة، أي: لا يحصل مثل ذلك إلا نادراً، فتوقع ذلك كتوقع أمرٍ محال، فارض من الناس بالقليل.

٦-٦) كذا ورد في «ف» و المصدر، و في سائر النسخ كما يلي: «و أنني لك بأخيك

المهذب (١)!! (٢).

فإنّ الظاهر من الجواب أنّ الشكوى إنّما كانت من ترك الأولى الذى لا يليق بالأخ الكامل المهذب.

و مع ذلك كله، فالأحوط عدّ هذه الصورة من الصور العشر الآتية (٣) التى رخص فيها فى الغيبة لغرض صحيح أقوى من مصلحه احترام المغتاب.

كما أنّ الأحوط جعل الصورة السابقه خارجه عن موضوع الغيبه بذكر المتجاهر بما لا يكره نسبته إليه من الفسق المتجاهر به، وإن جعلها من تعرض لصور الاستثناء منها.

فيبقى من موارد الرخصه لمزاحمه الغرض الأهم صور تعرضوا لها:

منها:

نصح المستشار،

فإنّ النصيحة واجبه للمستشير، فإنّ خيانه قد

(٤)

الكامل، أى الرجل المهذب».

ص: ٣٥١

١ - ١) هذه العبارة وردت فى شعر النابغه، حيث قال: حلفت لم أترك لنفسى ريبه و ليس وراء الله للمرء مذهب لئن كنت قد بلّغت عني خيانه لمبلغك الواشى أغش و أكذبُ فليست بمستيقٍ أخاً لا تلمّه على شعثٍ، أى الرجال المهذب؟ انظر مرآه العقول ١٢:٥٥٠.

٢ - ٢) الكافي ٢:٦٥١، الحديث الأول. و عنه فى الوسائل ٨:٤٥٨، الباب ٥٦ من أبواب أحكام العشره، الحديث الأول.

٣ - ٣) كذا فى «ش»، و فى سائر النسخ: المتقدمه.

تكون أقوى مفسدهً من الوقوع في المغتاب.

و كذلك النصح من غير استشاره، فإن من أراد تزويج امرأه و أنت تعلم بقبائحها التي توجب وقوع الرجل من أجلها في الغيبه (١) و الفساد، فلا ريب أن التنبيه على بعضها و إن أوجب الوقيعه فيها أولى من ترك نصح المؤمن، مع ظهور عدّه من الأخبار في وجوبه (٢).

و منها:

الاستفتاء،

بأن يقول للمفتي: «ظلمني فلان حقي، فكيف طريقى في الخلاص؟» هذا إذا كان الاستفتاء موقوفاً على ذكر الظالم بالخصوص، و إلّا فلا يجوز.

و يمكن الاستدلال عليه بحكايه هند زوجه أبى سفيان و اشتكائها إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و قولها: «إنّه رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى و ولدى» (٣)، فلم يرد صلّى الله عليه و آله و سلم عليها غيبه أبى سفيان.

و لو نوقش في هذا الاستدلال بخروج غيبه مثل أبى سفيان عن محلّ الكلام أمكن الاستدلال بصحيحه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه و آله و سلم فقال: إن أمى لا تدفع يد لا مس! فقال: احبسها، قال: قد فعلت، فقال صلّى الله عليه و آله و سلم: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال صلّى الله عليه و آله و سلم: فقيدها؛ فإنك لا تبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها

ص: ٣٥٢

١-١) كذا في النسخ، و لعله تصحيف: «العنت» أى المشقه.

٢-٢) انظر الوسائل ٥٩٤: ١١، الباب ٣٥ من أبواب فعل المعروف.

٣-٣) مستدرک الوسائل ١٢٩: ٩، الباب ١٣٤ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٤.

عن محارم الله عزّ و جلّ...الخبر» (١).

و احتمال كونها متجاهره، مدفوع بالأصل.

و منها:

قصد ردع المغتاب عن المنكر الذي يفعله،

فإنه أولى من ستر المنكر عليه، فهو في الحقيقة إحسان في حقه، مضافاً إلى عموم أدله النهي عن المنكر (٢).

و منها:

قصد حسم مادّة فساد المغتاب عن الناس،

كالمبتدع الذي يُخاف من إضلاله الناس. و يدلّ عليه مضافاً إلى أنّ مصلحه دفع فتنته عن الناس أولى من ستر المغتاب:- ما عن الكافي بسنده الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم، و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيعه، و باهتوهم؛ كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام،

ص: ٣٥٣

١- (١) الوسائل ٤١٤:١٨، الباب ٤٨ من أبواب حدّ الزنا، الحديث الأوّل.

٢- (٢) مثل قوله صلّى الله عليه و آله و سلم: «من رأى منكم منكراً فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه» الوسائل ٤٠٧:١١، الباب ٣ من أبواب الأمر و النهي، الحديث ١٢. و قوله صلّى الله عليه و آله و سلم: «مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به كلّه، و انهوا عن المنكر و إن لم تنتهوا عنه كلّه» الوسائل ٤٢٠:١١، الباب ١٠ من أبواب الأمر و النهي، الحديث ١٠. و قول الصادق عليه السلام: «أيها الناس مروا بالمعروف، و انهوا عن المنكر» الوسائل ٣٩٩:١١، الباب الأوّل من أبواب الأمر و النهي، الحديث ٢٤، و غير ذلك من الروايات الظاهره في العموم.

و يَحْذَرُهُمُ النَّاسَ، وَ لَا يَتَعَلَّمُوا (١) مِنْ بَدْعِهِمْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ، وَ يَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ» (٢).

و منها:

جرح الشهود؛

فإنَّ الإجماع دَلٌّ عَلَى جَوَازِهِ، وَ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ عَدَمِ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِ أَوْلَى مِنَ السُّتْرِ عَلَى الْفَاسِقِ.

وَ مِثْلُهُ بَلْ أَوْلَى بِالْجَوَازِ جَرْحُ الرَّوَاهِ؛ فَإِنَّ مَفْسَدَةَ الْعَمَلِ بِرَوَايَةِ الْفَاسِقِ أَكْبَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ شَهَادَتِهِ.

وَ يَلْحَقُ بِذَلِكَ: الشَّهَادَةُ بِالزَّانَا وَ غَيْرِهِ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ.

و منها:

دفع الضرر عن المغتاب،

وَ عَلَيْهِ يَحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي ذِمِّ «زُرَّارِهِ» مِنْ عَدَمِ أَحَادِيثِهِ.

وَ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ مَا أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زُرَّارَةَ بِتَبْلِيغِ أَبِيهِ: «أَقْرَأْ مِنِّي عَلَى وَالِدِكَ السَّلَامَ، فَقُلْ لَهُ:

إِنَّمَا أُعْيِيكَ دَفَاعاً مِنِّي عَنْكَ، فَإِنَّ النَّاسَ يَسَارِعُونَ إِلَى كُلِّ مَنْ قَرَّبَنَاهُ وَ مَجَّدَنَاهُ (٣) لِإِدْخَالِ الْأَذَى فِيمَنْ نَحْبَهُ وَ نَقَرَّبَهُ، وَ يَذْمُونَهُ لِمَحَبَّتِنَا لَهُ وَ قَرْبِهِ وَ دَنُوِّهِ مِنَّا، وَ يَرُونَ إِدْخَالَ الْأَذَى عَلَيْهِ وَ قَتْلَهُ، وَ يَحْمَدُونَ كُلَّ مَنْ عَيَّبَنَاهُ نَحْنُ،

ص: ٣٥٤

١- ١) فِي الْمَصْدَرِ: وَ لَا يَتَعَلَّمُونَ.

٢- ٢) الْكَافِي ٣: ٣٧٥، بَابُ مَجَالَسَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي، الْحَدِيثُ ٤، وَ عَنْهُ الْوَسَائِلُ ١١: ٥٠٨، الْبَابُ ٣٩ مِنْ أَبْوَابِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ مَا يَنَاسِبُهُمَا، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

٣- ٣) فِي «ف» وَ نَسَخَهُ بِدَلِّ «ص»: حَمْدَنَاهُ.

و إنما أعيبك؛ لأنك رجل اشتهرت بنا (١) بميلك إلينا، و أنت في ذلك مذموم [عند الناس (٢)] غير محمود الأمر (٣)؛ لمودتك لنا و ميلك إلينا، فأحبت أن أعيبك؛ ليحمدوا أمرك في الدين بعيك و نقصك و يكون ذلك منّا دافع شرهم عنك، يقول الله عزّ و جلّ: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَ كَانَ وَّرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (٤).

هذا التنزيل من عند الله، لا و الله! ما عابها إلا لكي تسلم من الملك و لا تغصب (٥) على يديه، و لقد كانت صالحه ليس للعب فيها مساع، و الحمد لله، فافهم المثل رحمة الله! فإنك أحب الناس إليّ و أحب أصحاب أبي إليّ حيّاً و ميتاً، و إنك أفضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر، و إنّ وراءك لملكاً ظلوماً غصباً، يرقب عبور كلّ سفينة صالحه ترد من بحر الهدى ليأخذها غصباً و يغصب أهلها، فرحمه الله عليك حيّاً و رحمه الله عليك ميتاً... إلخ (٦).

و يلحق بذلك الغيبه للتقيّه على نفس المتكلم أو ماله أو عرضه،

ص: ٣٥٥

١-١) كذا في «ش»، و في سائر النسخ و نسخه بدل «ش»: منّا.

٢-٢) من «ش» و المصدر.

٣-٣) في «ش»: الأثر (خ ل).

٤-٤) الكهف: ٧٩.

٥-٥) في «ف» و نسخه بدل «ش» و المصدر: و لا تُعطب.

٦-٦) رجال الكشي ٣٤٩: ١، الرقم ٢٢١، مع اختلافات كثيره لم نتعرض لذكرها لكثرتها.

أو عن (١) ثالث؛ فإنَّ الضرورات تبيح المحظورات.

و منها:

ذكر الشخص بعيه الذى صار بمنزله الصفه المميّزه التى لا يعرف إلّا بها

(٢)

كالأعمش و الأعرج و الأشر و الأحول، و نحوها-، و فى الحديث:

«جاءت زينب العطاره الحولاء إلى نساء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» (٣).

و لا بأس بذلك فيما إذا صارت الصفه فى اشتهاى يوصف (٤) الشخص بها إلى حيث لا يكره ذلك صاحبها، و عليه يحمل ما صدر عن الإمام عليه السلام و غيره من العلماء الأعلام.

لكن كون هذا استثناءً مبنى على كون مجرد ذكر العيب الظاهر من دون قصد الانتقاص غيبه، و قد منعنا ذلك سابقاً؛ إذ لا وجه لكراهه المغتاب؛ لعدم كونه إظهاراً لعيب غير ظاهر، و المفروض عدم قصد الذمّ أيضاً.

اللهم إلما أن يقال: إنّ الصفات المشعره بالذم كالألقاب المشعره به، يكره الإنسان الاتصاف بها و لو من دون قصد الذم؛ فإنّ إشعارها بالذمّ كافٍ فى الكراهه.

و منها [ذكر الشخص بما لا يؤثر عند السامع شيئاً، لكونه عالماً به]

ما حكاه فى كشف الريبه عن بعض: من أنه إذا علم اثنان من

ص: ٣٥٦

١- ١) كذا فى النسخ، و المناسب: على.

٢- ٢) فى «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: لا تعرف إلّا به.

٣- ٣) الوسائل ٢٠٩: ١٢، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

٤- ٤) فى «ن»، «ش» و مصححه «ص»: توصيف.

رجل معصيه شاهداها فأجرى أحدهما ذكرها في غيبه ذلك العاصي جاز؛ لأنه لا يؤثر عند السامع شيئاً، وإن كان الأولى تنزيه النفس و اللسان عن ذلك لغير غرض من الأغراض الصحيحه، خصوصاً مع احتمال نسيان المخاطب لذلك، أو خوف اشتهاها (١) عنهما (٢)، انتهى.

أقول: إذا فرض عدم كون ذكرهما في مقام التعيير و المذمه و ليس هنا هتك ستر أيضاً، فلا وجه للتحريم و لا لكونها غيبه، إلّا على ظاهر بعض التعاريف المتقدمه (٣).

و منها:

ردّ من ادعى نسباً ليس له،

فإنّ مصلحه حفظ الأنساب أولى من مراعاة حرمه المغتاب.

و منها:

القدح في مقاله باطله

و إن دلّ على نقصان قائلها، إذا توقّف حفظ الحقّ و إضاعه الباطل عليه.

و أمّا ما وقع من بعض العلماء بالنسبه إلى من تقدّم عليه منهم من الجهر بالسوء من القول، فلم يعرف له وجه، مع شيوعه بينهم من قديم الأيام! ثم إنهم ذكروا موارد للاستثناء لا حاجة إلى ذكرها بعد

ص: ٣٥٧

١-١) كذا في المصدر، و في النسخ: اشتهاه.

٢-٢) كشف الرية: ٨٠.

٣-٣) مثل ما تقدّم في الصفحة: ٣٢١، عن المصباح، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنها ذكرك أخاك بما يكرهه».

ما قدّمنا (١) أنّ الضابط في الرخصه وجود مصلحه غالبه على مفسده هتك احترام (٢) المؤمن، و هذا يختلف باختلاف تلك المصالح و مراتب مفسده هتك المؤمن، فإنّها متدرجه في القوه و الضعف، فربّ مؤمن لا يساوى عرضّه شيء، فالواجب التحرى في الترجيح بين المصلحه و المفسده.

ص: ٣٥٨

١-١) في الصفحه: ٣٥١.

٢-٢) في «ف»: على مصلحه احترام.

بلا خلاف، فقد ورد: «أن السامع للغيبة أحد المغتابين» (١).

و الأخبار في حرمة كثيرة (٢) إلا أن ما يدل على كونه من الكبائر كالرواية المذكورة ونحوها (٣) ضعيفه السند.

ثم المحرّم سماع الغيبة المحرّمه، دون ما علم حليتها.

ولو كان متجاهراً عند المغتاب مستوراً عند المستمع و قلنا بجواز الغيبة حينئذٍ للمتكلم، فالمحكي جواز الاستماع مع احتمال كونه متجاهراً، لا مع (٤) العلم بعدمه.

قال في كشف الريبه: إذا سمع أحد مغتاباً لآخر و هو لا يعلم المغتاب مستحقاً للغيبة و لا عدمه، قيل: لا يجب نهى القائل؛ لإمكان الاستحقاق، فيحمل فعل القائل على الصحة ما لم يعلم فساده، ولأن (٥)

ص: ٣٥٩

١-١) أورده في كشف الريبه: ٦٤، مرسلًا عن عليّ عليه السلام.

٢-٢) انظر الوسائل ٨:٦٠٦، الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشره، و مستدرک الوسائل ٩:١٣١، الباب ١٣٦ من أبواب أحكام العشره.

٣-٣) مثل ما رواه في كشف الريبه: ٦٤ مرسلًا عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، بلفظ: «المستمع أحد المغتابين».

٤-٤) في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: إلّا مع.

٥-٥) كذا في «ش»، و في غيره: لأنّ.

ردعه يستلزم انتهاك حرمة، وهو أحد المحرّمين. ثم قال: والأولى التنزّه عن ذلك (١) حتى يتحقّق المخرج منه؛ لعموم الأدلّه و ترك الاستفصال فيها، وهو دليل إرادته العموم حذراً من الإغراء بالجهل، ولأنّ ذلك لو تمّ لتمشّى فيمن يعلم عدم استحقاق المقول عنه بالنسبة إلى السامع مع احتمال اطلاع القائل على ما يوجب تسويغ مقالته، وهو هدم قاعده النهى عن الغيبه (٢)، انتهى.

أقول: والمحكى بقوله: «قيل» لا دلالة فيه على جواز الاستماع، وإنما يدلّ على عدم وجوب النهى عنه.

و يمكن القول بحرمة استماع هذه الغيبه مع فرض جوازها للقائل؛ لأنّ السامع أحد المغتائبين، فكما أنّ المغتاب تحرم عليه الغيبه إلّا إذا علم التجاهر المُسوِّغ، فكذلك السامع يحرم عليه الاستماع إلّا إذا علم التجاهر، و أمّا نهى القائل فغير لازم مع دعوى القائل العذر المُسوِّغ، بل مع احتمالها في حقّه و إن اعتقد الناهى عدم التجاهر.

نعم، لو علم عدم اعتقاد القائل بالتجاهر وجب ردعه.

هذا، و لكن الأقوى جواز الاستماع إذا جاز للقائل؛ لأنّه قول غير منكر، فلا يحرم الإصغاء إليه؛ للأصل.

ص: ٣٦٠

١ - ١) كذا في النسخ، و في المصدر: «و الأولى التنبيه على ذلك»، إلّا أنّ في نسخه «ف» كتب أولاً مثل ما في المصدر، ثم شطب عليه و أثبت مثل ما في سائر النسخ.

٢ - ٢) كشف الريه: ٨١.

و الروايه (١) على تقدير صحتها تدلّ على أنّ السامع لغيبه كقائل تلك الغيبه، فإن كان القائل عاصياً كان المستمع كذلك، فتكون دليلاً على الجواز فيما نحن فيه.

نعم، لو استظهر منها أنّ السامع للغيبه كأنه متكلم بها، فإن جاز للسامع التكلم بغيبه (٢) جاز سماعها، وإن حرم عليه حرم سماعها أيضاً، كانت الروايه على تقدير صحتها دليلاً للتحريم فيما نحن فيه، لكنه خلاف الظاهر من الروايه على تقدير قراءه «المغتائبين» بالثنيه، وإن كان هو الظاهر على تقدير قراءته بالجمع، لكن هذا التقدير خلاف الظاهر، وقد تقدم في مسأله التشبيب أنه إذا (٣) كان شكّ السامع في حصول شرط حرمة من القائل لم يحرم استماعه، فراجع (٤).

ثم إنه يظهر من الأخبار المستفيضه وجوب رد الغيبه:

فعن المجالس بإسناده عن أبي ذرّ رضوان الله عليه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم: «من اغتیب عنده أخوه المؤمن و هو يستطيع نصره فنصره، نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة، وإن خذله و هو يستطيع نصره، خذله الله في الدنيا والآخرة» (٥).

ص: ٣٦١

١- ١) و هي قوله عليه السلام: «إنّ السامع للغيبه أحد المغتائبين»، المتقدّم في الصفحه: ٣٥٩.

٢- ٢) ظاهر «ف»: بغيته.

٣- ٣) في «ن»، «ع» و «ص»: إذا كان.

٤- ٤) راجع الصفحه: ١٨١.

٥- ٥) أمالى الطوسى ٢: ١٥٠، و عنه الوسائل ٨: ٦٠٨، الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٨.

و نحوها عن الصدوق بإسناده عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَلَى عَلَيْهِ السَّلَام (١).

و عن عقاب الأعمال بسنده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من ردّ عن أخيه غيبه سمعها في مجلس ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة، فإن لم يردّ عنه و أعجبه كان عليه كوزر من اغتابه» (٢).

و عن الصدوق بإسناده عن الصادق عليه السلام في حديث المناهي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من تطوّل على أخيه في غيبه سمعها [فيه، في مجلس (٣)] فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردّها و هو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرّة... الخبر (٤)» (٥).

و لعلّ وجه زياده عقابه أنّه إذا لم يردّه تجزأ المغتاب على الغيبه، فيصّر على هذه الغيبه و غيرها.

و الظاهر أنّ الردّ غير النهي عن الغيبه، و المراد به الانتصار

ص: ٣٦٢

١- ١) الفقيه ٤: ٣٧٢، باب النوادر، الحديث ٥٧٦٢، و عنه الوسائل ٨: ٦٠٦، الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأوّل.

٢- ٢) عقاب الأعمال: ٣٣٥، و عنه الوسائل ٨: ٦٠٧، الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥.

٣- ٣) من «ع»، «ص» و المصدر.

٤- ٤) كذا في النسخ، و الظاهر زياده «الخبر»؛ لأنّ الحديث المذكور بتمامه.

٥- ٥) الفقيه ٤: ١٥، الحديث ٤٩٦٨، و عنه الوسائل ٨: ٦٠٠، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٣.

للغائب بما يناسب تلك الغيبة، فإن كان عيباً دينياً انتصر له بأن العيب ليس إلّا ما عاب الله به من المعاصي التي من أكبرها ذكرك أخاك بما لم يعبه الله به، وإن كان عيباً دينياً وجهه بمحامل تخرجه عن المعصية، فإن لم يقبل التوجيه انتصر له بأن المؤمن قد يتلى بالمعصية، فينبغي أن تستغفر له وتهتم له، لا- أن تعير عليه، وأن تعيرك إياه لعله أعظم عند الله من معصيته، و نحو ذلك.

ثم إنّه قد يتضاعف عقاب المغتاب إذا كان ممّن يمدح المغتاب في حضوره، وهذا وإن كان في نفسه مباحاً إلّا أنّه إذا انضمّ مع ذمّه في غيبته سُمّي صاحبه «ذو اللسانين» (١) وتأكّد حرمة؛ ولذا ورد في المستفيضه: «أنّه يجيء ذو اللسانين يوم القيامة و له لسانان من النار» (٢)؛ فإنّ لسان المدح في الحضور وإن لم يكن لساناً من نار، إلّا أنّه إذا انضمّ إلى لسان الذمّ في الغياب صار كذلك.

و عن المجالس بسنده عن حفص بن غياث، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم:

«من مدح أخاه المؤمن في وجهه و اغتابه من ورائه فقد انقطعت العصمة بينهما» (٣).

ص: ٣٦٣

١- ١) في «خ» و«م» زياده: يوم القيامة.

٢- ٢) الوسائل ٨: ٥٨١، الباب ١٤٣ من أبواب أحكام العشرة، الأحاديث ١ و ٧ و ٨ و ٩، وفي الجميع: «لسانان من نار»، بدون الألف و اللام.

٣- ٣) أمالي الصدوق: ٤٦٦، المجلس ٨٥، الحديث ٢١ مع اختلاف يسير، و عنه الوسائل ٨: ٥٨٣، الباب ١٤٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٠.

و عن الباقر عليه السلام: «بئس العبد عبد يكون ذا وجهين و ذا لسانين! يطرى أخاه شاهداً و يأكله غائباً، إن اعطى حسده، و إن ابتلى خذله» (١).

و اعلم أنه قد يطلق الاغتياب على «البهتان» و هو أن يقال في شخص ما ليس فيه، و هو أغلظ تحريماً من الغيبة، و وجهه ظاهر؛ لأنه جامع بين مفسدتي (٢) الكذب و الغيبة، و يمكن القول بتعدد العقاب من جهة كل من العنوانين و المركب.

و في روايه علقمه، عن الصادق عليه السلام: «حدثني أبي، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، أنه قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً، و من اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمه بينهما، و كان المغتاب خالداً في النار و بئس المصير» (٣).

ص: ٣٦٤

١- (١) الوسائل ٥٨٢: ٨، الباب ١٤٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

٢- (٢) في «ف»: جامع لمفسدتي.

٣- (٣) الوسائل ٦٠١: ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢٠، باختلافٍ يسير.

ففى صحيحه مرازم، عن أبى عبد الله عليه السلام: «ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن» (١).

و روى فى الوسائل و كشف الريبه، عن كنز الفوائد للشيخ الكراجكى -، عن الحسين بن محمد بن على الصيرفى، عن محمد بن على الجعابى، عن القاسم بن محمد بن جعفر العلوى، عن أبيه، عن آبائه، عن على عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً، لا يبراه له منها إلّا بأدائها أو العفو: يغفر زلّته، و يرحم عبرته، و يستر عورته، و يقبل عشرته، و يقبل معذرتة، و يردّ غيبته، و يديم نصيحتة، و يحفظ خلّته، و يرعى ذمّته، و يعود مرضه، و يشهد ميتته (٢)، و يجيب دعوتة، و يقبل هديّته، و يكافئ صلّته، و يشكر نعمته، و يحسن نصرته، و يحفظ حليلته، و يقضى حاجته، و يستنجح مسألته، و يسمّت عطسته، و يرشد ضالّته، و يردّ سلامه، و يطيب كلامه، و يبرّ إنعامه، و يصدّق أقسامه، [و يوالى وليه (٣)] أو لا يعاديه (٤) و ينصره ظالماً و مظلوماً

ص: ٣٦٥

١- (١) الوسائل ٥٤٢: ٨، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث الأوّل.

٢- (٢) كذا فى «ف» و «ص» و المصادر، و فى غيرها: ميتته.

٣- (٣) كذا فى النسخ، و شطب عليه فى «ف»، و كتب بدله: و يواليه، و العبارة فى كشف الريبه أيضاً: و يواليه.

٤- (٤) فى الوسائل: «و لا يعاد»، و أمّا فى كنز الفوائد فهكذا: «و يوالى وليه و يعادى عدوّه».

فأما نصرته ظالماً فيردّه عن ظلمه، وأما نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقّه-، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحبّ له من الخير ما يحبّ لنفسه، ويكره له [من الشرّ (١)] ما يكره لنفسه»، ثم قال عليه السلام:

سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول: إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له عليه» (٢).

و الأخبار في حقوق المؤمن كثيره (٣).

و الظاهر إرادته الحقوق المستحبّه التي ينبغي أدائها، ومعنى القضاء لذيها على من هي عليه (٤): المعامله معه معامله من أهملها بالحرمان عمّا أعدّ لمن أدّى حقوق الأخواه.

ثم إنّ ظاهرها وإن كان عاماً، إلّا أنّه يمكن تخصيصها بالأخ العارف بهذه الحقوق المؤدّي لها بحسب اليسر، أمّا المؤمن المضيع لها فالظاهر عدم تأكّد مراعاة هذه الحقوق بالنسبه إليه، ولا يوجب إهمالها مطالبته (٥) يوم القيامة؛ لتحقّق المقاصه، فإنّ التهاثر يقع في الحقوق، كما يقع في الأموال.

ص: ٣٦٦

١- ١) لم ترد في أصل النسخ، إلّا أنّها استدركت في هامش بعضها من المصدر.

٢- ٢) كنز الفوائد ٣٠٦: ١، وعنه كشف الريبه: ١١٤، والوسائل ٨: ٥٥٠، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٢٤، وفيها: فيقضى له و عليه.

٣- ٣) انظر الوسائل ٨: ٥٤٢، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشره.

٤- ٤) كذا في «ش» و مصححه «ص»، و في «ف»، «ن»، «م»، «ع» و هامش «ش» (خ ل): لذيها على من عليها.

٥- ٥) في «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: مطالبه.

وقد ورد في غير واحد من الأخبار ما يظهر منه الرخصة في ترك هذه الحقوق لبعض الإخوان، بل لجميعهم إلا القليل:

فعن الصدوق رحمه الله في الخصال، وكتاب الإخوان-، والكلينى بسندهما عن أبى جعفر عليه السلام (١) قال: «قام إلى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام رجل بالبصرة، فقال: أخبرنا عن الإخوان، فقال عليه السلام: الإخوان صنفان، إخوان الثقة وإخوان المكاشرة (٢)، فأما إخوان الثقة فهم كالكفّ والجناح والأهل والمال، فإذا كنت من أحيك على ثقة فابذل له مالك و يدك، و صاف من صافاه، و عادٍ من عاداه، و اكنتم سرّه و عيبه (٣)، و أظهر منه الحسّن؛ و اعلم أيّها السائل أنّهم أعزّ من الكبريت الأحمر!، و أمّا إخوان المكاشرة فإنّك تصيب منهم لذتكم، فلا تقطعنّ ذلك منهم، و لا تطلبنّ ما وراء ذلك من ضميرهم، و ابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقه الوجه و حلاوه اللسان» (٤).

و في روايه عبيد الله الحلبي المرويه في الكافي عن

ص: ٣٦٧

١- ١) في «ف» زياده: ففى مرسله أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبى جعفر عليه السلام.

٢- ٢) كاشرة: إذا تبسم في وجهه و انبسط معه (مجمع البحرين ٣: ٤٧٤ كشر).

٣- ٣) كذا في «ش» و الكافي و الخصال، و في سائر النسخ: «و أعنه»، كما في كتاب مصادقه الإخوان و الوسائل.

٤- ٤) الخصال ١: ٤٩، باب الاثنيين، الحديث ٥٦، مصادقه الإخوان: ٣٠، الحديث الأول، الكافي ٢: ٢٤٨، الحديث ٣، و أنظر الوسائل ٨: ٤٠٤، الباب ٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأول.

أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا تكون الصداقه إلا بحدودها فمن كانت فيه هذه الحدود أو شىء منها فانسبه إلى الصداقه، و من لم يكن فيه شىء منها فلا تنسبه إلى شىء من الصداقه:

فأولها أن تكون سريره و علانيته لك واحده.

و الثانيه أن يرى زينك زينه و شينك شينه.

و الثالثه أن لا تغيره عليك ولايه و لا مال.

و الرابعه أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته (١).

و الخامسه و هى تجمع (٢) هذه الخصال-: أن لا يسلمك عند النكيات» (٣).

و لا يخفى أنه إذا لم تكن الصداقه لم تكن الأخوه، فلا بأس بترك الحقوق المذكوره بالنسبه إليه.

و فى نهج البلاغه: «لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ أخاه فى ثلاث: فى نكبته، و فى غيبته، و فى وفاته» (٤).

و فى كتاب الإخوان، بسنده عن الوصافى، عن أبى جعفر عليه السلام،

ص: ٣٦٨

١- ١) كذا فى «ص» و المصدر، و فى سائر النسخ: بقدرته.

٢- ٢) كذا فى «ف» و المصدر، و فى سائر النسخ: مجمع.

٣- ٣) الكافى ٢: ٦٣٩، الحديث ٦، و عنه الوسائل ٨: ٤١٣، الباب ١٣ من أبواب أحكام العشره، الحديث الأول.

٤- ٤) نهج البلاغه: ٤٩٤، الحكمه رقم: ١٣٤، و فيه: «فى نكبته، و غيبته، و وفاته».

قال: «قال لي: أ رأيت من كان قبلكم (١) إذا كان الرجل ليس عليه رداء و عند بعض إخوانه رداء يطرحه عليه؟ قلت: لا، قال: فإذا كان ليس عنده إزار يوصل إليه بعض إخوانه بفضل إزاره حتى يجد له إزاراً؟ قلت: لا، قال: فضرب بيده على فخذه! أو قال: ما هؤلاء بإخوه... إلخ (٢)» (٣) دلّ على أنّ من لا يواسى المؤمن ليس بأخ له، فلا يكون له حقوق الأخوة المذكورة في روايات الحقوق.

و نحوه روايه ابن ابي عمير عن خُصّام رفعه قال: «أبطأ على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجل، فقال: ما أبطأ بك؟ قال: العزّي يا رسول الله! فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أما كان لك جار له ثوبان يعيرك أحدهما؟ فقال: بلى يا رسول الله، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ما هذا لك بأخ» (٤).

و في روايه يونس بن ظبيان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«اختبروا إخوانكم بخصلتين، فإن كانتا فيهم، وإلا، فاعزّب ثم

ص: ٣٦٩

١-١) في المصدر: من قبلكم.

٢-٢) كذا في النسخ، و الظاهر زياده: «إلخ»؛ فإنّ ما ورد هو تمام الحديث.

٣-٣) مصادقه الإخوان: ٣٦، الحديث الأول، و عنه الوسائل ٤١٤: ٨، الباب ١٤ من أبواب أحكام العشره، الحديث الأول.

٤-٤) مصادقه الإخوان: ٣٦، الحديث ٤، و عنه الوسائل ٤١٥: ٨، الباب ١٤ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٣.

اعزُب (١):المحافظه على الصلوات في مواقيتها،و البرّ بالإخوان في اليسر و العسر» (٢).

ص :٣٧٠

-
- ١-١) كذا في المصدر،و في سائر النسخ:فأغرب ثم أغرب،و في المصدر زياده: ثم اعزب.قال في مجمع البحرين (٢:١٢٠):اعزب ثم اعزب على[عن ظ] الأمر:أى أبعد نفسك عن الأمر ثم أبعد.
- ٢-٢) الوسائل ٥٠٣:٨،الباب ١٠٣ من أبواب أحكام العشره،الحديث الأول.

المسألة الخامسة عشر القمار

إشاره

حرام إجماعاً، ويدلّ عليه الكتاب (١) والسنة المتواتره (٢).

و هو بكسر القاف كما عن بعض أهل اللغة: «الرهن على اللعب بشيء من الآلات المعروفه» (٣) و حكى عن جماعه أنه قد يطلق على اللعب بهذه الأشياء مطلقاً و لو من دون رهن (٤)، و به صرح في جامع المقاصد (٥).

و عن بعض (٦) أن أصل المقامره المغالبه.

و كيف كان، فهنا مسائل أربع؛ لأنّ اللعب قد يكون بآلات القمار

ص: ٣٧١

١- ١) مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ المائدة: ٩٠.

٢- ٢) انظر الوسائل ١١٩: ١٢، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به.

٣- ٣) انظر مجمع البحرين ٣: ٤٦٣، ففيه ما هو قريب من عبارته المذكوره.

٤- ٤) حكاها في مفتاح الكرامه (٤: ٥٦) عن ظاهر الصحاح و المصباح المنير و التكملة و الذيل، لكن راجعنا الصحاح و المصباح فلم نقف فيهما على كلام ظاهر في ذلك، و أما التكملة و الذيل فلم تكونا في متناول أيدينا لتراجعهما.

٥- ٥) جامع المقاصد ٤: ٢٤.

٦- ٦) لم نقف عليه.

مع الرهن، و قد يكون بدونه، و المغالبه بغير آلات القمار قد تكون مع العوض، و قد تكون بدونه.

فالأولى – اللعب بآلات القمار مع الرهن.

و لا إشكال فى حرمة و حرمه العوض، و الإجماع عليه (١) محقق، و الأخبار به (٢) متواتره (٣).

الثانيه – اللعب بآلات القمار من دون رهن.

و فى صدق القمار عليه نظر؛ لما عرفت، و مجرد الاستعمال لا يوجب إجراء أحكام المطلقات و لو مع البناء على أصله الحقيقه فى الاستعمال؛ لقوه انصرافها إلى الغالب من وجود الرهن فى اللعب بها.

و منه تظهر الخدشه فى الاستدلال على المطلب بإطلاق النهى عن اللعب بتلك الآلات؛ بناء على انصرافه إلى المتعارف من ثبوت الرهن.

نعم، قد يبعد دعوى الانصراف فى روايه أبى الربيع الشامى:

«عن الشطرنج و النرد؟ قال: لا تقربوهما، قلت: فالغناء؟ قال:

لا خير فيه، لا تقربه» (٤).

ص: ٣٧٢

١- ١) كذا فى جميع النسخ، و المناسب: عليها.

٢- ٢) كذا فى جميع النسخ، و المناسب: بها.

٣- ٣) انظر الوسائل ١١٩: ١٢، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، و راجع الأبواب ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤.

٤- ٤) الوسائل ٢٣٩: ١٢، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠.

و الأولى الاستدلال على ذلك بما تقدّم فى روايه تحف العقول من أنّ ما يجىء منه الفساد محضاً لا يجوز التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات (١).

و فى تفسير القمى، عن أبى الجارود، عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى: **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** (٢) قال: «أما الخمر فكلّ مسكر من الشراب إلى أن قال: -و أما الميسر فالنرد و الشطرنج، و كلّ قمار ميسر إلى أن قال: -و كلّ هذا بيعه و شراؤه و الانتفاع بشيء من هذا حرام (٣) محرّم» (٤).

و ليس المراد بالقيمار هنا المعنى المصدرى، حتّى يرد ما تقدّم من انصرافه إلى اللعب مع الرهن، بل المراد الآلات بقريته قوله: «بيعه و شراؤه»، و قوله: «و أما الميسر فهو النرد... إلخ».

و يؤيد الحكم ما عن مجالس المفيد الثانى رحمه الله ولد شيخنا الطوسى رحمه الله بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام فى تفسير الميسر من أنّ «كلّ ما ألهى عن ذكر الله فهو الميسر» (٥).

ص: ٣٧٣

١- ١) تقدّم نصّ الروايه فى أوّل الكتاب.

٢- ٢) المائده: ٩٠.

٣- ٣) فى المصدر: حرام من الله محرّم.

٤- ٤) تفسير القمى ١: ١٨٠-١٨١، و الوسائل ١٢: ٢٣٩، الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

٥- ٥) أمالى الطوسى ١: ٣٤٥، و عنه الوسائل ١٢: ٢٣٥، الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥.

و روايه الفضيل، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس من النرد و الشطرنج... حتى انتهيت إلى السدر (١)، قال: إذا ميز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون؟ قلت (٢): مع الباطل، قال: وما لك و الباطل؟!» (٣).

و في موثقه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن الشطرنج و عن لعبه شبيب (٤) التي يقال لها: لعبه الأمير (٥) و عن لعبه الثلاث؟ فقال: أ رأيتك (٦) إذا ميز الله بين الحق و الباطل مع أيهما تكون؟ قلت (٧): مع الباطل، قال: فلا خير فيه» (٨).

و في روايه عبد الواحد بن مختار، عن اللعب بالشطرنج، قال: «إن المؤمن لمشغول عن اللعب» (٩).

فإن مقتضى إناطه الحكم بالباطل و اللعب عدم اعتبار الرهن في

ص: ٣٧٤

-
- ١-١) السدر كعبّر لعبه للصبيان (مجمع البحرين ٣:٣٢٨ سدر). قال ابن الأثير: السدر لعبه يقامر بها، و تكسر سينها و تُضمّ، و هي فارسيه معرّبه عن ثلاثه أبواب (النهايه ٢:٣٥٤ سدر).
 - ٢-٢) من مصححه «ص» و الكافي (٦:٤٣٦، الحديث ٩)، و في سائر النسخ: قال.
 - ٣-٣) الوسائل ١٢:٢٤٢، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.
 - ٤-٤) كذا في «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: لعبه شيب.
 - ٥-٥) كذا في «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: لعبه الأحمر.
 - ٦-٦) في «ن»، «ع» و «س»: أ رأيت.
 - ٧-٧) كذا في «ف»، «ص» و «ش»، و في سائر النسخ: قال.
 - ٨-٨) الوسائل ١٢:٢٣٨، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.
 - ٩-٩) الوسائل ١٢:٢٣٩، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

حرمه اللعب بهذه الأشياء، و لا يجرى دعوى الانصراف هنا.

الثالثه - المراهنه على اللعب بغير الآلات المعدّه للقمار.

كالمراهنه على حمل الحجر الثقيل و على المصارعه و على الطيور و على الطفره، و نحو ذلك ممّا عدّوها فى باب السبق و الرمايه من أفراد غير ما نصّ على جوازه.

و الظاهر الإلحاق بالقمار فى الحرمة و الفساد، بل صريح بعض أنّه قمار (١).

و صرّح العلّامه الطباطبائى رحمه الله فى مصابيحہ بعدم الخلاف فى الحرمة و الفساد (٢)، و هو ظاهر كلّ من نفى الخلاف فى تحريم المسابقه فيما عدا المنصوص مع العوض و جعل محلّ الخلاف فيها بدون العوض (٣)؛ فإنّ ظاهر ذلك أنّ محلّ الخلاف هنا هو محلّ الوفاق هناك، و من المعلوم أنّه ليس هنا إلّا الحرمة التكليفيه، دون خصوص الفساد.

و يدلّ عليه أيضاً قول الصادق عليه السلام: أنّه قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: «إنّ الملائكه لتحضر الرهان فى الخفّ و الحافر

ص: ٣٧٥

١- ١) صرّح بذلك السيد الطباطبائى فى كتاب السبق و الرمايه من الرياض ٢:٤١.

٢- ٢) مخطوط) و لم نقف عليه.

٣- ٣) من وقفنا عليه منهم هو الشهيد الثانى فى المسالك (الطبعه الحجرية) ١:٣٠١، و المحقّق النجفى فى الجواهر ٢٨:٢١٨ و ٢١٩، لكنّه فى كتاب التجاره استظهر اختصاص الحرمة بما كان بالآلات المعدّه للقمار، كما سيأتى.

و الريش، و ما سوى ذلك قمار حرام» (١).

و فى روايه العلاء بن سيباه، عن الصادق عليه السلام، عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم: «أنّ الملائكه لتتفر عند الرهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر» [و الخف (٢)] و الريش و النصل» (٣).

و المحكى عن تفسير العياشى، عن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الميسر، قال: الثقل (٤) من كلّ شىء، قال: و الثقل (٥) ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم و غيرها (٦)» (٧).

و فى مصححه معمر بن خلّاد: «كلّ ما قومر عليه فهو ميسر» (٨).

و فى روايه جابر عن أبى جعفر عليه السلام: «قيل: يا رسول الله

ص: ٣٧٤

١- (١) الوسائل ٣:٣٤٩، الباب ٣ من أبواب أحكام السبق و الرمايه، الحديث ٣، باختلاف يسير.

٢- (٢) من هامش «ص» و المصدر.

٣- (٣) الوسائل ٣:٣٤٧، الباب الأوّل من أبواب أحكام السبق و الرمايه، الحديث ٦. و قد روى المحدث العاملى هذه الروايه عن الصدوق عن الصادق عليه السلام، و ليس فى سندها «العلاء بن سيباه»، لكنّه موجود فى الفقيه ٣:٤٨، الحديث ٣٣٠٣.

٤- (٤) فى الوسائل: الثقل.

٥- (٥) فى المصدر: الخبز و الثقل.

٦- (٦) فى المصدر: و غيره.

٧- (٧) تفسير العياشى ١:٣٤١، الحديث ١٨٧، و عنه فى الوسائل ١٢: ١٢١، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

٨- (٨) الوسائل ١٢:٢٤٢، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

ما الميسر؟ قال: كل ما يقامر به (١) حتى الكعاب و الجوز» (٢). و الظاهر أنّ المقامرة بمعنى المغالبه على الرهن.

و مع هذه الروايات الظاهره بل الصريحه فى التحريم المعتضده بدعوى عدم الخلاف فى الحكم ممن تقدم فقد استظهر بعض مشايخنا المعاصرين (٣) اختصاص الحرمة بما كان بالآلات المعدّه للقمار، و أمّا مطلق الرهان على المغالبه (٤) بغيرها فليس فيه إلّا فساد المعامله و عدم تملك الرهن (٥)، فيحرم التصرف فيه؛ لأنه أكل مال بالباطل، و لا معصيه من جهه العمل كما فى القمار، بل لو أخذ الرهن هنا بعنوان الوفاء بالعهد، الذى هو نذر لا- كفّاره له مع طيب النفس من البازل لا بعنوان أنّ المقامرة المذكوره أوجبتّه و ألزمتّه أمكن القول بجوازه (٦).

و قد عرفت من الأخبار إطلاق القمار عليه، و كونه موجباً للعن الملائكه و تنفّرهم، و أنّه من الميسر المقرون بالخمير.

و أمّا ما ذكره أخيراً من جواز أخذ الرهن بعنوان الوفاء بالعهد، فلم أفهم معناه؛ لأنّ العهد الذى تضمّنه العقد الفاسد لا معنى لاستحباب الوفاء به؛ إذ لا يستحبّ ترتيب آثار الملك على ما لم يحصل فيه سبب تملك،

ص: ٣٧٧

١- ١) فى المصدر: تقوم به.

٢- ٢) الوسائل ١١٩: ١٢، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٣- ٣) هو صاحب الجواهر قدس سرّه.

٤- ٤) فى مصحّحه «خ» و «ش»: مطلق الرهان و المغالبه.

٥- ٥) فى «ص» و «ش»: الراهن.

٦- ٦) انتهى ما أفاده صاحب الجواهر نقلاً بالمعنى-، انظر الجواهر ١٠٩: ٢٢-١١٠.

إلا أن يراد صورته الوفاء، بأن يملكه تملكاً (١) جديداً بعد الغلبه في اللعب.

لكن جَلَّ الأكل على هذا الوجه جارٍ في القمار المحرّم أيضاً، غايه الأمر الفرق بينهما بأنّ الوفاء لا يستحبّ في المحرّم، لكنّ الكلام في تصرف المبدول له (٢) بعد التملك (٣) الجديد، لا في فعل البازل و أنّه يستحب له أو لا.

و كيف كان، فلا- أظنّ الحكم بحرمه الفعل مضافاً إلى الفساد محلّ إشكال، بل و لا محلّ خلاف، كما يظهر من كتاب السبق و الرمايه، و كتاب الشهادات، و تقدّم دعواه صريحاً من بعض الأعلام (٤).

نعم، عن الكافي و التهذيب بسندهما عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل آكل و أصحاب له شاء، فقال: إن أكلتموها فهي لكم، و إن لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا، فقضى فيه: أنّ ذلك باطل، لا شيء في المؤاكلة من الطعام (٥) ما قلّ منه أو كثر (٦)، و منع غرامه (٧) فيه» (٨).

ص: ٣٧٨

١- ١) في «ف»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: تملكاً.

٢- ٢) من مصححه «ن» و «ش».

٣- ٣) في «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: التملك.

٤- ٤) تقدّمت دعواه عن العلّامة الطباطبائي قدّس سرّه في الصفحة: ٣٧٥.

٥- ٥) في التهذيب: لا شيء فيه للمؤاكلة في الطعام.

٦- ٦) في المصدرين: و ما كثر.

٧- ٧) في «ص» و المصدرين: غرامته.

٨- ٨) الكافي ٧: ٤٢٨، الحديث ١١، و التهذيب ٦: ٢٩٠، الحديث ٨٠٣، و عنهما الوسائل ١٦: ١١٤، الباب ٥ من أبواب كتاب الجعالة، الحديث الأوّل و ذيله.

و ظاهرها من حيث عدم ردع الإمام عليه السلام عن فعل مثل هذا أنه ليس بحرام، إلا أنه لا يترتب عليه الأثر. لكن هذا وارد على تقدير القول بالبطلان و عدم التحريم؛ لأن (١) التصرف في هذا المال مع فساد معامله حرام أيضاً، فتأمل.

ثم إن حكم العوض من حيث الفساد حكم سائر الأخوذ بالمعاملات الفاسده، يجب رده على مالكة مع بقائه، و مع التلف فالبديل مثلاً أو قيمه.

و ما ورد من قىء الإمام عليه السلام البيض الذي قامر به الغلام (٢)؛ فلعله للحذر من أن يصير الحرام جزءاً من بدنه، لا للرد على المالك.

لكن يشكل بأن ما كان تأثيره كذلك يشكل أكل المعصوم عليه السلام له جهلاً؛ بناءً على عدم إقدامه على المحرمات الواقعيه غير المتبدله بالعلم لا جهلاً و لا غفله؛ لأن ما دلّ على عدم جواز الغفله عليه في ترك الواجب و فعل الحرام دلّ على عدم جواز الجهل عليه في ذلك.

اللهم إلا أن يقال: بأن مجرد التصرف من المحرمات العلميه و التأثير الواقعي غير المتبدل بالجهل إنما هو في بقائه و صيرورته بدلاً عما يتحلل من بدنه عليه السلام، و الفرض اطلاعه عليه في أوائل وقت تصرف المعده و لم يستمر جهله.

هذا كله لتطبيق فعلهم على القواعد، و إلا فلهم في حرركاتهم

ص: ٣٧٩

١-١) كذا في النسخ، و العبارة على فرض عدم وقوع السقط أو التصحيف فيها لا تخلو عن إجمال.

٢-٢) الوسائل ١١٩:١٢، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

من أفعالهم و أقوالهم شؤون لا يعلمها غيرهم.

الرابعه - المغالبه بغير عوض فى غير ما نصّ على جواز المسابقه فيه.

و الأ-كثر على ما فى الرياض (١)على التحريم، بل حكى فيها عن جماعه (٢)دعوى الإجماع عليه، و هو الظاهر من بعض العبارات المحكيه عن التذكره.

فعن موضع منها:أنه لا تجوز المسابقه على المصارعه بعوض و لا بغير عوض عند علمائنا أجمع؛لعموم النهى إلّا فى الثلاثه:الخفّ، و الحافر،و النصل (٣).و ظاهر استدلاله أن مستند الإجماع هو النهى، و هو جارٍ فى غير المصارعه أيضاً.

و عن موضعٍ آخر (٤):لا- تجوز المسابقه على رمى الحجاره باليد و المقلّاع و المَنجنيق،سواء كان بعوض أو بغير عوض عند علمائنا (٥).

و عنه (٦)أيضاً:لا يجوز المسابقه على المراكب و السفن و الطيارات (٧)

ص: ٣٨٠

١- (١) الرياض ٢:٤١، و فيه:النسبه إلى الأشهر.

٢- (٢) منهم القاضى فى المهذب ١:٣٣١، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٨:٣٢٦، و العلامه فى التذكره، كما يأتى.

٣- (٣) التذكره ٢:٣٥٤.

٤- (٤) العبارات المحكيه عن التذكره هنا كلّها فى موضع واحد و صفحه واحده.

٥- (٥) التذكره ٢:٣٥٤.

٦- (٦) كذا فى «ف» و مصححه «م»، و فى سائر النسخ: و فيه.

٧- (٧) أى: ما يطير من الحيوانات.

و قال أيضاً: لا يجوز المسابقه على مناطحه الغنم و مهارشه الديك، بعوض و لا بغير عوض.

قال: و كذلك لا يجوز المسابقه على (٢) ما لا ينتفع به فى الحرب (٣).

و عدّ فى ما مثّل به اللعب بالخاتم و الصولجان، و رمى البنادق و الجلاهق، و الوقوف على رجل واحد، و معرفه ما فى اليد من الزوج و الفرد، و سائر الملاعب، و كذلك اللبث فى الماء، قال: و جوزه بعض الشافعيه، و ليس بجيد (٤)، انتهى.

و ظاهر المسالك الميل إلى الجواز (٥)، و استجوده فى الكفايه (٦)، و تبعه بعض من تأخر عنه (٧)؛ للأصل، و عدم ثبوت الإجماع، و عدم النصّ عدا ما تقدم من التذكرة من عموم النهى، و هو غير دال؛ لأنّ «السبق» فى الروايه يحتمل التحريك، بل فى المسالك: أنّه المشهور فى الروايه (٨)، و عليه فلا تدلّ إلا على تحريم المراهنه، بل هى غير ظاهره فى التحريم أيضاً؛ لاحتمال إرادته فسادها، بل هو الأظهر؛ لأنّ نفي العوض ظاهر

ص: ٣٨١

١-١) التذكرة ٣٥٤:٢.

٢-٢) كذا فى «ف» و المصدر، و فى سائر النسخ: و كذلك لا يجوز المسابقه بما...

٣-٣) فى «ف»: ما لا ينتفع فى الحرب.

٤-٤) التذكرة ٣٥٤:٢.

٥-٥) المسالك (الطبعه الحجريه) ٣٠١:١.

٦-٦) كفايه الأحكام: ١٣٧.

٧-٧) الظاهر المراد به هو المحدث البحرانى، انظر الحقائق ٣٦٦:٢٢.

٨-٨) المسالك ٣٠١:١.

فى نفى استحقاقه، و إرادته نفى جواز العقد عليه فى غاية البعد.

و على تقدير السكون، فكما يحتتمل نفى الجواز التكليفى يحتتمل نفى الصحه؛ لوروده مورد الغالب، من اشتمال المسابقه على العوض.

و قد يستدل للتحريم أيضاً بأدلة القمار؛ بناءً على أنه مطلق المغالبه و لو بدون العوض، كما يدل عليه ما تقدم من إطلاق الروايه (١) بكون اللعب بالنرد و الشطرنج بدون العوض قماراً.

و دعوى أنه يشترط فى صدق القمار أحد الأمرين: إما كون المغالبه بالآلات المعدّه للقمار و إن لم يكن عوض، و إما المغالبه مع العوض و إن لم يكن بالآلات المعدّه للقمار على ما يشهد به إطلاقه فى روايه الرهان فى الخفّ و الحافر (٢) فى غاية البعد، بل الأظهر أنه مطلق المغالبه.

و يشهد له أنّ إطلاق «آله القمار» موقوف على عدم دخول الآله فى مفهوم القمار، كما فى سائر الآلات المضافه إلى الأعمال، و الآله غير مأخوذه فى المفهوم، و قد عرفت أنّ العوض أيضاً غير مأخوذ فيه (٣)، فتأمل.

ص: ٣٨٢

١ - ١) أى روايه أبى الربيع الشامى أو روايه أبى الجارود، المتقدّمتان فى الصفحه: ٣٧٢ و ٣٧٣، و يحتتمل أن يراد بها الجنس، فيكون المراد بها جميع الروايات المذكوره فى المسأله الثانيه.

٢ - ٢) روايه العلاء بن سيبه، المتقدمه فى الصفحه: ٣٧٧.

٣ - ٣) لم نعرف منه فيما تقدم إلّا ما ذكره آنفاً من إطلاق الروايه بكون اللعب بالنرد و الشطرنج بدون العوض قماراً، و الكلام هنا فى المفهوم العرفى للقمار؛ و لعلّه إلى ذلك أشار بقوله: «فتأمل».

و يمكن أن يستدل على التحريم أيضاً بما تقدم من أخبار حرمة الشطرنج و النرد؛ معلّله بكونهما (١) من الباطل و اللعب، و أنّ «كلّ ما ألهى عن ذكر الله عزّ و جلّ فهو الميسّر» (٢). و قوله عليه السلام فى بيان حكم اللعب بالأربعة عشر: «لا نستحبّ (٣) شيئاً من اللعب غير الرهان و الرمى» (٤).

و المراد رهان الفرس، و لا شكّ فى صدق اللهو و اللعب فى ما نحن فيه؛ ضروره أنّ العوض لا دخل له فى ذلك.

و يؤيّدّه ما دلّ على أنّ كلّ لهو المؤمن باطل خلاص ثلاثة، و عدّ منها إجراء الخيل، و ملاعبه الرجل امرأته (٥) و لعلّه لذلك كلّه استدلال فى الرياض (٦) تبعاً للمهذب (٧) فى مسألتنا (٨) بما دلّ على حرمة اللهو.

لكن قد يشكل الاستدلال فى ما إذا تعلّق بهذه الأفعال غرض صحيح يخرجّه عن صدق اللهو عرفاً، فيمكن إناطه الحكم باللهو و يحكم

ص: ٣٨٣

١- ١) كذا فى مصححه «ن»، و فى سائر النسخ: بكونها.

٢- ٢) تقدّم فى الصفحة: ٣٧٣.

٣- ٣) كذا فى «ف» و «ن»، و فى غيرهما: لا تستحب، و فى الوسائل: لا يستحبّ.

٤- ٤) الوسائل ١٢: ٢٣٥، الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٤.

٥- ٥) الوسائل ١١: ١٠٧، الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣؛ و فيه: «كلّ لهو المؤمن باطل إلّا فى ثلاث: فى تأديبه الفرس، و رميه عن قوسه، و ملاعبته امرأته... الحديث».

٦- ٦) الرياض ٢: ٤١.

٧- ٧) لم نقف عليه فى مهذب القاضى، و الاستدلال المذكور موجود فى المهذب البارع ٣: ٨٢.

٨- ٨) لم يرد فى «ن»، «م» و «ش»، و شطب عليه فى «ف».

فى غير مصاديقه بالإباحه، إلاً أن يكون قولاً بالفصل، و هو غير معلوم. و سيجىء بعض الكلام فى ذلك عند التعرض لحكم الله و موضوعه إن شاء الله.

ص: ٣٨٤

حرام (١)، و هى السعى بين الشخصين لجمعهما على الوطاء المحرّم، و هى من الكبائر، و قد تقدم تفسير «الواصله و المستوصله» بذلك فى مسأله تدليس الماشطه (٢).

و فى صحيحه ابن سنان: أنه «يضرب ثلاثه أرباع حدّ الزانى، خمسه و سبعين سوطاً، و يُنفى من المصر الذى هو فيه» (٣).

ص: ٣٨٥

١ - ١) من «ش» و هامش «م».

٢ - ٢) فى روايه سعد الإسكاف: «...قلنا له: بلغنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم لعن الواصله و المستوصله، فقال: ليس هناك، إنّما لعن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم الواصله التى تزنى فى شبابها فإذا كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصله»، راجع الصفحه ١٦٨.

٣ - ٣) الوسائل ١٨:٤٢٩، الباب ٥ من أبواب حدّ السحق و القياده، الحديث الأوّل.

انتهى الجزء الأول من المكاسب المحرّمه و يليه الجزء الثانى و أوله القيافه

ص: ٣٨٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩